حاشية الفوائد
لمختصر

إطمينان

١٧٨٢

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah Ef.
ESKİ KAYIT 1782
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

١٧٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وبه ثقتي حمدا يقتضي بالله يقيني حمدا لمن خلق الانسان وعلمه البيان و
شكرا لمن علمه بدايع المعاني في روايد التبيان صلوة على نبيه المبعوث بأكمل الاديان المنعوت بأفضل الكتاب
وآله مصابيح العرفان ومفاتيح الفرقان **قوله** تحمدك اللهم اه الاصل فيه يا الله فحذف حرف النداء وعوض
عنه الميم واللام تختص بالله غيره وعلى في قوله على ما اعطيتنا متعلق بالحمد عليه يجيء لام التعليل في قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم اي لهدايتكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة والعايد المفعول محذوف اي على الشيء الذي اعطيتناه
او على شيء اعطيتناه واما مصدرية وحينئذ لا حاجة الى اضمار اي على اعطائك ايانا وكلمة من في الاولين يحتمل التبيين
والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية للغير والسوابغ جمع سابغة وهي التامة الوافية والبعض الغ جمع بالغة وهي
الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هي العلم بالاشياء كما هي حتى والعمل على ما ينبغي قال ابن
سينا في الحكمة الفلسفية الحكم راست كردانيدن وراست كردانيدن المراد شريعة الحقة وذكر
خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيها على جلالة شانها ونبالة مقامها عظيم مكانها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة و
فقد اوتي خيرا كثيرا **قوله** ونفضلي اي مذعورا لا يتوهم كون على للضرر حينئذ لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء
والهداية ان عدي الى المفعول الثاني بنفسها فهي بمعنى الايصال وقد تعدى بالى واللام فمعناها ارادة
الطريق والعرب اسم جنس للعربي كالعجم للعجمي وكان المراد بالعجم هنا ما سوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء بهما
لكونهما العمدة في بين النوع والا فالهداية النبوية لا تخصهما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
قوله على وجه الكمل والاتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو اذ يحتمل التعلق
بالاثنين او الثلثة او الاربعة على سبيل التنازع **قوله** لان الحمد يعم الفضايل هي المزايا الغير المتعدية والفواضل
هي المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا لا يتعدى وتعديته اكثر مشترك اجيب بانا لا نسلم ان نفس الفواضل لا
يتعدى فانها هي العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شك في تعديتها فالمنعم لا المنعم عليه ولو سلم ان نفس
الفواضل لا يتعدى اي لا ينتقل من موصوفها فيقال المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية
اي التي من شانها ان يترشح اثرها الى الغير كالعفو والايصال الى النفع والانعام فانها مزايا يتعدى الى الغير بمعنى ان الغير
يتأثر في نفسه بتلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة
ليس

ليس المراد بالتعدية الانتقال بل التأثير **قوله** في عظام السؤال في الصحاح السؤال العطاء وكذا التأميل **قوله**
ما لا يحوم حوله وفي بعض النسخ حومه وفي الصحاح حام الطائر وغيره خول الماء وحومه يحوم حوما وحومة اي دار وحال
النكتة الاولى ان في ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود تعالى شانه جامع بين جلائل الكمال وجزائل النوال
او انه تعالى لما كان جامعا للمحمدين كان اكمل في مقام ثنائه الاتيان بما لا يختص بجهة دون جهة فتدبر واعتبر
الوجهين في نظايرها **قوله** وانه ورد بلفظ الحمد لا يقال لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لانه
يدل لانا نقول انما عدل عنه لما سيجيء في قصد افادة الاستمرار التجددي هذا مع ان الرواية في الحديث مختلفة
فقد يروى هذا بهكذا كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله وهذا يدل على انه لا تعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لله
لكن لما ثبت الروايتان في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على القدر المشترك **قوله** اجزم بالذال المعجمة في الصحاح
جذم الرجل بالكسر جذما اذا صار اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث في تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو
اجذم وقد يروى بالزاي في الجزم وهو القطع وفي الصحاح جزمت الشيء قطعته هذا ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر
بانه لما كان اقوى اذ الشكر وان ظهر دلالة على اتصاف المنعم بالكمال ما هو بالذات وكذا قال عم الحمد اشكر
ما شكر الله عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى وبانه لما كان ما انعم الله عليه في تاليف هذه الكتاب
نعمة في معقول القول والكلام ناسب مقابلته بشكر في هذا القبيل وهو الحمد **قوله** وعلى المدح عطف على الشكر اي آثره
لان المدح
الحمد على المدح يعم ما لا اختيار للمحمود فيه اعلم ان التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان يكون باعتبار
مدخول الباء اعني المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه والممدوح عليه فذهب
الى كل بعض واختار الفرون تخصيصها بالاختياري وحكموا بترادفهما واما الترادف على جهة التعميم في المدح
ايضا فلم يذهب اليه احد نعم يمكن ان يقال بينهما عموم وخصوص من وجه فكما يقال الحمد لا يكون الا للفاعل
المختار بخلاف المدح او يقال الحمد يختص بذوي العلم بخلاف المدح او يقال الحمد يختص بالحي بخلاف المدح كما سنقله
عن الحشي او يقال الحمد لا يكون الا على جميل الاختياري لا بمعنى انه يكون المحمود عليه نفس ما فيه اختيار بل بمعنى ان
صاحبه مختار او لو في غيره وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة ترجع الى ما قال في المحاكمات من ان الامر على التفرقة
فوجه اختيار الحمد بما افاده المحشي في الوجوه وانبنى على الترادف فوجه اشاره هو موافقة الكتاب

والسنة دون سائر الوجوه ويمكن ان يقال بان القول بالترادف انه اثر تحمد لكونه نصا في كون المحمود تعالى
الى العباد ص حيا فتيارا وصل احتراز عن الخلاف المذكور فانه يحتمل ان ينقل السامع عن الترادف الى العموم المشهور قوله ويكون
بحسب الاحسان قيل القول بان تحمد يكون بعد الاحسان لا قبله بناء في القول بانه كشف او بالمثل على قصد التعظيم سواء تعلق
بالنعمة او بغيرها القول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون
ابتداء على احسان وصل ليتوقع حصولها وبهذا لا يقتضي الحال ان لا يقع تحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب بان المراد
بالحمد ههنا تحمد العرفي وهو يجب ان يكون مستغلا بالنعمة والتعريف المذكور سو تعريف تحمد اللغوي فارتقى التناقي وفيه
نظر لان المحشي ذكر في وجه ايثار تحمد على الشكر ههنا عموم الحمد وشمول المنعم وغيرها وبهذا نص في ان المراد ههنا هو
اللغوي لا العرفي قوله وان مالكه سبحانه وتعالى في صفات الكمال صادر عنه باختياره قال في الحاشية قد
قد تقرر ان الاختيار له تعالى في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان تحمد له تعالى على صفاته تعالى يوجب
كونه مختارا فيها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم في كونه تعالى مختارا فيها حدوثها واما الى انه تعالى
لما كان كافيا فيها ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا معه مستحيلين متباينين فلا بد
في القطع في احدهما من تقدير القطع في الاول ليظهر ما ادعاه في اصل الحاشية فان يجعل الكلام ابان مالكه تعالى في صفات
الكمال وجميع الكمال صادر عنه تعالى باختياره واما على تقدير القطع في الثانية وتسليم الاول فلا يظهر بل ينبغي
ان يقال ايثار تحمد للدلالة على انه مستقل في صفاته واعطاء حتى كانه مختار فيها وللمكلف ان يجعل كلام
الحاشية على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تعالى اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر الفاعل
المختار مسبوق بالقصد والقصد الى الايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد الى الايجاد الموجود محال واورد الاعلى
اللقوشي انكم ان اردتم ان اثر الفاعل المختار مسبوق بالقصد زمانا فلم قلتم في حقه تعالى انما ذلك في قصدنا الى افعالنا
لنقصانه واما ارادته الكاملة فلا يختلف عنها الفعل وان اردتم مسبوقيته ذاتية فلم منع قولكم القصد الى الايجاد
الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته صادرة عنه باختياره او الايجاب
انما يتصور على مذهب الاشاعرة في كون صفاته تعالى زايدة عليه زايدة واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا
صدور لها بالايجاب ولا بالاختيار وما تبنيه على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت زايدة قائمة به تعالى

٧ وانما يلزم ان لو كان مختارا بالاختيار الحادث وهو ممنوع ص

فصدورها عنه اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا في البعض فهو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار
فيلزم النقص في الصفات التي يتوقف عليه التاثير الاختياري كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك الصفات
وزيادة ما سواها بعيد بالاتفاق قوله وانافة اي شيء منيف اي شريف قوله ولما ذكرنا اي في الوجهين
في الاول اي في ايثار تحمد على الشكر والوجهان فيه موافقة الكتاب والسنة قوله عاطلة اي عارية وخلية الرجل صفته
كذا في الصحاح ويفسر بازينة ايضا قوله لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف الماضي فانه يدل
على التجدد دون الاستمرار قوله وبهذا المقام اي مقام تحمد بازاء الانعام بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات
الكمالية فانه لا يناسب الاستمرار التجددي بل يناسب بما يقتضي المقابلة الدوام والثبات المتبادر في القدم والازلية
لا يبعد ان يدعى ههنا ايضا مناسبة التجدد والحدوث باعتبار تجدد واثار الصفات الكمالية قوله كما ذكر في المفصل حيث
قال انه احمد على ان جعلني في عداد العربية قوله لما يتضمن في الاشارة قيل او الكمال شفقة على اخوانه في العلم
الراسخين حيث شاركهم في هذا تحمد بما وقع حيث قيل السلام علينا اقول او للاشارة الى ان تحمد لله تعالى
ليس مما يقوم به احد دون احد وان من شأنه الا يسبح بحمده والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل
على وجود مشارك للمحامد في صفة المحامدية فهذه المشاركة اما بتوصيفه في العلماء الراسخين او بتوصيفه في الانسيين
او بتوجهه الى الملائكة والجن والانس جميعا او كل العالمين او ما يختص في الجوارح والموارد وتشريك الغير على اي
تقدير اما بالاستعانة او الاشفاق عليه او بغير توهم اختصاص المحامدية ومقروب الثلثة في الخمسة عشر
والله يحل بعضها في بعض كما حقق التشريك في الموارد للشفقة عليها يحتمل وجوده آخر في المشاركة في التشريك
لا يخفى عليك بعد التامل قوله ان تحمد لله تعالى في جميع الموارد الثلثة افيد ان هذا يقتضي ان يكون تحمد محمولا على المعنى
الذي هو الشكر اللغوي او قريبا منه بادني تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار تحمد على الشكر هو ان قصد
تعميم الفضائل يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فيشمل القولي في الثاني وغاية التوجيه ان يقال ان الحمد
ههنا لغوي ومختص بالثالث غاية الامر انه يقترن بموافقة اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا على انها داخلان
في الحمد بل على انها مقترنان بالحمد وفي رواقه وعبارة المحشي لا يغني بهذا المكلف اقول ولا يخفى ان ما افيد كما لا
يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة المتكلم مع الغير اللهم ان يوجه بما بعيد بجعل شرط الحمد جامعا

سبب ص

المعنى ص

فان نسبة الفعل الى الشيء بالاستعانة بخلاف نسبته الى الآلة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه
تعالى للحمد اللغوي حتى لا ينبغي ان يحمد بالث وحده بل ينبغي ان يصير سائر الاعطاء ثنائي حمده تعالى كما يقال
ابصاري الجميل يا لعين وحده بل بجميع الجوارح ومحبتي ليلى بالقلب وحده بل بجميع الاعطاء قال الشاعر ليس
الفؤاد محل حبك وحده بل سي الجوارح في سواك فؤاد **قوله** ووجهه ان يجعل ما يحمد به الموارد حامدا قبيل المتبادر
في قولك الحمد لك ان نفس التشخص الحامد داخل ولا يخفى انه يبعد جعل آلة الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار
في الفعل كما يقال نقطع باعتبار اسناد القطع الى القاطع حقيقة الا انه كمجاز الا قول قد ناسب امثال ذلك
في المقامات الخطابية والشعرية كما قدمناه ولا يلزم منه ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم لا شك
في لطفه في مقام محمد والذوق السليم شاهد به **قوله** هذا كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد الغزالي ووجه
التنظير انه جعل ما نصلي به في الظاهر والباطن مصليا فكذا ههنا يجعل ما يحمد به حامدا فهذه اشارة منه على مناع
شريك الآلة مع الفاعل في الحظ بيانا **قوله** صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة كذا في الحديث الفذ الواحد وفذ الرجل فذا اذا انفرد عنهم وبقي فردا **قوله**
وآثر حرف الخطاب اقول فيه نظر لان الخطاب انما هو الكاف في نحو ذلك وايا في نحو نحمك
فالكاف ضمير والاسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف ما يقابل اللفظ المركب من الحروف او اراد بالحرف
مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاق الخاص على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف بان العرب كثيرا ما يتحرون
فيطلقون الحرف على اسماء الحروف المباني وعلى الظروف ونحوها في اسماء الاشارة والضمائر وغيرها قال
السيد الشريف ولعل فائدة التنبيه في اسماء الحروف رعاية الموافقة بين الاسم ومسماه في التعبير
عنها بالحرف وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون في قبيل اطلاق اسم الدال على المدلول او اطلاق
الظروف ونحوها في اسماء الاشارة وغيرها على التنبيه على انواع مقصودة فيها غير مرتبة اسماء الكلمة او شبيهتها
للحروف انتهى وقد اتضح مما افاده السيد الشريف وجه ثالث وهو ان يكون اطلاق الحرف
على ضمير الخطاب لعلاقة المشابهة وسيأتيك في مباحث البيان في كلام الشارح التصريح بالجواز
ان يكون استعمال لفظ ومعنى واحد استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر
على شفة

على شفة تخليط **قوله** بل ما يدعى ان تركه كما يدل عليه وفق بمقتضى المقام اقول لان الذكر توهم ان في
هذا الاستجماع حفاء وهذا لا يناسب مقام التحميد ولانه لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب ان يحمد الحامد
محمدا مناسبا لهذه الاستجماع واني له ذلك ونعم ما قال از دست وزبان كه برايد كزعهده شكرش بدر ايد
قوله بل المهم كلمة بل ههنا للاضراب وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى لحمد الله تعالى اقبل عليه وترقى في ذلك
الى ان خاطبه تعالى والاحسن ما يقال انه لما راى ان الابتداء باسمه يقتضي المبتدا به وهو النقص وجد في نفسه
محركا للاقبال عليه فلاحظ صفة الرحمن اي معطي النعم في الدنيا للكل قوي ذلك المحرك ثم لما تامل في صفة الرحيم
اي معطيها في الاخرة للمؤمنين تنامى ذلك المحرك قويا فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطبه بلفظة انتهى
ولكنه ان يحمل كلام الحشي على هذا وقد توجه ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى انه تعالى كان مشاهدا للحامد حال
الحمد اشارة الى رعاية مرتبة الاحسان في حمده لان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال
انه تنبيه على رعاية قرينة المحمود في الحامد كما قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الحامد بمقتضى
في كمال البعد عنه كما يدل عليه كلمة با ونعم ما قال العارف دست تر ديكر از از ما نزديكتر است وبزرگتر كه
من ازوى دورم انيز سخن با وى نرسم ان كفت كه او دست در كفار من ومن مهجورم قوله كما سيجيء في قول
المص الحمد لله حيث يقول الشكر وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى المقام مقام الحمد قوله مؤونة ذكر ما يدل
عليه المؤونة التعب والشدة واشتهر المؤونة فيما يحتاج اليه الشيء كالزاد للسفر قوله مشرب الاختصاص المشرب
في اثبات المشرب له ثم ضم لا يصفو مصه **قوله** فان المناسب ههنا قصر الافراد لانه بناء في تقديم مقدمة وهي ان القصر
عبارة عن تخصيص شيء بشيء وقد يكون بالنسبة الى جميع ما عداه وتسمى قصرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى بعض
ما عداه وتسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد وقلب وتعيين لانه اما ان يورد اذا كان المخاطب او السامع
مع مصيبا في اصل الحكم مخطئا في طرفه فخطاؤه اما بان عكس اشركه غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاد
عكس الواقع او تساوي الطرفين وغيره عنده في انتفاء مثل قولك ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القائم زيد او عمرو
وقصر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان القصر في قولك انما احمد ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى مثلا
ينبغي ان يكون قصر افراد لان كل عاقل عليم استحقاق تعالى بالحمد فلا يتصور التردد في المستحق للحمد بل هو تعالى

ام غيره حتى يكون قصر تعيين ولا اعتقاد ان المستحق للحمد هو الله تعالى بل غيره حتى يكون قصر قلب او قصر افراد فاياك نحمد يشمل على تقصير فانه يستدعي ان يكون هناك مخاطب اعتقد ان الحامد المؤمن يحمد الله ويحمد غيره فيراها شركين في استحقاق الحمد وهو باطل كما يدل عليه قوله ولا شك الخ لان المخاطب لا يخلوا اما ان يكون مؤمنا او مشركا انتهى ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذا الحاشية قوله وفيه ما فيه اشارة الى ما يجيء في المناقشة في هذا التوجيه كلام المحشي وفي اصل الحاشية فيه ما فيه على هذا في تتمة الاعتراض للاشارة الى ما في الاعتراض في المناقشة وان احتمل ذلك مع قطع النظر عن حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض يحتمل في وجوه الاول انه يجوز ان يكون في اياك نحمد حقيقي فلا يستدعي في اعتقاد الشرك الثاني انه منقوض بالحصر الواقع في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه ان اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد المؤمن يوصف بالحامدية والاياك مشترك فمسلم لكن الحصر لا يستلزم ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد المؤمن مشترك مع قطع النظر عن هذا العنوان والذهول عن هذا غير مسلم والسقط الرابع ان غاية ما لزم هو اعتقاد الحامد المخاطب ان المتكلم يرى غيره اياه في استحقاق الحمد وهذا لا ينافي الشرك الذي ينافي الايمان والحامدية ويمكن ان يقال ان هذا وهم ينافي الايمان لكنه لا يكسب المؤمن شركا اذا كان في مقام حمده تعالى وحصره الا ان استحقاق الحمد والعبادة على الحقيقة ليس الا لله تعالى اذ الحمد اما بازاء صفات الكمال وبازاء العطاء والنوال وكلاهما في عند الله تعالى حتى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد بالصدور عنهم بالاختيار في الاعمال قال والحامد غيره تعالى فاعتقاد بان نعمه الله تعالى جرت على يده لخاص انه لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد في المخاطب وفي شان الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع في اعتقد شركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف بعد ما قرب جواز ان الجار في البسملة يتعلق بعامل متأخر نحو اقرأ وابتدأ وان قلت لم قدرت المحذوف متأخرا قلت لان الاهم في الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبدأون باسم الهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فوجب ان يقصد الموحد اسم الله تعالى بالابتداء فهذا كله مع ان المخاطب في الحمد كما سيجيء على حال المخاطب لم يتصور قصد الافراد ايضا في اصله وللمكلف ان يحمل المخاطب على ما يشمل السامع فيندفع الخامس والسادس قوله وحمل المقدم على مجرد الاهتمام اشارة الى دفع ما يقال في انه ليس يجب ان يكون لفائدة القصر حتى يجب الشبهة بل يجوز ان يكون مجرد الاهتمام اقول وبهما بحث وهو ان لا يكفي في المقدم مجرد الاهتمام بل لابد

بل لابد ان يتبين الا الاهتمام في اي جهة بالنسبة نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجيء الاشارة اليه في كلام الملخص وشارح المفتاح والجواب انا لا نعني بمجرد الاهتمام ههنا المتكلم بشيء بحيث يقدم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذا نكتة باعتبار على الاهتمام المتكلم بشيء وتقديمه اياه والذي لا يكفي لمجرده هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرق تور على ما قيل قال به صاحب الكشاف وصاحب المغني واختار ابن الحاجب بان ما يهم القريب والبعيد واقول بناء على ما حققناه ان اثر كل منهما ان ما عدا ما يقتضي القرب المكاني يخالفهما فانه لا يقتضي منهما وفيه نظر قوله في قوله يا من شرح متعلق بقوله اثر قوله جبل الوريد في الديوان هو عرق بين العنق والمنكب قوله بعضا لنفي وقيل تعظيما وتبعيد المحضرة المقدسة عن قرب الحامد المكدورات البشرية قوله وقدم شرح الصدر اه قيل الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب ههنا واحد على ما قالوا في قوله تعالى افمن شرح صدره للاسلام اذ المحل تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا المصدر الذي وعاده في العبادة تعيين اقول وام خير بان يكون شرح الصدر معدا على تنوير القلب بحسب معنييهما الاصليين يكفي نكتة للتقديم وان الحذاق في المعنى المقصود ههنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه قوله لان التبيان ابلغ اي اشد تاكيدا واكثر مبالغة وقوله لانه بيان مع دليل دليل معنوي للبلغية كما ان قوله على ما قرر دليل لفظي لها فتامل قوله وتنوير القلب بالنصب وهو مع خبره معطوف ان على قوله لان التبيان ابلغ في البيان والمقصود ان هذه مقدمة ثانية للدليل لتخصيص البيان بالشرح والتبيان بالتقرير قوله والقياس فتح التاء لان المصدر في الثلاثي المجرد للمغالبة مناسب فيه التاء كالتعداد والتهداد ويحكم عن سيبويه ان التبيان قائم مقام المصدر كما يقام التبيان والعطاء مقام الاتيان والاعطاء والمصدر للمبالغة كالتكرار والتذكار والاتيان فتح تاءه وح فلا شذوذ قوله والمراد به تلخيص البيان كونه خالصا لفظ ان يقال جعله فان التلخيص متعدي والخلوص لازم وكانه بيان للحاصل قوله وصح ذلك وقال في الحاشية تشبيه البيان بالبروق مع ان المشبه هو البيان مفرد والمشبه به وهو البروق جمع اما لان البيان للجنس واما للمبالغة حتى كان البيان الواحد يقاوم البروق المختلفة اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والعدد غير لازم فانه قد يقصد المشبه ويجعل المشبه به ويسمى تشبيه التسوية وقد ينعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع لا يقال في ما نحن فيه الصور تتبين يكون المشبه والمشبه به بالجمع واحد في تلك الامور المتعددة لانا نقول

لا لاجميعها لانا نقول فلكن ههنا كذلك كيف لا والاضافة تبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره الحشي اخذا بالاولى
والاولى فتامل **قوله** لا بمعنى اسم الفاعل اى الخاطف لانه نفس المشبه به اعنى البروق لا لازمة وقوله لكونها
مصدرا وجه صحة لكون اللام موصولة بمعنى اللعان فان المصدر قد يجئ على هذا الوزن كالنقافة والعاقبة وقوله
للتبيان صلة لاثبات اللوامع وخبر يكون قوله استعارة تخييلية **قوله** والمكنية اه اشارة الى ان في الوجهين
السابقين قصورا فان حيث ان التشبيه بالبروق تصريحا او كناية لا يناسبه قوله في مطالع المثاني بل المناسبة
تشبيه البيان بالشمس او النجم الثاقب تصريحا او كناية على ما سبق في التشبيه او الاستعارة ولما استقر ان
هذا التوجيه يأباه لفظ اللعان فانه في خواص البرق اجاب بانه لا يأبى عن ذلك كثيرا لجواز ان يراد به مطلق اللمعان
والظهور وان كان اكثر استعماله في ظهور البرق ثم اقول اطلاق اللعان على هذا الاعم يحتمل ان يكون مجازا في باب اطلاق
اسم الخاص على العام كالمكس على الاخف ويحتمل ان يكون حقيقة فان اللفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله
فيه كالميزان فيما اكتنفان مع انه في الاصل لما يوزن به مطلقا حتى ان العقل ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان
ولهذا نظائر كثيرة وكلام المحشي ينظر الى الثاني حيث قال وان كان اكثر ما يستعمل في البرق فتامل حمل على الاول ثم اعترض
عليه بانه قد ذكر في قسم الخصوصة ان اسم اللعان كما يكون للبرق والصبية وغيرهما للمعان فذلك لا يختص بالبرق فقد اخرق
في اماسك السداد **قوله** وان يكون بانشاء المثلثة قيل هكذا في النسخة المصححة بتصحيح الشارح والمثاني جمع
المثنى على صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى على صيغة المفعل اسم مكان بمعنى التكرار والاعادة صرح بصاحب
الكشاف في صورة الزمرة في الصحاح المثاني من القرآن ما كان فيه احد عشر الى ثلاثين وسمي فاتحة الكتاب
مثانى لانها تثنى في كل ركعة اى صلوة وسمي جميع القرآن مثانى ايضا لما قرر ان انزاله بالعذاب وقيل لانه كرر فيه
القصص والاحكام او كرر نزوله **قوله** سيما مع التلخيص والايضاح الذين هما مصنفان للمتن في هذا الفن وفي
اللطافة بيانا لما في الجمع **قوله** شيونه جمع شان وهو الامر والحال فكل شيونه عطف تفسير لجميع اموره **قوله**
طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام كما طلبته شيئا والبغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة **قوله** ان التجرد
يتسبب بسببية عنائية بالحق تعالى ووجه التعلق يصير سببا بملائمة قوله فلذا الى لكون نبيا عم اعظم
رتبة ورتبة اقول اولا نبي عم هو المبعوث في عند الله عليه وعلى آله الصلوة والسلام في حول فيض الينا **قوله** ومستقلها
قال

قال في المغرب المستهل اسم مكان او زمان في استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا
للمفعول اذا بدا او في استهل الصبي وسموا اسم فاعل صوته عند ولادته وفي الصحاح الهلال اول ليلة استهل اسمي وذلك
في اول مطرا انتهى فهذا اصله ثم عمم فاطلق على اول كل شئ **قوله** وذلك يعم سموا ايضا اى ولان السوسل بالوسطة ذات
الجهتين واجب اذا علقت المكتسبة طلابين الطرفين **قوله** واثر لفظ النبي على الرسول مع ان الرسالة اعلى مرتبة
في النبوة اذ الرسول في الكتاب وشرع والنبي اعم في ذلك كما في لفظ النبي اه اقول او للاشارة الى انه ينبغي الصلوة لاجل
النبوة فلا يتحقق في حيث الرسالة او لان الرسول بمعنى مفعول وقيل ان فيه تامل لان النبي ح يجوز ان يكون
بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع والمشروف اعترض عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون الفعيل مشتقا في الثلاثي
المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول في المزيد فيه فلت غرضه الذي قال ان الفعيل اشتق في المزيد فيه واما انه لا يكون بمعنى
الفاعل او المفعول في المزيد فيه فلظهور انه كثيف وكثير في الصيغ المجردة كما ذكر في المغني مع المزيد فيه قال في الصحاح هذا والمهدي
بمعنى ثم نقول ليس تفسير النبي بانه مشرف على سائر الخلق على ما في اصل الكتاب بمقبول في الصحاح في هذا القبيل هذا وكتب
في الحاشية ولو كان في بناء المعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى فاعل **قوله** للمتحدين على صيغة الفاعل اى المعارضين
في الصحاح تحداه فلانا نازعه اى عارضه في فعاله ونازعه للغلبة وفي الدستور تحدى فلانا فلانا نازعه للغلبة
وقيل المتحدى اسم مفعول في التحدى وهو طلب المعارضة وجمع المتحدين بالفتح كالمصطفين هذا وفي معارضة متعلق بالعجازه
عم **قوله** كما في قولهم حبت ربانك حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان الى الطيب فجعل الرمان قوة كلمة
واحدة اضيف الى الطيب فيهما ثم اضيف الدال الى الاعجاز اليه عم حتى يلزم وصف بالاعجاز التي بلغت اضيف
دلائل الاعجاز التي هي لمعجزات اليه عم والمراد بالاعجاز ح ما هو وصف المعجزات لا وصف عم فصار المعجزات
دلائل الاعجاز للمعجزات وهذا وان لم يمتنع ان يفهم في نفس الفعل الجاري للعادة كونه معجزا فيكون الجملة
الاعجاز نفس تلك خلاف الظاهر فلهذا قال الا يحس والتفصيل ان مبتدأ اللام او على ما هو الظاهر اضافة الاعجاز الى النبي عم
فحمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان اصح لغة الا ان العرف باباه فعدل عنه لاكون المضاف دلائل الاعجاز وحمل
الاعجاز على اعجاز المعجزات لاعجاز النبي عم واراد بالدلائل المعجزات كما في الوجه الاول فتوجه لزوم كون المعجزات
دلائل الاعجاز نفسها فتعدل عن هذا ايضا لاحمل الاعجاز على اعجاز القرآن وحمل الدلائل على براهين اعجاز القرآن

وفي هذا الوجه ايضا ضعف لان الاعجاز الى النبي عام كما في الوجه الثاني فتامل **قوله** ثم معنى تاييد المعجزات
اي كونه مؤيدا به على البناء للمفعول وحاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة يوجد القرآن حيث صار معجزا
بسببها واذا ايدت القرآن الذي هو اقوى المعجزات والقوة تتحاسبها فقد ايدت المعجزات كلها جميعا
قوله لانه يضاف القرآن يقال قرآن محمد كما يقال توراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود عليهم السلام **قوله**
انها اقوى دلائل الاعجاز اي اعجاز القرآن فان دلائل اعجازه بحسب اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل
اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل للايجاز
لفظه وكثرة معناه وقيل لغرابة اسلوبه لا سيما في الفواتح والخواتم وقيل للصرفة وهي ان الله تعالى
حرمهم في المتحدين عن معارضته وذلك امكسب قدرتهم او سلب دواعيهم والحق الوجوه والسبها هو الاول المشهور
عند الجمهور **قوله** واحراز قصبة السبق كناية عن السبق اقوال النظار ان يكون احراز قصبات السبق كناية عن
السبق بناء على كون الكلام استعارة تمثيلية كان كلا منهما وجه برأسه وح فالفاء في قوله فالكلام تمثيل
غير مصرح حينئذ الا ان يحمل على الفصيحة بهذا اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو وعلى ما في بعض النسخ
فيحمل على الاستئناف او يقال الى المعنى او الفاصلة **قوله** ويحتمل الكنية والتخييل والتريشح كسبق في الحلبة
تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق الفرس في ميدان السباق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون
اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول وفي كون ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا
مناقشة وحقه الاكتفاء بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الا الآن الاصحاب بالفرس في السبق
مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا **قوله** والمتعارف في التقوية هو اللام
دون الباء هذا يقال التقوية يكون بمناسب بعض الفعل والمناسب بعض التسمية هو الباء دون اللام **قوله**
ويمكن ان يقال كلام على دليل الاولوية اولا بمنع ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء مستندا بانه متعارف
الباء للتقوية في التسمية المرادفة للدعاء وهي يوجد ما مر آنفا وثانيا بمنع ان ادخال حرف الجر لهما للتقوية
او يجوز ان يكون للتضمين لاشتهار مثلا فاهم قوله الله ذرأ بيت الى متنعا عن كون الباء للتقوية عمل التسمية
اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية او لان تقوية التسمية بالباء لا يوجب تقوية مرادفها بالباء واقول وفي هذا الكلام
على تقدير التنزل الى ما لو جه ما نفي فلا يندفع به كلام بمثل هذين الاحتمالين **قوله** اثره اي سواء الطريق يعني استعمل
الهداية متعدية الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى ولا باللام قصدا الى مبالغة الايصال الذي هو اتم واهم هذا
وفي التواريخ ان بعض افاضل رماننا اورد على ما نقل ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال انتقض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى زعما منه ان الكلام ليس في المتعدي الى المفعول الثاني خالصة
بل الى المفعولين حيث مثلوا المتعدية باللام بقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وبنفسها الى
كيف يشبه عليه ان مبنى الآية على كون الطريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا فان اصلا الطريقة مهدي اليها واذا تعدى
الى المفعول الاول بنفسه الى الثاني بالحرف فحذف الى هذا القائل هذا مع تقريبهم في غير موضع بان هذا التفصيل
في المتعدي الى المفعول الثاني لا غير فلا تغفل قوله حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور **قوله** وهي استعارة مصرحة
حيث ذكر المقوم المرموز عنه بالمشبه به اعني الحلي واريد به المشبه اعني نكت الكلام ولذا قال سبكتها بدل الافكار
فان سبك هو الافكار قرينة على ان المراد من الحلي المعقولي **قوله** فقيه مكنية فان تشبيه الافكار بمن سبك الحلي مكنية واثبات
اليد لها تخييل سبك ترشيح **قوله** حكم فعيل بمعنى مفعول وهي تسوية المذكر والمؤنث في المفعل من هذا الباب
ان رحمة الله قريب من المحسنين **قوله** وعلى بمعنى مدوا اي يراد بهم به حملا على وجه برم في مسخ معاني ذلك الكتاب **قوله** فوضع
الضرب موضع الصرف مجازا المستلزم للاسم السبب **قوله** فعلى هذا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر
حذف النفي في الوجه الاول واحتياج فيه الى نظر لان في قولهم امسك عنه مفعول الاول محذوف اي امسك عنه نفسه فقط على هذا الحاجة
اه ليس كما ينبغي اقول وكان المحشي نظر الى تقدير ضرب عنه بقوله تركه وجعل امسك عنه بيانا لحاصل المعنى وفي قوله فكانه بيان
لحاصل المعنى بنبي الامر على عكس ذلك وكل محتمل فاولا بنبي الامر على الاحتمال الاول واعترض على اصل الكلام وثانيا بنبي على الثاني فاجاب
عنه والرجحان مع المجيب فان نظم التنزيل بقصده **قوله** وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى اقتطر بعكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون
الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال في الصحاح صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفحا الجبل
مضطجعه والجمع صفاح فتحصل كما في باب المسند اليه بحث تقييد الفعل بالشرط **قوله** ما بين الحاصرة في الصحاح انهم الحصر
وسط الاذن الصلخ بكسر الصاد وفتح اللام واحدة الصلوع والاضلاع قيل وسكون اللام فيها جائز انهم ثلثة فتح الحاء المعجمة
وسكون اللام افقر اضلاع الجنب والجمع خلوف **قوله** الاسير الفقير يقرب في الساعد والاباء ان تعليل دوريد

مدحه صح

تقصده ٤

٧ قوله والخلف ٤

قوله يقرب منه قولهم ذهب بسذاجة الشئ ابرمته في السام الرمة بارة رستي كربركون جارناى شبه عند يقال اخذ الشئ ابرمته اى تاما لم ينقص منه شيأ واصله ان رجلا باع بغير بحبل له عنقه فقيل اوفوه برمته قوله وكله ع اوون من ياباه واليضا فان هذا عكس المتعارف اذ المناسب من الوها الى اخرها قوله واورد عليه اقول فيه ان التبادر لم يكون متباعدا ع اخرها كونه واصلا اليه ومجاوزا عنه كثيرا فان ع للمجاوزة ولو سئل عن هذا المقام يكفي قرينة معينة للمقصود هذا وقال الشريف المحقق السيد في شرح المفتاح اى متباعد ع اخرها بالتجاوز قال وفيه مبالغة ليست في التقدير متباعدا ع اخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجاوز والتباعد قوله اللهم الا ان يعتبر فيه تضمين معنى التعدى والمجاوزة فيكون صلة لها فتنبه والكلام على الوجه بين تجاوزه فان الاول يغني عنه والثاني بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في المصادر انما التجاوز بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل مبني على هذا فتدبر قوله تكرار انما التكرار لان التجاوز مستفاد من معنى المجاوزة والتعدى فانه مجاوزة ع ام مخصوص هو الخطأ فتضمين معنى التعدى والمجاوزة معلوم من التكرار اقول بهذا يجب فانه لا شك في صحة استعمال التجوز في مطلق المجاوزة والتعدى ولو مجازا والمقام يكفي قرينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل الا التضمين وما يتضمنه في التكرار وتطويل الفناء قوله او رأح الرباح بالرفع اذا كان الفعل اذا ذهب في باب الافعال وح يكون قوله اى مدر بيان الحاصل للمعنى وبالنصب اذا كان الفعل مجردا والنصب ح على الظرفية ورده على الاول منصوب على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية قوله ونفاق سوقه والنفاق بالفاء هذا لك دعاء بهاء الدين اه وهو استدراك شارح قوله على غير القياس متعلق بالاخير قوله والمعنى اى حاصل المعنى وحاله تدبر قوله وسيلان البطاح بهذا شبه شيخ قيل الظاهر ترشيح التخييل لان اثبات الاعناق للمطايا وسيلان البطاح بالاعناق تشبيه بحال المطايا واذا كان ملائما للسايرين ايضا قوله وان الصاحب الاستحسال افيد ان هذا التعليل تاما فان الاخذ والانتهاب وقصد سماعا لا يدفع باختصار هذا الشرح ثانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ والانتهاب اراد بهم اختصار هذا الشرح واراد خلاصته بعبارة اوفى بعبارة اوفى كما يدل عليه هذا اعناق المسح ولا شك ان بعد اختصار الشرح لا يبقى لمجال ذلك ما يحتاج الى الدفع اشارة لا كون التعليل الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن انما يجعل قوله على معنى لا اجنا اشارة الى الدفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب اه اشارة الى الدفع الثاني فتدبر قال الكشي في نقاط السيم وقصد التحليلين لا يقتضي اختصار الشرح اما الاول فلان

فلان مستحسناه واما الثاني فلان الاخذ اه قوله وذكر اللبيب ما يرجح فان اللبيب العاقل لا يكاد يرتقي بالاخذ والانتهاب كلام الغير انما شأن ان يرتقي باخذ الغير في كلامه ومطابقة نظم الترتيبين بالرفع عطف على الوجه الاول وبالكسر عطف على اه مكان قوله موافقتهما في المعنى فالاستفهام في كيف يجوز الانكار مستفاد منه انتهى قوله وان كان القافية للتسبيبية وهي ما تقع عملا ما بعدها فيما قبلها لكنها لا تمنع ههنا لانها وقعت غير موقعها توضيح ذلك ان فاء التسبيبية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اذا وقعت موقعها وموقعها ان يكون بحسب الظاهر بين جملتين يكون احديهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء اه واما اذا كان زايدة كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله فسبح او يكون واقعة في غير موقعها لغرض كما في قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر فلا تظهر فتح الصورتين لا يمنع في عمل ما بعدها فيما قبلها قوله وهي نصف النهار عند اشتداده اه سمي بالهاجرة بهاجرة الناس السير فيه عند اشتداده الحر او بهاجرة بعضهم لذلك والاول بضم الهمزة قوله او ظرف اى في ثاني الحال فان فلت هذا العطف الحال عليه يكون نهاية في معنى الظرف اقول لا نسلم ان يعتبر في التابع يكون معربا باعراب المتبوع في جهة واحدة ويكون الحال في معنى الظرف لا يضر ذلك قوله واما الحال بجعل الواو واو الحال فرد لما يقال انما يلزم ما ذكره في واو الترك اذا كان الواو للعطف لم لا يكون للحال فقط لا مجال لذلك لان الواو الحالية لا يدخل على الحال المفردة قوله ولا يخفى ما في قوله ولعنان العنانية ثانيا لفظة اليه لا يوجد في بعض النسخ ويوجد في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون ما نقله اخصر عبارة الشرح وعلى تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول والمقصود من هذا الخلاف والتدليل التنبيه على ان ليس بقبول كل اختصار الاول دخل في المكنية والثاني ترشيح التخييل وفائدته في مجرد قوله لعنان العنانية ثانيا فان تشبيه العنانية بالمركوب مكنية واثبات العنان لها تخييل وذكره ثانيا بمعنى صرف العنان ترشيح اما المكنية والتخييل فتدبر قوله ثم لجمل العلم اقول ظاهر اللفظ انه استعير لجمل العلم وانت خبير بان المجاز المرسل في مثل اظهر وكذا ارادة الاستعارة ههنا مطلقا المجاز مجازا في باب اطلاق اسم الخاص على العام او ارادة معناه اللغوي هذا والنقل في غير واسطة حتى يكون مجازا اولا ايضا يحتمل وقد اشار اليه المحشي فيما يجيء بقوله اشارة الى ان طبيعة كما مر في النور في الصفاء والنار في الحمرة والضياء قوله وهو الحبيب بالحاء المهملة والباء الموحدة بعدها ثم الياء المثناة في تحت من الحباء بمعنى الستر في الخبر اذا جنوا تحت ثنايا الاول فقيل

في الحمدة ك

بمعنى فاعل اى ذات حياء وعلى الثانى تمثيل بمعنى مفعول اى مجبوة **قول** وفى بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالفاء واللام العوض عن المضاف اليه وفى بعضها خيام الاختتام بالاضافة الا الاختتام قيل هذا هو الموافق للنسخة المصححة يعنى الشارح **قول** وضع الغواية مبتدأ خبره قوله كناية وخصاص الخلل والثقب الصغير ويقال للفرجة بداخ خصاص الغم ويقال الفرج التى بين الاثافى خصاص كذا فى الصحاح **قول** التنصيص على مقابلة للشكر لم يرد ان ذكر الالة مستقل فى ذلك اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد ان ذكره مدخل فى ذلك والاشارة بقوله ولذا قال سواء تعلق بالنعوت او بغيرها اه وعلى هذا فيكون ظهور المسبوق فى تقريع النسبة واما التقريع باختصاص الحمد بالالة ان ذكر الالة مستقل فيه **قول** وانه مدار اه بكسر انّ والجملة معترضة او حالية فى الاختصاص وبالجملة هذا فى ثمرة الفايدة الثانية والفتح على ان يكون فى خبر الباء والتقريع بان اختصاص الحمد مدار ما قصداه حتى يكون فايدة ثالثة فى فوايد ذكر الالة محتملا بعيدا جدا **قول** ولذا اه اى ولاجل ان يظهر تقريع النسبة بنيها على تقريعها لاجل ما ذكره فى التنصيف اولا او الظهور آخر واما التقريع المذكور ثانيا فقد عرفه انه لا حاجة الى هذه الضميمة بل يستفاد فى مجرد تقييد الثناء بالالة فقط **قول** وان كان الاطلاق فى التعريفين اى اطلاق المتعلق فى تعريف الحمد والمورد فى تعريف الشكر بان لا يقيد الثناء فى الاول بكونه فى مقابلة النعمة خاصة والفعل فى الثانى بكونه صادرا عن الالة بخصوصه **قول** وقد يوجد ذكره اى ذكر الالة بان الثناء يطلق على ما ليس بالالة حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن الالة فلا يرد اه **قول** وفى حديث انت كما اثنيت على نفسك هذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدأ وقولك كما اثنيت فى موضع الخبر بتقديره انت مثنى عليك كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر واقامة المصدر مقامه ثم اقامة المضاف اليه صفة المصدر مقام المصدر كما قيل فى خير مقدم اى قدمت قدوما خيرا مقدم او تقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت على نفسك فيكون المنصوب المنسوب ح الثانى اولا المنسوب عنه ثانيا مفعولا به واما جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقولك كما اثنيت فى موضع الحال او الصفة للثناء ثم على التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما اشير اليه اولا او موصولة بحذف العايد الى الموصول او الموصوف فانتظم اثنى عشر توجيها **قول** اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع يدفع هذا بان الاصل فى الاطلاق الحقيقة لا المجاز وهو معارض بالتبادر الذى اقوى

امارات

امارات الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت على فلان لم يتبادر منه الا فعل الالسن **قول** ولا شك ان ذلك اى الثناء بالقول لانه فى جنس الكلام **قول** لانه على الاول لا يصح الاحتراض بهذا بناء على ان يكون المعرّف مطلق الحمد وهو الظاهر واما لو قيل ان المعرّف هو الحمد العباد فلا **قول** وعلى الثانى لا حاجة الا الاحتراز قد يقال كثيرا ما يطلق الثناء على ما ليس باللسان وان كان مجازا فانسب ان يحترز عنه فى مقام التعريف وللمكلف ان يوجه كلام الموجه بذلك الوجه **قول** فالمذكور هنا يصدق اه ما ذكر بناء دائما قرن التعريفين كل واحد الآخر وبمادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يدركا بظهورها ولعدم تعلق الغرض ببيانها فى بيان الفرق بينهما وافيد ان الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم فرورة ان الجميل حيث هو جميل لا يكون باعثا على الستر به والاستهزاء واما العكس اعنى استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختيارى فالاستلزام هنا ايضا حق وان خص بالاختيارى كما هو المنقول فى حاشية التهذيب عن العلامة التفتازانى فى حاشية الكشاف فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المختصر صحيح ايضا مع قطع النظر فى الاستلزام الثانى فان قوله سواء تعلق بالنعوت او بغيرها فى تتمة التعريف والمراد بغيرها غيرها فى صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف العهد فهذا فى قوة ذكر الجميل فتدبر **قول** لاشتمال كل منهما اى فى التعريفين على واحد منهما اى فى الآخرين وقد عرفت اشتمال التعريف المختصر على الآخرين واستلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان **قول** فالخلل فى التعريف المذكور بهما حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يوجد فيه ما اعتبر وهو لا يكون مانعا ولا جامعا **قول** ففى المذكور به بمثل ما ذكر آنفا **قول** الا ان يقال ان الجميل اعم واذا بنى الامر على التعميم فيصدق على الثناء على ما هب الاحوال انه ثناء على الجميل لكنه يتجه انه لا يصدق على الثناء على الجميل بنفس الامر مع قصد التعظيم ولو خفى الجميل بالجميل فى نظر الحامد لاندفع ذلك ايضا لكن يتجه كذا قيل اقول فيه ان الكلام ليس فى اختصاره على الجميل بل فى بيان اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه فى جهة التعظيم فكيف يرد ذلك هذا مع ان وقوع بناء الحامد على الجميل او ضم قرينة على كونه جميلا فى نظر الحامد فتدبر **قول** ذكر وا ان الحمد يخص الامر الاختيارى هذا الامر الاختيارى اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الاكمل بعض شراح كلامه فظهر ناظر الى الاول **قول** لما عرفت فى موضوع فى اثر الفاعل المختار حادث وقد مر الكلام فيه فتدبر **قول** ولا يخفى الا تاويل كما يقال ان هذه الملكات تكون مبادى للافعال الجميلة اختيارية فى الحقيقة

على نفس هذه الافعال قوله معنى الابتداء ان يفيد اه اى كون المبنى بحيث يوقف على المبتدأ عنه
وهذه الحيثية متحققة بالفعل فى الاعتقاد فهذا مبنى بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا عين الجواب
بان المراد بالمبنى فى التعريف ليس المبنى بالفعل بل ما فى شأنه الابتداء قوله وقد توجه السؤال اه بناء
على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا فى الواقع ويلزم منه صحة التوقيف بكل وجه عنه وبناءه على الوجه الثانى
على كون التوقيف صحيحا فى الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا على كل الوجه الاول قوله والاطلاع عليه
لا يلزم منه ان يكون فى الشكر قيل ترك هذا الجواب فى الاول لان النزاع فيه انما هو فى كون المطلق مبنيا
للمقيد كونه شكرا فلا يتفاوت الحال بكونه فى الشكر او فى غيره بخلاف الثانى فان النزاع فيه فى كونه المطلع شكرا
قوله فرع ما يظهر فى التوقيفين وهو النسبة بين الموردين والمتعلقين قوله ثم ما يظهر فى هذا اه وهو النسبة
بين الحمد والشكر قوله ذكر الصفتين اه كان جواب عما يقال ذكر الصفتين اما للدلالة اسم الله سبحانه
تعالى عليهما بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر فى بين الصفات واما التمييز الذات
فالتمييز يحصل باحدهما فى وجه الجمع بينهما اجاب بانه تلويح اه وحاصله اختيار الشق الاول ووجه التخصيص
دلالة كل من الصفتين على الاستجماع المذكور اما الاول فبدلالة لميته واما الثانى فبدلالة انيته كما اشار
اليه بذكر استجماع فى الاول وفى الثبوت فى الثانية فكانه اراد الجمع بين الطريقين فى الكناية عن هذا الاستجماع
التى هى ابلغ فى التلويح قوله فكانه تلويح اه اشارة حقيقة الى ان اسم الله تعالى مستحق لجميع الصفات الكمال
اى دال عليها جميعا لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذلك المستفاد بالنظر
الى انه لما اخذ فى تفسير لفظ الله تعالى الذات مع اتصافها بتلك الصفتين الدائتين على ثبوت جميع صفات
الكمال للموصوف حسبما يقتضيه المقام فصار يقول اما الوجوه اه واما استحقاق جميع المحامد اه فكانه قال
لفظ الله اسم للذات المستحق لصفات الكمال واما صدق هذه الدعوى وهو كون لفظ الله دالا فى الواقع
على اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب اخر اشار اليه بقوله واما وجه استجماع اسم الله فتدبر قوله
وقد فرع بعض المحققين قال المحقق الطوسى فى التجريد وجوب الوجود يدل على سرمدية ونفى الزايد
والشريك والمثل والتركيب والعائد والضد والتحيز والحلول والاتحاد والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة
والالم

والالم مطلق والقوة المزاجية والاحوال والصفات الزايدة لا عينا قوله والتحقيق انه يمكن اه كان يقال
فى المعلوم عند العقل ان واجب الوجود فى حيث هو كذلك يكون محل الموجودات وواشر فيها فيجب اتصافه
بالشرف بطرق التنقيص من اى صفة اعتبر وهذا مسلك واضح مبنى على مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه
بجميع صفات الكمالية اجمالا قوله فلان لكل كمال يستحق اه هذا بناء على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون
اختياريا قوله ولا يفهم من السكاكى قال صاحب الكشاف كان فى عون اسم قابوس وقيل والد ابن
مصعب بن زياد قوله غاية الامر ان يختص ذلك اى اشتهاره بصفات الكمال بالخصاه من الاسماء
يعنى لا يطلق على غيره قوله ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب اه فيه ان خصوص الاستعمال يوجب هذا القدر
فى الجملة وان لم يوجب الانفهام وضعا والانفهام مجازا وحصة ما فيه كاف فى كون الرحمن مستحقا ايضا
وبعد نظر الاخذ اقال ان يقال قوله مجرد اه انفهام خصوص الذات المشهورة بصفات الكمال من اسم الله
وضعا ودون اسم كالرحمن حدا لهم الحكم باختصاص هذا الاجتماع بالاول لتبادرها للقوة الوضعية فتامل
يدل على هذه الصفات اى بحسب الوضع كما مر آنفا قوله يلزم ان يفهم صفة العظم اه قيل لانم اشتهار فرعون
بصفة العظم مطلقا كاشتهار ذات الله تعالى بصفات الكمال فانه قياس غير صحيح فتامل فيه لانم الاشتهار
فى قدر الشهرة كافية غير لازم لكم لا طريق للمانع كما قيل قوله الحمد لله كان فى الاصل جملة فعلية قيل وذلك
لان الحمد فى المصادر والاحداث المتعلقة لمحالها والشايع فى بيان النسب والمتعلقات هو الافعال
مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة قوله لان الدال اما نفس العدول على الاستمرار
والدوام فى حيث انه لما نزل الفعلية المفيدة للتجدد فهم من ذلك ان المقصود هو ثبوت المسند للمسند اليه
بشرط التجدد وهو الاستمرار قوله والاسمية بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها يدل على الثبوت
لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة على ارادة مجرد ذلك الثبوت
المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم ويمكن ان يقال فى توجيه التجدد وكون الاسمية
دالة على الدوام والتوفيق بين كلامى الشيخ والملخص قوله فالشيخ نفى الدلالة اللفظية بهذا الوجه والتوفيق

مصعب بن

بين كلام القوم المص وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشارح ح فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة
على كون الاسمية دالة على الدوام والثبات او يقال لا منافاة بين كون الاسمية دالة على الدوام
وكون العدول الى الفعلية ايضا دالا على الدوام ليس العدول الى الفعلية الا لهذا الغرض
قوله كالعدول مثلا عن الفعلية اليها وفيه تأمل لان قد يعرف انفا انهم قد يجعلون اختصار الفعلية مقتضيا
لايراد الفعلية الظرفية تخلية بتقدير فالظرفية انما تعدل اليها عن الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام
كالعدم مثلا حتى يصح افادتها التجدد اللهم الا ان يركب بوسط بعض الداعي واقتضاء المقام التقدير بالاسم كما يجيء
كذا قيل اقول فرق بين العدول عن الصورة الفعلية الى الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية التي خبرها ظرفية
وكون الثاني داعيا الى الدوام لا يستلزم كون الاول ايضا داعيا اليه فتأمل قوله اللهم الا ان يفرق قيل
هذا الفرق منافٍ لما سبق في تقريرهم اقول لكون الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد لا ينافي
صحة الفرق بينهما بالاول بتيسر في الدوام عند وجوب الداعي والثانية لا يقبل ذلك وهذا ظاهر قوله والاوجه ان يفرق
بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية انه يشكل فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتدأ نحو
زيد قام فان النسبة الاضمر شيء مسند اليه في الجملة الفعلية يكون نسبة القيام الا زيد على التجدد وفي الجملة الاسمية
يكون نسبة اليه على الدوام وهما منافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين ثبوت مدلوليهما ولا تناقض
بين الدلالتين وانت خبير بان الكلام والاعلى المتنافيين يكفي تحقق احدهما فلا تغفل والذي يشهد به التأمل
هو ان المنسوب الى المبتدأ ليس عين المنسوب الاضمر بل انما نسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام
في الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان الماضي اليه واقعة على الدوام اي غير مقيدة بخصوص وقت وان امتنا
فات تدبر فانه يجيء في نكتة قوله فيجوز ان يجعل هذه الاسمية التي خبرها فعلية قوله وقد يقال جواب آخر
في السؤال المقدر يقرر فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد والاصل في الصفة ايضا الافراد فالتزام
تقدير الصفة بالفعل دون الخبر تحكم يجب دفعه والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يقال جواب ثالث في اصل السؤال
ويمكن ان يجعله توجيها للجواب الثاني وتتميما له قوله وانما لم يقدم الاهتمام الذاتي على العرضي فينبغي
ان لا يؤخر

وبينقطا

ان لا يؤخر عنه بل يكفي ان يؤخر بمرتبة واحدة حتى يتحقق عدم اضمار وبانقطاع تبين التقديم والتأخير على نكتة زائدة
على انه ربما يدعى ان المقام ايضا يقتضي تقديم اسم الله تعالى لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد لانه حمد الله فالا
لاهتمام راجع اليه تعالى حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم الله على شركاء
الجن مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لان المذكور ليس جعل الشريك ليكون شريكا مطلقا بل ليكون شريكا لله فجاء
الاهتمام بحسب الحقيقة وفيه تأمل فان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كالمحمود مقام وحال يقتضي مزيد العناية بشان
ان الحمد لله تعالى الذي بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد لله في مقام الهيئة لكون الحمد لله تعالى انما هو واقع لكن ليس في نكتة
تقديم الحمد على اسم الله تعالى وهو المجاب به هذا وقد يجاب عن اصل السؤال بان الاهتمام الذاتي باسم الله تعالى وان كان
لهم لكن اذا كيف شهرته واستقراره في القلوب مؤنة ذكر ما يدل عليه فالاهتمام الذاتي ذكر ما يدل على الاهتمام العارض بالحمد لخفاء فان
الشأن في اظهار السرائر لا في توضيح الواضحات قوله كون البلاغة مبتدأ خبره قوله رجح قوله وقد يجاب عنه محصل الجواب
الاول ان الاهتمام العارضي لهذا المقام راجح بما يرجح فيكون البلاغة اه فلا تعارضه الاهتمام الذاتي المرجوح وحاصل الجواب
الثاني انا نمنع تساويهما فغاية الامر انتفاؤهما لكن معنا ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو الاصل اه وانت خبير بان الثاني
لا يصلح توجيها لكلام الشارح وقد كان شبيها فتدبر قوله منزل منزلة اللام بمعنى اوجد القراءة قوله لا قصور حقيقة
في الاحاطة اي في مطلق الاحاطة لامكان تحقق قدر منها وهي الاحاطة الاجمالية قوله كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو ان يجعل
قصورة العبارة في الاحاطة متناولا لقصور العبارة وعدمها كما لها في افادة الاحاطة مبالغة في قصورها فيها تنزيلا للقاصر
منزلة العدم وان يجعل كلمة في متعلقة بالعبارة لا بالقصور بناء على ما في حاشية الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان النعم الالهية
بلغت في الوفور الكمال الاحد لا يتأتى احاطة العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال قوله وانما يفيد بما به نكتة
في جعل الكناية المحتملة وان كان قصور العبارة واقعا حقيقة على ما هو التقدير ومراعاة سائر النكات قال في حاشية الشرح
بعد تفصيل هذا التحقق والتدقيق فانفع ما يقال ان تحقق القصور قد كرر الابهام كما في المختصر قصور والا فالجزم بحقيقة
كاف في المطول قصور على اطلاق كما ذكره اولا قوله على التفصيلية كما بينه آخرا قوله فانما يستقيم على الاول
اي على تقدير اجزاء الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على التقدير الثاني اعني حمل الاحاطة على التفصيلية لا يتم التعليل حيث
لا يلزم في قصور العبارة في الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للنعم به اصلا فالظاهر هو المصير الى الاول مع كونه خلاف اللفظ

وح يظهر اولوية الذكر جدا قوله يكلف ذكره في حاشية الشرح قوله وقد يوجه التعليل غاية توجيه بهذا الكلام
ان يقال التعوض للمنعم به اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا والثاني غير ممكن وبهذا لم يتعوض للوجه وان ما انعم في تاويل
انعم الله والمصدر المضاف مفيد للعموم وذكر كل الانعام في قوة ذكر كل المنعم به اجمالا فالاول واقع لا ينبغي ان يصار
الى توجيه تركه فالذي يحتاج الاكتفاء في تركه هو الثالث فالتعليل يعني قوله وللا يتوهم اختصاصه اه انما هو لهذا والنظر
ان الاحتياج فيه قوله وليس بذاك اما اولا فلان التردد غير حاصل لجواز التعوض للبعض اجمالا الا ان يقال يعلم ذلك
بالقياس لا ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى يتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل اذا كان مختصا بالشق الثاني
لم يعلم سبب ترك التعوض للكل اجمالا فلم يتم التوجيه اقول وقد عرفت ما قدمناه ما بقي سيوجه المقام واما اخذ المدعى
مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه حتى يكون المجموع دليلا واحدا فتتم التوجيه بلا اعادة اللام في قول الشارح و
وللا يتوهم قوله وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وبهذا معناه العرفي وقوله اي تفوق الابتداء مفهومه اللغوي وقوله
وكذا عطف تفسيري على التفوق والمقصود التنبيه على ان التفسير على طريق النقل دون الارتجال قوله لان التنبيه انما يحصل بملاحظة
كونه خاصا بعد العام معطوفا عليه بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوف بين فاذا عطف الخاص على العام
دل على ان الخاص قد بلغ في الشرف والكمال ان يهتم بشانه حتى كانه غير العام وعده نوعا آخر كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى ولولا العطف ولم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى قوله فليتامل اقول انما امر بالتامل لان براءة الاستهلال
لا يحتاج الا ملاحظة العطف اصلا وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه لذلك لا يتوقف على اقتضاء
البراءة اليه هذا ما نقل عنه في وجه التامل والاولى ان يعلل بالتقرر في هذا الحاشية ان التنبيه على فضيلة نكتة البيان منوط
بعطف الخاص على العام وان رعاية البراءة تنشا في مجرد ذكر الخاص في مجموع النكتتين يتفرع على مجموع الامرين الاول
والثاني على الثاني فلو جعل المعلل هو مجموع العطف مع ما يقتضيه من ذكر الخاص وعطفه اولا تنبيها على رعاية ثم جعل المجموع
تعليلا للمجموع كان توجيها وجيها لاعتبار عليه لا يقال التعليل الثاني مستقل لكونه تعليلا للمجموع فضم الاول اليه
لغوا لانا نقول اكتسب ذلك في ان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدة فتعليل باحدهما صحيح وبالآخر ضمنا واعلم
انه فرق بين تعليل المجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني اعني عطف الخاص على العام بالمجموع
كما ذكره المحشي آخرا فان عدم صحة خلو العطف المذكور في البراءة لا يقدح في الاول وسهوا يقدح في الثاني
حيث

حيث لا يحسن تعليل المجموع او من ليس لاحدهما دخل فيه توجيه وبهذا ظهر ضعف قول الشارح قد اشتبه على بعض الفضلاء
فكانه لم يتامل بعد قول المحشي فليتامل قوله وقد يقال عموم كلمة ما يورث الفائدة في بعض الحواشي
هي التفخيم والتعظيم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفي نظر الموصول المبين بالبيان بل باي خاص كان لا يفيد
العموم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما الابهام لو كان العموم كذا افيد فلك عدم افادة العموم مسلم ان اراد العموم
بالنسبة الى البيان وغيره وليس كلام القائل فيه بل في عموم الموصول بالقياس الى سائر افراد البيان وهو ممنوع
ان اراد العموم بالقياس الى سائر افراد البيان وذلك لان بيان الموصول العام بخاص يخرجه عما شمله ما سوى هذا الخاص
لا عما شمل جميع افراد هذا الخاص قوله وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث يرجحون قال الشيخ في قولنا انما هي اقبال
وادبار لم يريدوا بالاقبال والادبار غير معناها الحقيقي بل انها لكثرة الاقبال والادبار كانها بالجسم مسمى وليس الغرض
على حذف المضاف وان كان لا بد ركونه منه انتهى ووجه الرجحان على ما اشار اليه الشيخ تضمين المجاز العقلي مبالغة بليغة
لا يتضمنها المجاز اللغوي والمجاز في الاعراب هذا والمناسب ههنا نقل ترجيح المجاز العقلي على اللغوي لا على حذف المضاف
الذي هو مجاز في الاعراب كما فعله المحشي لان الفضل بمعنى المفعول او الفاضل مجاز لغوي قوله ولك ان تعتبر في الكلام تجوزا
اصلا الى آخر التجوز اللغوي بكسر فصله والعقلي باضافة الخطاب قوله ما يحمل بفصاحة بيان لما يوجب الابهام
وفيه اشارة الى ان المراد بالخلوص في مثل هذه المقامات الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف فيندفع ما قيل ان ذلك
لا يظهر في جميع العشرات آسيما المشابهات حصوصا على راي من قال لا يعلم تاويله الا الله قوله
وقدم كون الفضل بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل مع ان الكون الخطاب فيصح ليس بوجه يكون فارقا
بين الحق والباطل قوله فالظاهر ان اصله اولى بهمزتين قلبت الهمزة الثانية بجنس حركة ما قبلها واما على
تقدير كون الاصل هو الاهل فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها
قوله وجمع صحب بالسكون الخ في الصحاح الصحب بالتحريك الاسم من قولك صاحبته مصاحبة وصحابا وصحبة
مضموما مهملا في ان الشرط جمع سار وكصحب صاحب فتدبر قوله فاظهار جمع ظاهر جواب شرط محذوف اي اذا
عرفت ان فاعلا لا يجمع على فاعل فعال فاظهار لا يكون جمع ظاهر بل ظهر كقفل واقفال قوله فانه لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان صورة المحاربة منعت في البراءة التي فات فيه على ما بين في فعل التفضيل

لا يثنى بيان والسبل الهوى

وكونه في الاصل على افعل منه فاجري على حسب صورته الحالية قوله وقال الشاعر الاكبر النابغي اه الآخر
الاول بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد واول الآخر ولقد طعنت مجامع الربلات الربلة كوست
اندوران ران مردم والربلات جمع كذا في المهذب قوله فاذا رميت جيز المخفف على اخيار جمع التكسير
قوله معناه مهما يكن من شيء معناه ان يقدر في الدنيا شيء فكذا ففيه جزم بوقوع الجزاء لجعله لان ما
يوقع شيئا في الدنيا وما دامت الدنيا يقع فيها شيء قوله اما بقلبك الهاء والهمزة لتعذب الخزي قوله
لكونها في الجملة اي في بعض الاحيان ولكنها اذا كانت كذلك استقام هذا وما بعده وجاز لتقدم الهمزة وتوجيه الاول
ظاهر واما الثاني فلان المقصود منه انه كان مخزي الهمزة اقضى الخلق كان الاولى تقديره على اليم الذي مخزي
الشفة قوله وادغام الميم بالكسر عطف على قلبك الهاء والهمزة قوله اراد بيان المعنى المجازي كما هو الظاهر قوله
معناه كذا قوله فثبت ما ليكون كافة لاداة الشرط عن اقتضاء الفعل وقوله فتحت همزة ان
الشرطية كراهة بقاء الكلمة على ما كانت عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن مقتضى الاصل حيث وجب
حذف الشرط حالا مفسر قوله لما ذكر في الحاشية قال ان رفع اللازم صفة المصوغ فظاهره ان الصوغ الاسم
لا يلزم المبتدأ وان خبر صفة للاسم فظاهره ان ما يلزم المبتدأ هو الاسمية لا الاسم ولذا قال رحمه الله في المختصر والاسمية
لازمة للمبتدأ قوله وقال الرضي الصوغ الاسم غير لازم واما اللازم اقامة الاسمية مقام قولنا خبر في الشرط والجزاء
فيكتب فان اقامة الجزاء في الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تحلل شيء ما بين الشرط والجزاء اي كراهة قولنا ايها سواء
كان ذلك مستعلقات الشرط كما نحن فيه او في الجزاء اي الجزاء نحو اما زيد فمنطلق قوله او مجموعهما بان يجعل المدعى
مركبا فيكون مدعى واحد يستدل عليه بعض به ليلين واما اعتبار التركب في الدليل فغير مصور للزوم الاستدراك
قوله لان الفاء لم تقم اي يعلم منه انه جعل محل الشرح في الجملة فيد الكلامين في اقامة والالتباس
وان احتمل العبارات فان هذا اولى فيد قوله والتزمت الفاء في خلالها اي والحال انها التزمت بها في خلال
الجزاء الجزاء او بها هنا بحيث يكون الواقع بها حسبما ذكره الشرح دخول الفاء في خلال الجزاء بل اما وقعت على صدر
الجزاء فالكلمة لا يتم بها هنا فتبصر قوله لان اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية وتوضيحه انما يقال ان بقاء اثر المبتدأ
له مراتب الاول بقاء الاسمية حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف المبتدأ والثاني اقامة اسم مقام الثالث

لصوغ

لصوغ الاسم بما قام مقامه والمحقق ههنا هو الثالث الذي هو اون المراتب فلهذا قال رحمه الله قوله
فيكلا انما يوجد فيه ما مر آنفا قوله هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء بالنسبة الى الكلامين بما لزوم الفاء
وصوغ الاسم قوله لان الصوغ الموصوف وهو الاسم قوله في حكم لصوغ الصفة وهي الاسمية قوله اثر ما بقي
في المبتدأ المحذوف بقرينة ان جعل ضمير اثره للملزوم كما هو الظاهر ويفهم قوله فيما سبق آنفا ان رجع الى
اللازم حيث قال اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر كذا قيل ووجه التفصي ظاهر بان المراد بقوله ولم يبق
منها اثر انه انتفى هذا اللازم الذي هو اثر المبتدأ الملزوم بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر في الديار اذا كان اندرا
بالكلية فلا تغفل قوله كان لصوغ الاسم لكونها صفة لانا الواقعة موقع المبتدأ حقيقة هذا ويقال في توجيه
المقام الوجه انا يقال يراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة وح فالمقصود ظاهر
واما بالبقاء الاثر في الجملة فهو ان اثر المبتدأ وعلاماته كثيرة في الاسمية وظهر وتحمل بها فلصوغ الاسمية بمنزلة وجود
الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط والفاء والجزاء فلزوم الفاء بقاء المعنى في الجملة كذا قيل قوله لم يعترض
ان مغير المضاف المضاف اليه المتوسط عليه بيان المغير الاضافي وقيل وجه الاشعار انه لا يحمل على العلمية لم يكن للحكم
في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيرهما ايضا علم البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصل اي الاضافي فالغير العلم
الا انه يلزم كون البلاغة مستعملا للعلمين حاصلا ان البلاغة مستعملة في المغير الاضافي ودون العلمي المستعمل
في المغير العلمي الذي هو البلاغة وح يندفع المحذور ان ويظهر اندفاع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين لكن
لا نسلم انه اذا استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ علمية البلاغة ح فالاشكال باقيان على حالهما لا دخل
لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره بيان للواقع ويتم للمتن بهذا قوله وان المضاف محذوف
لا مقدر والعطف على جزء الكلام انما هو على هذا التقدير قوله ويكون خبر قوله بها لجزء الآخرة وجه الاشتباه وبالجملة ان
الاستبعاد حيث كان المتعارف في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه وسلسل العربية
يندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلام ويبقى الاشكال ارجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة
وكون التأنيث باعتبار المضاف اليه فيكون المغير وعلم تابعا لعلم البلاغة فتأمل فيه قوله يندفع كلا اما العطف
فلانه عطف على العلم واما رجع الضمير فالعلم ايضا وقد مر الكلام فيه كذا افيد وقد عرفت اندفاعه فتذكر

قوله فعلى الاول اى فعلى تقدير ان يكون العلم علم توابع البلاغة وعلى الثانى اى على تقدير ان يكون العلم توابع البلاغة

قوله التقرير الثانى وهو اقامة المظهر مقام المضمر قوله وغاية ما يمكن ان يقال حمله اى يحمل على المعنى العلمى حتى يترتب عليه الاشكال بل على المعنى الاضافى الا ان زاد فيه زيادة خصوصية وهى زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى يخص فى المعانى والبيان فيكون تقرير علم البلاغة بالمعانى والبيان وكذا تقرير علم توابعها بالبديع بيانا كما صل المعنى الاضافى لا بيانا لمعنى العلم قوله لزيادة اختصاص البلاغة لا مطلق الاختصاص والا لكان مثلا للصرف والنحو ونحوهما قوله ولو ادعاء اى ولو كان شهرتها بحسب الادعاء فقط وفيه انه مع مافيه من التعسف لا يلايم المدعى فانه لو كان كذلك لكان ادق العلوم وقد كان المدعى انه فى ادق العلوم ونعم ما قيل انه تقريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مفهومة من الدقايق القرينية فى جملة ادق الدقايق ويقصده قول العلامة فى الشرح ان المصنف يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل طايفة فى العلوم ادق ما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة ان اعجازه للكمال بلاغة بان يكون بحيث القايدة لكونه فى اعلى مراتب البلاغة قوله للصرف اى صرف قلوب العباد عن رضين فى المعارضة قوله وغيرها كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه اسالب الرسائل والخطب والاشعار لا سيما فى المقاطع قوله فكذلك الفهم اى الحكم غير مستقيم قوله اراد ان معرفة ان الاعجاز ثابت له اى محل الشق الاول وهو معرفة نفس اعجاز القرآن ومحصل الشق الثانى وهو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غير ومحصل الشق الثانى الثالث الذى عليه بناء الجواب وهو معرفة اعجازه المسبب كمال البلاغة ثم ان الشق الثانى يشتمل على حكمين احدهما ان سبب اعجازه كمال البلاغة الثانى ان سبب اعجازه ليس الا واغير كمال البلاغة ثم حكم الثانى مما ذكر فى علم الكلام وربما يذكر فى بعض كتب هذا الفن العلم اليقينى والحكم الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان الجمع لا يعرف الا بهذا العلم فلو جعل باختيار الشق الثانى لم يبعد لكن حمل عبارة المحشى عليه لا يخلو عن بعد حيث علمت غاية افادة الحكم فتامل قوله فليتامل تامل تحقيق لا اعراض لسعة الفرق فى دلك بين العلمين فانك ان ما يعلم فى علم الكلام فى كون القرآن معجزا لكمال بلاغته ليس الا على السبيل التسليم والاجمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته فاحفظ ذلك لكنها وحصله الا وان ما يذكر فى الكلام فى كون القرآن واعلى طبقات البلاغة مقدمات مأخوذة فى علم البلاغة يتحمله فى الكلام على طريقة التسليم وانما يعلم تحقيقها فى علم البلاغة ولا يتاتى فى ذلك بناء الكلام على المقدمات اليقينية

اليقينية فان المبادى اليقينية لعلم ربما يكون ماخوذة فى علم آخر برهن عليها هناك وبهذا اندفع ما يذكر فى وجه التامل ان هذا اليقين يحصل من علم الكلام ايضا بمقدمات ما يذكر فيه لان بناء هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب عن هذا بانا لا نسلم ان اليقين ليس فى مرتبة العلم الحاصل فى العلمين ومنزلة الاول فى الثانى منزلة علم اليقين فى عين اليقين فمحل حال فى التحصيل قوله ولو جعلت لكون متعلقا يعنى ما ذكرناه اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله لكون متعلق بمجز ولو جعلت متعلقا بقوله يعرفه وكانه اختيار الشق الاول بنحو التعرف والتخصيص مع المعرفة

قوله فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه اى المعرفة فى اعلى مراتب البلاغة ولا خفاء فى ان كونه فى اعلى مراتبها يعرف يقينا الا فى علم البلاغة فالمعرفة المسببة عن تلك المعرفة لا يكون الا فيه واما الاستدلال على كونه فى اعلى مراتبها بما يذكر فى الكلام فى ان اجلة الفصحاء فى الوفاء مع كثرتهم وتهم وعلومهم عجزوا بمقدار اقصر صورة يكون فى تلك الوجوه فى البلاغة حتى اختاروا المنازعة بالسيف وعلى المعارضة بالحرب وضرب فى قيل الاستدلال بالمدلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين قوله استعارة بالكناية هذا على راى المص ذكر رحمه الله ههنا وجهين مبنيين على ان الوجه فى الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريق الاتيان بها كان الوجه هو الاول وان حمل على المعنى المعين كان الوجه هو الثانى قوله والاثبات استعارة تخييلية اى اثبات الوجوه للاعجاز تخييلية فان قيل قد صرحوا بان تحسين قرينة المكنية وعلوم ان اللازم الاعم كالشامل للحسن والقبح لا يدل على التشبيه المضمر فى النفس بالاخص كالصورة الحسنة قلت المقام اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه قوله فيتوجه عليه قيل مع ما فى الشق الاول قوله قدم حواصل ان الترشيح مطلق لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون فى غير الاستعارة والتشبيه كما فى المجاز المرسل واذا كان فى الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به وما نقل فى السوال فى المقدمات هو له مخصصة فصل فى الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب بل جواب باختيار كلا شقى الترديد المفهوم فى السوال قوله اشعر عليه كما قالوا فى يوم القيمة قوله ترشيحا للمجاز المرسل فى اليد بمعنى القوة اطلاق اسم السبب على المسبب قوله مع انه لا تشبيه فيه اصلا فقول المعرض ان الترشيح انما يكون فى الاستعارة المبنية على التشبيه غير لازم (من باب) قوله ما ذكروه اى ما ذكر فى الشق الاول بمنع يعنى قوله الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به قوله فيما اذا كان فى الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى لا ينقض بالمكنية كذا قيل والظاهر انه ليس فى صورة المكنية تشبيه فى الكلام

بل فى النفس قوله فما هو للتشبيه الذى فى الاستعارة قيل لو قال فما هو للتشبيه فى التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا كما ازشمل للاستعارة مطلقا قوله اى فالفقر يومئذ لا يذهب عليك ان ذلك اذا كان اشارة الى الفقر فمحل يوم عليه انما يصح لو قدر مضاف اما على الاول اى يوم الفقر او فى الثانى اى الفقر يوم والاوضح هو الثانى لما فى الاول فى التكرار قوله وما هو عنها بالحديث المرجم ان يتكلم الرجل بالظن قال الله تعالى رجما بالغيب ويقال صار رجما لا يوقف على حقيقته اهـ وهذا الحديث المرجم بالتشديد قوله قضية كلية يعنى اطلق الحكم وارد به القضية اطلاقا لاسم الجزء على الجزء الكل وهذا احد اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع او الانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع او اللاوقوع وقد يطلق على النسبة الخبرية على المحمول قوله والاصل منطبق عليه فرد وعد استبنا طا هذه الفروع من اصلها سمى تفريعا وطريقة ان يجعل الاصل كبرى للصغرى سهلة الحصول فتنتج فرعا وهذا ظاهر قوله حذف المضاف وهو الاحكام قوله والمضاف اليه وهو الموضوع والباعث عن ارتكاب هذين التقديرين مع ان خلاف الظاهر وقع ثمة للتعريف اعنى قوله ليعرف احكامها منه فان ضمير احكامها راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على افراد الموضوع لم يكن الاحكام الفروع معنى وبعد حمل الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد فى تقدير الاحكام عليه لان انطباق القضية الكلية منه ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات الموضوع وبهذا ظهر فساد ما قيل ان الشارع اطلاق الجزئيات على اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلى على القضايا التى تحت القضية الكلية بل الشارع اطلاق الفروع عليها فان حمل الجزئيات على ما هو الظاهر يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اى على احكام جزئيات موضوعها وان حملت على الفروع يجوز اعلى وجه التشبيه فلا حاجة الا ان يمكن حذف انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ لا اختصاص فى ان الفروع فى القضايا الجزئيات او التشخيصية المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة هى الشارح الحاصلة فى ضمن صغرى سهلة الحصول الا القاعدة وان ان الاحكام ما هى الوقوع او اللاوقوع وان الحاصل فى القاعدة مع الصغرى منفية ليست كذلك بل الحاصل الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة وقت الشمول بالمط اولا بوجه ما سابق على النظر والاستدلال فصح ان يقال ان احكام الفروع فى القاعدة فى غير كلفة وقد عرفت ذلك على الاستدامة خلافا لصفى الدين وان حمل الاحكام على المحمولات ايضا محتمل وذلك الاطلاق معروف ايضا وليعلم ان المراد بالمحمولات فى حيث الثبوت او الانتفاء

فى حيث الايقاع على الموضوعات او الانتزاع عنها والانتفاء المفهومات المحمولية كما يقتضيه الحجة والدليل وهذا خلاف قوله ولا يصغوا هذا اثبوت من حيث ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظاهر الذى يتعلق يعود الى الاعلى فيلزم الالتفات فقيل من حيث انه لا فائدة فى موضوع الموضوع بانه صادق على افراده اذ هذا شان جميع الكليات وكلامها فاسد اما الاول فلانه لا باس بحذف الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والثانى فلان المراد صدق موضوعه حينئذ هو موضوع على جميع الجزئيات فمحصله ان يكون الحكم على افراد الموضوع لا على بعضها وهذا غير لازم فى كل كلى لتحقق القضايا الجزئية اكثر فى ان بعد قوله لا يمتنع ان كل شاهد مثال لتوضيح الكلام فى هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا فى ان المعتبر فى باب نسب الكليات بعضها الى بعض وهو الصدق بالفعل كما هو الملايم لما نسب الى الشيخ فى صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو المناسب بطريق الفارابى فعلى الاول يرجع العموم المطلق الى الموجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة وعلى الثانى الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية اذا تمهد هذا فمقصود الشيخ ان هذا العموم يستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون مفاد النسبة ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة لا على وجه الاول المتعارف عند المتأخرين حتى يكون مفاد ها ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض ما هو مثال بالفعل ليس شاهدا اذ ائ فان اعتبر فى كل فى الشاهد والمثال الذكر للاثبات فقط بمعنى انه لا يذكر لغير الاثبات ابدا ولا يضاح فقط بمعنى ان لا يذكر لغير الايضاح اصلا كانت النسبة بينهما على التباين الكلى هذا مع لزوم كون ما يذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات فى الجملة وان ذكر بعضهما لغيره او فى موضعه اخر وللايضاح فى الجملة كذلك كانت النسبة بينهما العموم فى وجه وعلى الوجهين يبطل الحكم بالعموم مطلقا فثبت مع الكلام على طريقة القدماء فافهم قوله فيجوز على كلا الوجهين الاولوية على فعول والاولوية على فعل قوله واما الثانى وهو كون العدول ضروريا فى قولهم لا الوك نصحا فلا بد فى اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع معنى التقصير معنى المنع اى لم اقصر مانعا منك نصحا ولم امنعك نصحا مقصرا والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز فى المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل قوله او جعل الالو مجازا عندها اى لم امنعك نصحا فقط عبارة الشرح انه اختار الثانى وهو اعم وان كان الاول افيد قوله واما الاول وهو ان العدول غير ضرورى فى عبارة الملخص قوله او على

الحال اى اعم حال كونى مجتهدا فيكون جهدا مصدرا بمعنى الفاعل مجازا لغويا وحذف المضاف
ايضا محتمل اى اذا اجهد او يجوز حمل جهدا على معناه المصدرى مع الحالية ويكون التجوز عقليا وهذا
ابلغ لكمال الاشارة اليه فى الختام واعلم اقبال وادبار وعلى الوجود فالحال مقيد للمنفى لا للمنفى اى
ترك التقصير جهدا على ما يجئ نظيره عن قول الملخص ولم ار ما بلغ فى اقتصار لفظ تقريبا **صوا** ور بما يفهم اه
كانه يقول لا تقصر فى العبارة حيث لا اقصر فى الاجتهاد مع ان هذا هو المقصود فاراد انه يكفى استفادة هذا
المعنى على هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما انه يعتبر تنازع الالو
والجهد فى الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير فى التحقيق انتفى التقصير فى الجهد والتحقيق فتدبر فقوله يفهم
من عدم كون التقصير بعينه حال كونه منفيا وقوله فيحصل المقصود اى عدم التقصير فى الجهد متفرع على الوجهين كذا
افيد ولك ان تقرر السؤال بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كونى مجتهدا فلم يتبين المقصود
حينئذ لم يعلم ان التقصير المنفى فيما ذا وتقرير الجواب اما الاول فهو انه يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد او
اى عدم التقصير فى الاجتهاد اذ كما اذا قلت لم اقصر حال المشى فانه يتبادر منه ان التقصير المنفى فى المشى
واما ثانيا فهو ان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفى فى تحقيقه فيحصل المقصود
على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير فى الجهة وعلى الثانى عدم التقصير التحقيقى ولا يخفى سلامة هذا
التوجيه عما يلزم ارتكابه فى تقدير الجواب الثانى جسمى قدره اولا او يكون منصبا على انتزاع الخافض عطف على **صوا**
ويكون جهدا نصبا اه وفى هذا الوجه نوع تأمل فان حذف الجار والمجرور وان قياسى وفى غيرهما مقصور على مورد السماع
فى الوجه **صوا** اى لم اقصر فى الاجتهاد جهدا وهذا هو عين المقصود فى غير كلفة **صوا** اى لم اترك جهدا هذا تقرير
التجوز واما تقرير التضمين بان يقال لم اقصر تاركا كالجهد ويحتمل كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين كما يجئ
بعيد ذلك هذا وقد قيل ان الشارح قدس سره انما اختار ما اختاره لانه ان يقع جهدا فى حيز النفى فيفيد العموم
اى لم امنعك شيئا فى الاجتهاد مع ان الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين قلت لا يخفى
انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا فى حيز النفى فيفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح فحينئذ على حمل
الالو على مجرد التقصير لا على ارادة الترك فتدبر **صوا** ولا يكون فى الكلام حذف اى حذف المنع **صوا** ليحتمل
التضمين

التضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه اما الثانى فظاهر واما الاول فبان يكون ما ذكره لحاصل المعنى وخلاصته
لا ان الاول كما مر افيد وليس القصد بكاف الخطاب الخطاب الى معين بل الى كل ما يصلح للخطاب كما فى نحو ولو ترى
اذ وقفوا على ربهم وجه **صوا** اى افسر ترتيبه بما ذكر لحال كون اضافة الظاهر اراد حال كون الترتيب اضافة اى مضافا
فارتكاب مجاز لغوى لازم كذا افيد وفيه انه حينئذ يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اى حال
الترتيب ذا اضافة للمصدر لشئ غير ما مر **صوا** ولك ان تجعل العامل ما يشير اليه الكلام اى مع التفسير اى مع
قطع النظر عما فى المفسر ودفع ما افيد اى حاجة الى ما ذكر من ذلك **صوا** ثم الظاهر على الاول اى الضرب على المصدر **صوا**
والثالث وهو كون العامل فى الحال ما يشير اليه الكلام **صوا** اللهم الا ان يكتفى بشعار الكلام بمعنى الفعل فيكون
العامل هو فعل الاضافة والتفسير لا حيث هو مصدر محذوف بل من حيث يشير اليه الكلام **صوا** كما نقل عن سيبويه
فيما سيأتى المصدر على الظرف فى كون ما يفيده كالفعل قول المتعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المشهور الى طريق الجمهور
صوا ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعنى ان هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل والفاعل فالصيغة لا تدل على
المصدر الحادث وعما قام به ذلك المصدر وهذا قرن بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث اى حال الماضى وهو لفظ
مر سيء فى هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل كذا نقل عنه رحمه الله **صوا** واما على الثانى وهو ان يكون الفاعل فى الحال
معنى الى المفسر **صوا** سيء حينئذ اى اللف والنشر المرتب بالاتصال اى بسبب اتصال الاول فى الاخيرين بالثانى فى الاولين
فعند مراعاة هذا التعيين يتعلق الثانى بالاول كذا افيد اقول قوله يتعين غير مسلم ان هذه المراعاة كما تجئ لها على الاحتمال
الثالث فحال المفيد دام خلله ولى فيه تأمل اذ يرد الى ان هذا انما يصور بان يكون طلبا مفعولا سيء فلا يصح وجه
العطف فيه قلت هذا مشترك الورود بين هذا الاحتمال الاول فان عطف تسهيلا على تقريبا الذى على للترتيب
يقتضى اشتراكه اياه فى العلية والتحقيق ان بناء هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف على التعليل بعد ما عطف
تسهيلا على تقريبا وكذا لم ابال فى عبارته علل الثانيان بالاولين على سبيل التوزيع الاول بالاول والثانى بالثانى فى
ولو اعتبر تعلل المجموع بالمجموع فى اعتبار التوزيع كان وجها آخر فتأمل **صوا** وان يجعل علة للاول فهذه وجوه ستة
فلو اعتبر الى حيث المجموع فى كلا جانبى الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر فى حيث ذلك بكثير وقد مر
مثل ذلك **صوا** والفضل للمتقدم اى اللف والنشر المرتب كما ان المقصود مر فى المتن فى الوجه الخامس

صوا

صوا الثانى فى سال

وهو تعلقها بالاول المقصور فيه من حيث ان الثانى يبقى فى غير تعليل مع كونه فاصلا اجنبيا بين العلة والمعلول
ولو قيل ان الوجه الثالث احسن فى الحال لم يبعد بعد كذا افيد **حور** لما فيه من ضرب خفاء **اور** ولذا احتاج الى اعتبار
ما يتضمنه ثم ابانع معنى التركيب **حور** لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى وهو ان ترك المبالغة ليس عين معنى
لم ابالغ **حور** على مذهب من يجوز وقوعه فى اول الكلام والنكتة فيه الترغيب فى تقويض الامر الى الله **حور** لم لا يجوز
ان يكون انشائية فانه قد يشاع بينهم استعمال الجمل الاختيارية فى معنى الانشاء كاستعمال الحمد لله
فى انشاء الحمد وبعت واشتريت فى انشاء البيع والشرى فلم لا يجوز ان يكون هو حسبى لانشاء التوكل متعلق
خبرها انشائية لان خبرها معقول فى حقه ونعم الوكيل متعلقة **حور** ولو كان للمعطوف عليه حسبى لا يلزم اه مع اللزوم
فى مسنده او ان اصدق افادة فى ان نعم الوكيل بتاويل المفرد والثانى ان حسبى ليس بجملة خبرية بل مفرد فاللازم لو كان
هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار لا يقال يجيب بتقدير حسبى بجب حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول
يجوز عطف الجملة على المفرد لكن يجب فيه تاويله بالمفرد حيث كان له محصل فى الاغلب تكلف يؤول المفرد المعطوف عليه
بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على خبر المبتدا لا على الاخبار وكم بينهما **حور** ويمكن ان يقال الاصل رد لقوله
بل للاشارة اض **حور** والمعطوف عليه الحال حال رد لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف انا اسئل الله **حور** وانه ممتنع
فان الانشائية لا يقع خبرا متحققة والحال فى المعنى خبر كذا افيد وفيه بحث انه يكفى فى صحة عطف الانشائية على الحال
وقوعها حالا على التاويل كما يقع خبرا كذلك بلا خلاف وسيصرح الشارح ان قول النجم البطئ واسرى حال من الليالى
على تقدير القول وقد يوجه امتناع وقوع الانشائية حالا ههنا حاصله بان المعطوف عليه وهو انا اسئل
الله حال فاعل سميع ونعم الوكيل لا يصلح حالا عنه بتقدير مقولا فى حقه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث
اذ التاويل لا ينحصر فى ذلك بل يجوز بتقدير قائلا بل بتقدير شيء مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مفردا ويحمل
على ذوى الحال فيقال سميع حال كونى فى سائلا فى الله تعالى كذا متوكلا عليه ومفوضا امرى اليه وقد صرح
بعض المحققين بمثل ذلك فى الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى بطلانه بقرينة وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع
مما لا وجه له وقصده رحمه الله رد القول وعطف الانشاء الا القول لا اخفاء فى جوازه **حور** والاصل فى الجمل
الاخبار بل رد القول لم لا يجوز ان يكون حسبى جملة انشائية **حور** والاكثرية التى جبرها انشائية ينبغى ان
يكون

ان يكون انشائية وقع بعد ما يجوز ان يقع المبتدا اذ نعم الوكيل انا فى قوله فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقدير
الوقع ان الجملة الاسمية التى خبرها انشائى كما اختاره الشارح حيث قال فى المطول قد توسع كثير فى
النحاة ان الجملة الواقعة خبرا للمبتدا لا يصلح ان يكون انشائية لان الخبر هو الذى يحتمل الصدق
والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشائية ليس ثابتا فى نفسه فلا يكون ثابتا للغير وجوابه
ان خبر المبتدا هو الذى اسند الى المبتدا اما ما يحتمل الصدق والكذب والغلط فى اشتراك اللفظ ووجوب
ثبوت الخبر للمبتدا انما يكون فى الخبر والقضية لا فى مطلق خبر المبتدا لان الاسناد اعم فى الانشائى والاخبارى
الا ترى ان الظرف فى نحو اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وما شبه ذلك نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت زيدا
خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس ثابت للمبتدا اى لامر حيا كم وقولك امازيد فاضرب وزيد كانه الاسد ونحو نعم
الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى ان تقرير القول فى جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت فى انتفاء الايراد
بهذا الوجه نظر اما اولا فلان مذهب الشارح لا يصلح للالزام على المجيب فى ايراد الشارح اذ لا يقول بهذا المذهب بل انما
ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشارح لا يصفو عن المناقشة فى البحث شاهد قبل الجمهور محالا واسعا وقد اشار الاشرف
المحقق فى حواشيه الى شىء فى ذلك واما ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو منطوق كلامه وهو انه لا حاجة فى الانشائية
الواقعة خبرا للمبتدا الى تقدير المقول ونحوه لانه لا يجوز ذلك ومساق هذا التقدير كاف للمجيب وان كان تكلفا
ايضا لانه يقال مقصود المورد وجواب المجيب ان عطف الانشاء على الاخبار خلاف الاولى فالاولى ان يحترز عنه
والعدول عنه انما يشتمل على خلاف اولوية اخرى غير محل وينبغى ان يلاحظ مثل ذلك فى سائر وجوه الرفع والا
فشىء منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشاء على الخبر مع ان المجيب كان يمنع هذا الملزوم فتدبر **حور**
كما اختاره رحمه الله يتحقق بكلام الشارح ان الاسناد فى الانشاء ليس على جهة ثبوت الشىء للشىء
او نفيه عنه الا ترى ان اسناد اضرب الى فاعله المضمر فى نسبة المجموع الى زيد مثلا وقيل القول كما فى نحو زيد
قائم واسناد الواقع بين اضرب وبين زيد كاسناد اضرب الى الضمير سواء بسواء فالفرق بهذا **حور**
كذلك فى الانشائية **حور** والانشائية انما اوقعت خبرا فلا حاجة الى تكلف التاويل رد لقوله

ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية يقع خبرا للمبتدإ
فلا بد في التأويل واما حديث جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا
حيث قال وقصده رحمه الله على ما نقل عنه الى التحقيق وجه العطف لا انه ممتنع لكنه حقق الاولى والاعرف
بورود ذلك وان مقصوده الشرح والايراد لا الايراد للتعجيز والتحقيق فهي باقية على الانشائية فيصح العطف
بجميع ما اورده على ما ذكر في العطف على حسبي ايضا كما نقل عنه رحمه الله قوله بل شيء هو قوله
فلا بد في التأويل بالقول فيكون عطف مفرد اه وانما انفع ما عرفته في عدم الحاجة في مثل ذلك الى التأويل
عند الشرح وقد بنى وجهه في الحاشية قال بيناك وقد ينقل عنه ان هذا التحقيق لوجه الواو العطف والتعليل
التركيبي لا اعرف الضير هذا ان صح كان وجها حسنا منكشفا عنه استار الانظار لكن يأباه قوله في الشرح ثم عطف
الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة في عطف الانشاء على الاخبار قال فصح النظر
وفي عنك الخبر قوله في الانشاء التي يذكر ما في علم البديع بعض المصنفين ولا شك ان هذا يدل بظاهره على ان هذه
الكشاف خبره في علم البديع عند هذا الفن وكذا عند الملخص حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال مخالفة الملخص
لهذا البعض في هذا بعيد لا يصار اليه من غير دليل قوله يقال المعهود في التعريف الى المعرف المتعارف قوله فيكون معنى
الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني قبل المعهود واذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان آخ يكون المراد
منه مجموع القوانين لا العنوان الذي فقط فلا يلائم قوله فيكون معنى الفن الاول معنى علم المعاني ثم تقوية المحل
باق بحاله قول كاتبه المقدم الاولى ولو كانت العبارة هكذا المعنى علم المعاني على ما في بعض النسخ سقطت المناقشة
رأسا قوله يكون محل علم المعاني عليه تكرارا قيل اذا كانا التعبير بعنوان انه فن اول لم يكن تكرارا اقول تكرار المحل لا يدفع
بمجرد اختلاف التعبير الموضوع في غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة ظاهرة بينهما وهي ان كلا منهما طائفة
في الشيء تقدمت على ذلك الشيء قوله حقيقة عرفية اي اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا في ارباب الاصطلاح
كذا افيد قوله ان لا يلزم النقل اي النقل من مقدم الجيش لانه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل الوضعية الى
الكيفية قوله اولا باعتبار كون موصوفها اي في الاصل كالطائفة والجماعة قوله ان المقدمة ان كانت
في متعارف

في متعارف اللغة واهل الشأن قوله واعتبار معنى التقدم فيها اي في الطائفة في المعاني او الالفاظ متقدمة
على العلم او على سائر الالفاظ الكتاب بقوله اطلاق لا ترجيح وجه الاسم كما يجيء قوله الاسم اي اسم المقدمة
فان الوصف لا يصح اطلاقه على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشيء معنى المشتق منه فاطلاقها على الطائفة
المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا قوله باعتبار انها في افراد هذا المفهوم وقد تقرر
وقد تقرر عندهم ان اطلاق العام اسما كان او صفة على الفرد في حيث عموم اي اندراجه تحت العام حقيقة
وفي حيث خصوصية اي بملاحظة خصوصية لا في حيث اندراجه تحت العام مجاز وهذا الذي ذكره مبني على هذه
القاعدة قوله وبجاز لغوي سواء كان حقيقة عرفية او مجازا آخر فاما قوله وان كانت في متعارف اللغة
قوله واعتبار معنى التقدم اي في الطائفة المذكورة قوله لترجيح الاسم في بين الاسماء قوله اي كما في القارورة
وفي فاء القارورة اسم لزجاجة يستقر فيها الماء ثم في البول فاطلاق القارورة على الزجاجة الخصوصية
واعتبار البول فيها لترجيح الاسم في بين الاسماء وقس عليه الخمر وفي اسم الماء ثم العقول او ما يتغير ريحه في الصحاح
قال ابن الاعرابي سميت الخمر لانها تركت واختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال سميت لمخامرتها
العقل قوله فاطلاقها على الطائفة في المعاني والالفاظ قوله اما يكون حقيقة لغوية كما في نظائرها
اقول فسقط ما افيد ان اريد بوضع واضع اللغات المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر من قوله والظ
انه لم يثبت خلاف الظ فان هذا التغيير ثم قيل اهل الاصطلاح والعرف قريب وان اريد به المعنى المخصوص
اي وضع ارباب اللغة والشأن فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان يكون لغوية بل يتصور
ان يكون عرفية اصطلاحية لا مدخل فيها الا لوضع ارباب الاصطلاح لا لوضع اهل اللغة قوله بل الثابت
انما هو وضعها بازاء المقدمة الجيش فيكون اسما وحينئذ فاطلاقها على طائفة الالفاظ او المعاني مجاز
لغوي امامع الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا
عرفيا وعلى التقديرين يكون مأخوذة في مقدمة الجيش كما قال رحمه الله قوله فلا يجوز فتح الدال في المقدمة
لعدم مجيء صيغة المفعول من الفعل اللازم قوله ولا حتياج النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني
لا يحتاج جعل قوله فاطلاقها اه وعلى الاول جزء قوله كاطلاقه فن الكتاب اه والجملة معطوفة على الجملة

كذا افيد **قوله** الا اصطلاح جديد كما نص عليه السيد الشريف في حاشية الشرح فان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم مع ان صاحب الكشاف قال في الفايدة المقدمة الجملة التي يتقدم الجيش من مقدمة بفتح فتشديد ثم استعير للاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خطأ انتهى **قوله** حمل المقدمة التي جعلت بها وهي الالفاظ المخصوصة **قوله** على مقدمة العلم التي هي معان قطعا فلا يتصور كونها اجزاء الكتاب **قوله** فاما ان يكون اللام بمعنى الباء وانما اختير هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة للطالب لا للطائفة في الكلام غير صحيح ان يقال ان الطالب ينتفع بها اي بسببها وان بهذه الطائفة لها نفع ان ايصال منفعة الا الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع **قوله** على ما قيل كما نه اثر لم ار من صرح بالتاويل الاخير لان مجيء الحروف الجارة بعضها لمعنى بعض شايع مطرد لكن مجيء الانتفاع لمعنى النفع فانه موقوف على السماع في الوجوب **قوله** وما ذكر في التوقف على الالفاظ فانما هو حيث ان الشروح يتوقف على المعاني وهي انما تحصل من الالفاظ وانما هو بحكم ان العادة جرت باستفادة المعاني من الالفاظ لا غير بل يتصور المعاني مع تخيل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور المعاني الصرفة متفكا عن تخيل الالفاظ تعذر ذلك جدا **قوله** لا يصدق احدهما على الام اي اصلا كيف واحدهما في المعاني والاخرى في الالفاظ مع ان الشروح متوقف على احدهما غير متوقف على الاخرى **قوله** والعموم المطلق (والخصوص صح) توهم ساقط اما اولا فلما اوادة المحشي في حيث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف في المقامين بمعنى فلا نسلم ان مثل هذا التعميم يدل على العموم المطلق الا يرى ان قول القائل الابيض من له البياض سواء كان حيوانا ام لا دل على كون الابيض اعم مطلقا في الحيوان نعم هذا انما يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب شاملة في الجملة لما يتوقف عليه الشروح ولا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما فرق فالمراد بالتوقف في قوله سواء توقف عليها او المراد انه متوقف على معانيها فان قيل فعلى هذا يكون معاني مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي ان بينهما عموما من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكره ههنا لا يستلزم العموم مطلقا جسما فصلناه لكنا اغضينا عن هذا وفصل الكلام في قضية التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم وذلك على جهة التحقيق فتدبر **قوله** الدلالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروح وهذا التوقف حقيقي

حقيقي **قوله** المذكور في تعريفها اي في قولهم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله **قوله** ما يدل على مقدمة العلم بالفن المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة **قوله** ولم يذكر شيئا منهي اي ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور **قوله** واما اذا جعلت مقدمة الكتاب فليس هذا في تمام بيان النسبة اذ قد بين العموم في وجه بيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل منهما في الاخرى فالمقصود بيانه بتحقيق ان مثل ذلك هل هو في حكم اجتماع مواد الاجتماع او مواد الافتراق فقال الظاهر ان ذلك في مواد افتراق كل منهما في الاخر **قوله** اللهم الا ان يصار اي يكون مقدمة الكتاب شاملة كما بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل من مادة افتراق مقدمة الكتاب في مقدمة العلم **قوله** فيصدق على البعض المقدمتان واما الكل فانما يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة **قوله** والنسبة بين مقدمتين هي التباين ولان احدهما من الالفاظ والاخرى في المعاني **قوله** الا ان يريد بالكل الاركان المذكور في قوله نعم لو اريد بالكل ما فان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه على ما سبق **قوله** وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكن بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار في العبارة كذا نقل عنه **قوله** وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل منهما في الاخر فيما اذا خليت عن مقدمة الكتاب في الدلالة في مقدمة العلم الكتاب العلم رأسا **قوله** فاختار البعض هو الشارح الخلخالي **قوله** قد عهد في المفرد اطلاق على ما يقابل مقابله سواء كان مقابله المثنى او الجمع او المركب او الكلام او المضاف او شبهه **قوله** يرشد اليه ان الحق هو الاول وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام عليها لما ليس بكلام يلزم حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع الحق خلافه قلت كلا الزومين ممنوعان وكذا بطلان التالي فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة التفصي عن احد **قوله** المحذورين ثم لا يلزم في حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلام ان يتصف كل كلام ما ليس بكلام بالبلاغة بل اللازم انما يكون كل ما ليس بكلام وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا نم تحقق تلك المطابقة في المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وما من **قوله** وتعيين اندراجها

في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم قوله واذا لم يكن فصيحا يكون تعريف الفصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد فيها
بزعمكم الغير الفصيح فيه قوله ودعوى ان هذا الامر جواب سؤال مقدر قوله وذكر هذا في تعريف فصاحة الكلام
دون جواب سؤال مقدر كان يقال اذا كانت الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا لوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد
كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها اه قوله وايضا
اذا فهم لما هذا المركب بحيث يصير هذا المجموع كلاما والا فهي بعد داخلة في المفرد كسائر المركبات الناقصة وينبغي
ان يراد انما يكون هناك مجرد فهم مفرد فصيح في الجملة ان لم يكن المركب المفروض بحيث لا يتضح بهذا القدر شيئا في اكثر الاحوال
في الفصاحة كالتنافر وضعف التاليف وغيرها اذ لا يعد في العرف من يفهم مفرد فصيحا انه يحصل في المجموع كلام غير فصيح
مما يقتضيه الافهام المذكور في التنافر ونحوه فتدبر قوله وغاية ما يمكن ان يقال ويمكن ان يجاب بوجه آخر هو ان مثل امدحه
امدحه اذا يصير التنافر المذكور بين كلمات تنافر الحروف لان تلك الكلمات بعد التركيب حروف في كلمة واحدة
فالتنافر حينئذ باعتبار اجتماع حروفه دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا لا يحتاج الامر فيه الى آخر قوله والمعتبر في
الفصاحة انما هو نفس اللفظ والمراد بالمفرد والمركب ههنا المفرد صورة والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور
فتدبر فان التخصيص باللفظية في الكلام معتبر في الجملة فيكون الاول اولى قوله فالدليل اخص من الدعوى لا ريب
فيه ان الدليل هو عدم الالتفات الكلية التي هو اخص والدعوى عدم الالتفات المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم
في عدم الاعم واذا استلزم الدليل الدعوى والا فالاخص مستلزم للاعم بحكم العبارة فحكم العبارة بتبديل الاخص
بالاعم وكاد تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود الا ترى مثل بين والمراد ان الامر انما اخذ في الدليل
وهو سبب الالتفات بالبلاغة اخص في المأخوذ في الدعوى قوله واما على التقدير ان يفسر الكلام ههنا بما ليس
بكلمة حاصلا انه لا بد في التنافر من الالتفات الى تتميم الكلمة وجعلها كالمفرد بخلاف ما ليس بكلام وانما يحتاج تخصيص
المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الكلية الدليل على الدعوى وتتم التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم
كما هو طريق الشارح وحمل الكلمة ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة جسما
اختاره الخلخالي فيما سبق فلا بعد فيه اصلا ان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة شايع به واما العكس فلا
قوله قيل في توجيه الكلام القائل ورفع نظر الشارح عنه قوله كما اختاره اه حيث قال اذ لم يسم كلمة بل بينونة

قوله

قوله بان يكون البلاغة بهذا الاعتبار اي باعتبار المطابقة قوله ولم ينقل في العرب ذلك اصلا وهو حاصل الخصم
لا يدعي النقل في العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هو باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب بالاستقراء
البليغ الاعم من المطابقة كما شاهد ان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس قوله تفسير للمختلفة
لا يخفى ان هذه الصفة مقيدة لا موضحة الا ان يقال انها بالنظر التعيين كذا افيد قوله وقد اورد على ابن الحاجب
هذا ان اراد انه يجب على من جعله تركا التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الشارح رحمه الله واما على ابن الحاجب
فلا يجب حيث يحتمل ان يكون الترك لباعث آخر كما تعاد الشهرة في الذكر ونحوه قوله كما ذكره صاحب المطالب مبني على
جواز التعريف بالاعم ولو لم يجز ذلك يقال هو المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها كذا افيد قوله نعم قد يجمع بين الصفتان
اي صدق المشتق على الشيء وصدق المأخوذ على المأخوذ منه قوله مع ان كما اهل المعقول في يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت
في نظر لان البيت انما يعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك في صحة هذا المجموع على هذا البيت غاية الامر ان
المحقق لما جوزوا التعريف بالتجديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على نفس المعرف
كذا افيد وفوق هذا كلام وهو انه حقق في صنوان الاجزاء الخارجية اذا اخذت بشرط لا كانت محمولة ولا شك
ان البيت بشرط الجدران والسقف لا يعرف بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط
عدم الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق قوله في زيادة تصحيح والا فاصل الصحة حاصل بدون علامته
لتجويزه التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة او ادعاء العينية فيكون هذا زيادة في الصحة وكما لها قوله
ولا يخفى عليك ان مثل ذلك مما لا يليق بشان التعريفات قال السيد الشريف قدس سره بعد ما اورد الايراد المذكور آنفا
في لزوم عدم الصحة وعول الادعاء مما لا يليق بشان التعريفات قوله ويخفى عليك منه كونها وجودية قال المحقق الشريف
قدس سره بل كونها عندهم عبارة عن الحصول المذكور بسبب المعنى اللغوي يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وفصح الاعجمي
وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة وما ذكره الشارح من الفصاحة عنده يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة اه فحينئذ من كيف والسكاكي جعل ذلك في علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ حيث قال في علامات
كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال اللغوي بعينهم اياها كثيرا واكثر في استعمالهم ما بعداها قوله فلا شك في صحة رسم
الوجودي بالعدمي جواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد كذا حققه المرتضى الشريف

قوله وقيل العقاص بمعنى المذارى الظ اطلاق العقاص على المذارى مجاز فى باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق
قوله وفى التعبير بالمذارى مبالغة لطيفة يعنى ان المذارى اعظم جثة فى المشط فيبقى درنا اليوم اولا اذ
المذارى مع عظمها تغيب فى الشعر لكثرته قوله ستشتكى خصف الشخت الانجاح فى السؤال وخصفه
اسم امراة قوله والشديدة وهذا التقسيم فى الحروف يعنى انها بقيت الشديدة فى معدله ورخوة فالشديدة
ثمانية احرف تجمعها اجدت طبقك والمعدله ثمانية احرف تجمعها لم يرعوا والرخوة ما عدا هذه الحروف
وهى ثلثة عشر قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح فى الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام تام يسمى كلاما عند هذا القائل
فكانه قال لان عند غيره يوجد ما يسمى بسببه هذا القائل كلاما والحال انه فصيح بدون فصاحة كلمة اه فتدبر قوله
كلمات فاعل يقول وقد قوله كالستة مع سبعة هكذا قيل قوله والسبجل مع سبك كذلك قوله واطلاق القرآن
على بعضه شايع جواب عما يقال لا يصح رجوع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرآنا فكيف يقال انا انزلناه
قرآنا وتقدير الجواب ظ قوله لا عربى المتن اى عربى الالفاظ قوله لا يوجب ذلك اكثر الظ هو الايجاب
فان الكلام اعم فى الكلام الطويل وغير الطويل ولهذا مثل الشارح العلامة الكلام الفصيح بقصيدة فصيحة فلا يتفاوت
هذا الشرط بطول الكلام وقصره كذا افيد اقول ويعضد ذلك انه لا شك فى وصفهم الكلام وقصره كذا افيد اقول
ويعضد ذلك انه لا شك فى وصفهم الكلام الطويل كالقرآن فى السورة بالفصاحة فاذا لم يكن مثل هذا داخلا بالمعنى
المصطلح عندهم وهو احد المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا وظاهر عدم دخوله فى المفرد والمتكلم لم يتحصل
الفصاحة فى تلك الاقسام الثلثة كما هو لم ان اعتبر فى فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر فى فصاحة
مثل هذا الكلام وجب التعرض لتقرر فصاحة مشكوك اذ لا يصح الاحالة على المقايسة فى فتدبر قوله اما اذا
اعتبر اعهد كلاما فقط قال فى حاشية الشيخ اما اذا اعتبر كلاما فقط واما اذا اعتبر مجرد اداء الضمير فلان
عدم فصاحة يستلزم عدم فصاحة معتبرا فيه الضمير الكثير الا فصاحة الكلام انتهى وكلامه هذا يدل
على انه اعهد كلاما على تقدير اعتبار الضمير فيه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد يحمل الاول على اشارة
الى تقدير تقيد الكلام بما ليس بكلمة والثانى الى تقييده بالمركب التام وعلى التقديرين يراد بم اعهد مجرد اداء
الضمير فتامل قوله على تقدير اى على تقدير ان يعتبر م اعهد كلاما اى يعتبر مع ما فى ضميره قوله وعلى تقدير
اى على تقدير

اى على تقدير ان يعتبر م اعهد كلاما بما يعتبر مع ما فى ضميره وعلى تقدير اى على تقدير ان لا يعتبر م اعهد كلاما بما لا يوجد
مع ما فى ضميره قوله فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالمخالفة لا يخفى انه يجرد استقلال كل منهما
لا يوجب صحة استعمال لفظ بل لا بد فى بيان صحة اضراب من ترتب فقول فان كان ثمة لوجه قول بل لوجه ثان كما قيل
قوله وان كان كون استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة اه وذلك لان م اعهد كلمة غير فصيحة بزعم فيلزم
فى استعمال القرآن عليها استعمال على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا وما لزوم استعمال على كلام غير فصيح فغير ظاهر اذ لا يلزم
فى استعمال على كلام غير فصيح الا بضم ضميمة وهى ان هذه الكلمة حيث اسند اليها اقوى حصل كلام غير فصيح لاشتراط
فصاحة الكلام فيلزم استعمال القرآن على كلام غير فصيح فى حيثية هو فصيح وان كان اول الظ نا قوله
اسقاط قوله وان كان فتدبر قوله بل ان لا حكمة هذا صحيح واما الحكمة فى تفاوت المراتب والدرجات فى الفصاحة
فيتصور فى وجوه اظهرها تسهيل القدرة والتفنن هو قبول الطباع والاتيان بما هو مقتضى تفاوت الافهام
كذا افيد قوله على الصحيح قال المحقق الطوسى اعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل
للصرفة وقد سبق غير هذه ونعم ما قال المحقق الطوسى والكل محتمل قوله بعينين دعجاوين الدعج سواد
وشدة سواد العين مع سعة قوله الا يجوز ان يكون بيانا لاتصاف صاحب بالاستقواس بل هذا اولى والسبب
فى حيث ان التاسيس اولى من التاكيد قوله ربما يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انا نختم اه وانما يدفع لان الظاهر
على التقدير ان لا يكون بيانا للازم ان يعطف بهو عليه وكان قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث
رعاية الوزن او اشارة الى ان تعداد وصف بعد وصف من غير عطف ايهم جايز كذا افيد ولعل قوله كان اه
اشارة الى بعد التوجيه بهذا سيما الاولى اه وقد عرفت مباينة حيث المناقشة فى ترجيح التاسيس قوله
والمنسوب الى هذا اسم قبيلة بكسر تميم وهذا توجيه التخريج ومحصله ان التفعيل ههنا للنسبة فيه سى المشابهة فى الواقع
وانت تعلم انه لا دلالة للعام على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على النسبة الخاصة وهذا اولى من جهى البعد والتوجيه
الثانى ظ للاسترة بغيه قوله اذا صار علوا العوان النصف فى كل شئ قوله وهذا يختص اى التوجيه
الاخير قوله بالتخريج الاخير وهو تخريجه فى السراج اللاحى السيرجى قوله غير دعلى الكل جواب اما
قوله انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء ان هذه المعانى لازمة ولا يبنى الفعل اللازم اسم مفعول

فتظرف ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجئ اسم المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه
فرع صحة بناء المفعول **قوله** احدهما انهم مما حكموا يكون اه هذا القدر لما هو اساس الاعتراض ومبناه
وهو ان يكون بناء الكلام على ان يكون سرح الله وجهه ليس بغريب وان الحكم بغرابة مسيح يقتضي الحكم
بانه ليس سليم مفعول منه وما تقرير صورة الاعتراض فهو ان يقال لانم غرابة مسيح لجواز ان يكون من سرح
الله وجهه وانت تعلم ان مقابلة المنع بالمنع خارج عن قانون التوجيه **قوله** وفيه نظر لانه لا منافات اه
فان قيل هذا هو الجواب المذكور في الشرح بقوله وهو في باب الغرابة ايضا فالفايدة في ذكره ههنا قلت
المقصود ههنا ان هذا السؤال ليس له وجه اصلا لظهور ان سرح الله وجهه كالمسيح في الغرابة لا فرق
بينهما ولهذا اجاب في هذا في حاشية الشرح بما حاصله ان في غرابة سرح الله خفاء ما حيث ذكر في كتب
اللغة مبينا للمعنى فالظاهر حالا وآلا انه ليس بغريب فحيث حكم بغرابة مسيح ثانيا ان يقال لا يكون اسم مفعول
في سرح الله حتى لا يكون غريبا في اصل هذا السؤال الذي هو قول فان قلت اه على هذا التقدير
ليس وجه اصلا وجواب المذكور في حواشي المطول بانه لا يخلو وجه بحسب الظاهر بناء على الفرق بين غرابة مسيح وسرح الله
في الظهور والخفاء واما جواب السيد فحاصل ان مسيح وان يتراءى في الظاهر انه غير غريب لكنه في التحقيق ايضا
غريب فتطهر الفرق واندفع الاشكال **قوله** وعدم غرابة سرح لما استدل على المنافات يكون سرح ليس غريبا
جاء بعد منع المنافات يكون سرح ليس غريبا يمنع ما ذكر في دليله وقوله وقد جعل السيد اه سند لهذا المنع وتقويته لعدم
المنافات فافهم **قوله** ثم منع على المنع فلا تغفل **قوله** وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية قال يكفي ان يقال
ان مراد السيد بني الاداء ولا على الظاهر وهو ان سرح الله وجهه ليس غريبا بيانا نه ذكر في كتب اللغة مبينا للمعنى فجعل المسيح
اسم مفعول في سرح الله وجهه بناء في ظاهر اغرابة المسيح فبنى السؤال اولا على هذا في بادي الرأي ثم حقق الامر ثانيا
في الجواب بهوان لا منافات حصحص فتدبر يا ابي ذلك غير مسلم بيان ذلك انا المقصود في ذكر وجه التخريج للغة
غرابة هو ان يظهر معناه ويتضح كما ينبغي عليه جوز المصنف كالسراج او كالسيد يجئ وهذا الغرض انما يتحقق اذا خرج
تلك اللغة في لغة مانوسة ظاهرة لا غرابة فيه فتدبر **قوله** وايضا قد ذكرنا لا يخفى ورود مثل هذا على التوجيه الاول
اليتم والجواب كالجواب **قوله** ويكفي وهو هذا يا بني يقال المدعى انا كون اسم مفعول في سرح الله وجهه بمعنى الاتجه وجه ثالث
لا فرق

لا فرق ترجيه بمعنى نسبته الى السراج وفرق ظاهر بينهما **قوله** احدهما انه اي سرح الله الله **قوله** حكم بالغرابة اي غرابة مسيح
قوله لانه اي سرح الله **قوله** والثاني اي التوليد والمقصود بالحكم به والا فاصل التوليد في العرب لا ما يؤيه
اللغة لكن الحكم بالتوليد ان كان مقدما على الحكم بالغرابة فتقدم اصل التوليد بطريق الاولوية وسيمنا بحيث يهون تقدم
اصل اللغة على المعاني لا حاجة الى ان يكون بعض التوليد والاستحداث في اللغة بعد وضع علم المعاني كما يشاهد في زماننا
توليد اللغات واستحداثها فلكون الحكم بهذا الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد غير ظاهر نعم يناسب منع السبق الذي يبنى عليه
كلام المجيب كذا افيد **قوله** لان المولد غريب قيل هذا غير مسلم لجواز ان يصير بعد التوليد كثير الاستعمال مأنوسا
فيخرج عن الغرابة **قوله** وما يبقى بين وجهي الجواب فرق وكذلك لا يستقيم على التقدير الثاني للسؤال كما لوجه الثاني
في وجهي الجواب ولم يصرح المحشي بذلك ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على التقرير الاول في السؤال **قوله**
قوله يعقد بالشين بان بينهما فرقا ما وهو ان الوجه الاول خاص لانه يدل على كون غرابة باعتبار توليده في السراج والثاني عام
لانه يشمل كونه في باب الغرابة غير متعرض لوجه غرابته كذا قيل **قوله** والثالث اه هذا الوجه مأخوذ في سرح الله
مأخوذ في مسيح **قوله** الحكم بغرابة مسيح وان فرض كون مسيح ايضا مولدا وفي الثالث بانه مسرجا اصلي ومسيح مولد واما الوجه
الثاني فالمقصود منه ان مسرجا اذا كان عربيا مأخوذا من كون غريبا ايضا ان مسيح غريب مولد **قوله** ولا يخفى ما فيه
اشارة الى منع كونه بالغة اصلية وقيل ان منع كون سرح الله مولدا مستحدثا بعد حكمهم بغرابة مسيح **قوله** وفيه انه اذا كان
مولدا كان غريبا بهذا اندفع عن الوجه الاول والثاني في وجوه تقرير الاول والاصل انه بحسب المقابلة باعتبار ان الفرض
ان كون مولدا في الجواب الاول على الوجهين ان مسيح ليس مأخوذا انه باحد الدليلين لانه غريب فحينئذ يقابل الغرابة في مقابلة
ويقرب بهذا ما يقال انا قابل بينهما تنبيها على ان كل منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن الآخر نعم يتوجه على الوجه الثاني
وقد سبق فتذكر **قوله** وايضا قد سبق وقد تقدم توجيهه **قوله** هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير السؤال ولا يخفى انه
لا يكون تقول وايضا قد سبق اه لغوا مع انه افاده اولا غير مرتبط بالمقام اصلا كذا افيد **قوله** واما على
الوجه الثاني في وجهي تقرير السؤال **قوله** فلا يصح ثانيا في وجهي الجواب اصلا وهذا الكلام قد ذكر في هذه الحاشية
ثلث مرات فالاول في مقام الاعتراض على التقدير الثاني للسؤال وثانيا في مقام الاعتراض على الوجه

على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على التقدير الثاني للسؤال وثالثا فرغ عن هذا المقام ولا باس بذكره اولا وآخرا وامّا ذكره ثانيا فمستدرك كما سبق عند الاشارة اليه **قوله** وكذا الى لا يصح ثانيا في وجوه تقرير الاول في وجهي الجواب لانه لو لم يكن بينه وبين ثاني وجهي الجواب فرق يعتد به كما ذكره آنفا وقد مر بيان فرق ما غير معتد به ولا يعتد في هذا المقام **قوله** فلا يقيد جعل اسم مفعول منه هذا التقرير الجواب عن السؤال على التقدير الاول ويصح هذا ان سلم تعين يوجد في احدهما كلمة الواو وفي الاخرى كلمة اذ التعليلية واما تحرير الجواب عنه على التقرير الثاني فهو ان ما ذكره ليس وجها ثالثا للتخريج بل مصحح ايضا ماخوذ في السراج ويكون حاصله ايضا ان هذا القبيل يوطئ للجواب او التحريج الذي يقع عليه لحظ الجواب هو الاخذ في السراج وقد لوحظ في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير الاول والثاني كذا افيد وقيل ينبغي ان يعلم انه وقع عطف ما خوذ في لحظ رحمه الله ما وذا باد ولا باد بالواو فالجواب وجهان **قوله** وليس بذلك لانه يمكن ان ما يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظه بل سبعا لشرف معناه ايضا وان اراد ان الغوابة مشتمل عليها لان الكرابة داخلة في مفهوم الغوابة كذا في حاشية السيد وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى بسماع عبارة مختصرة خلاف الظاهر جدا **قوله** ولم يذكر في توجيه الوجه الثاني على تقدير ان يكون الكرابة داخلة في مفهوم الغوابة وجوها لانه لا يلزم في انتفاء الغوابة انتفاء الكرابة فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فيما نحن فيه انتهى ما يجيء في الشق الثاني في المناقشة بقوله وكوسلم الخ فترك التعرض لها في هذا الوجه الشق الاول اولى واغرب في ذلك عجبا انه حمل كلام الشارح المحقق على معنيين مع كون العبارة نصا في معنى ثالث صحيح فان محصل عبارته ان سبب الكرابة ليس الا الغوابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكرابة وهذا الاعتبار عليه الامر المحقق **قوله** ولو سلم ان كل غريب كريه **قوله** اما اذا الخلوص في الكرابة داخل الخ ثم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده فاني حصة الفصاحة وكنهها بزعم كما مر وهو كون اللفظ جاريا على القوانين كثيرة الدوران في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكر في الخلوص اسم لاحد حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهيته المحدود على ان التحديد غير لازم واما الاحتمال الاول الثاني الذي حمل الشارح كلام السائل عليه فممنوع بما اخذه الشارح المحقق ثم الثاني في بيان المحترز لكن الشارح المجيب ما فرغ بكيفية الاحتمال فلا بد في ذكره في تقريرها تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص في التنافر لذلك مع ان الخلوص في الغوابة يستلزم الخلوص في التنافر كما يستلزم الخلوص في الكرابة

ان سلم

ان سلم تقدير **قوله** اما الاول فلانه لا يلزم في اعتبار انتفاء السبب وهو الغوابة **قوله** اعتبار انتفاء مسببه وهو الكرابة **قوله** يجوز ان يثبت الخ وحاصله ان السبب يلزم الخ وجها ثالثا في بحث اللفظ ويستفاد منهما وجه الاول بل كان راى الاول غنيا عن البيان لظهور انه لا يلزم في اعتبار احد الامرين ولو كان مستلزمين في مفهوم اعتبار الآخر فيه وكونهما وجيهين لكليهما يابا **قوله** ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هذا وهو قد يقال الشارح ادعى ان سبب الكرابة منحصر في الغوابة فالقول بشرط الخلوص عن الغوابة في قوة بشرط الخلوص عن الكرابة لكن الادعاء في محل المنع **قوله** اذ فرع الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء المسبب لا يوجب اعتبار السبب وفيه بحث فان المحصل من الاول ان ما خذ القوم غير ضروري ويصح الكشف عنه بما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص عن السبب فلا وجه لما اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الاول ايضا على فرض الانحصار على النوع باشاراليه في حواشي الشرح من ان الغرض تحقق تمام الماهية كما ان ذكره الخلوص في التنافر لذلك كذا افيد **قوله** وكذا على الثاني لان قيد الغوابة يعني عنه فيما مر من ان الغرض ربما يكون الاطلاع على الماهية **قوله** واما على الثالث فلا بد في ذكرها افيد ليت شعري كيف يتضح وجه نظر المص على نقله جميعا مقصوره لتخلصا انما يتضح به وجه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان ينظم الى ذلك انه كما ان الخلوص عن الغوابة مغن عن الخلوص عن الكرابة المستندة اليها كذلك الخلوص عن تنافر الحروف مغن عن الكرابة عن التركيب الذي يتنفر الطبع عنه اذ هذا ان يحصل بتنافر الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان المحقق الشارح صحيحي وكان هذا مذكورا في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب من الشارح انه لم يتنقل مع انه مناط توجيه نظر المص وان لم يكن مذكورا فيه فالعجب من الخلخالي حيث لم يتنقل مع انه يدفع النظر عنه مع انه في صدد توجيه النظر عليه وفي المقام اشكال آخر وهو انه لا يمكن تطبيق ما نقله الشارح في التخلخال على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الشارح مصرح بان الكرابة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا **قوله** اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه قيل الضرورة في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال بان الكرابة بمجرد النغم الا ان عليه النقل **قوله** وان اراد به ان الكرابة حيث ما كانت يكون ثابتة الخ فان اراد الكلية لكن في ماده الكرابة التي شانها الاخلال بالفصاحة حيث ما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وهذا ظاهر الاستدراة به فالحاصل ان كلام صاحب القيل الاول حيث قال وفي الكرابة في السمع اما هو في الكرابة المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكرابة

يكون لعدم طيب النفس دائما او في الجملة بطريق القطع فبيان المقصود اندفع الاشكال قوله لكونه العامل نوذي الحال والحال قيد للعامل
قوله لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لانه يذهب عليك ان المتبادر في توقيف الفصاحة بالخلوص
الكائن حال فصاحة الكلمات ان يكون كل فرد منه مشتملا بالفعل على الخلوص على قيد فصاحة الكلمات الا ان يكون بحيث يكون
خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما فعلية بالفعل نظر ذلك قولنا زيد جاءني راكبا فان المتبادر منه
ثبوت المجيء بالفعل مقارنا للركوب لكونه متصفا به على تقدير الركوب وان لم يتصف شيء منهما بالفعل نعم قد يراد
هذا المعنى كما في المثال الذي اورده الشارح لكن المتبادر هو الاول والتوقيف انما تحمل على المتبادر منهما فكيف يعدل
عنه المتبادر بلا شاهد الاعتراض عليه في الحاشية فهذا الايراد شاهد صدق عليه بسوء فهم المراد قوله فهي ان يقال زيدا
اجلل بيان المراد حال عدم فصاحة الكلمات لا لعدم خلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يقدح
واذا لم يقدح عدم خلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يقدح الخلوص في تلك الحال في الحال الفصاحة
فتدبر قوله فيكون قيدا للمنفي وهو التنافر قوله لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر منفيا قوله
يكون النفي داخلا على كلام قيد بقيد اعني تنافر الكلمات الفصيحة قوله فيلزم ان المعتبر في فصاحة الكلام فعلى هذا
لم يوجد هذا المعتبر لم يصدق الكلام الغير الفصيح فلا يصدق التوقيف على فرد من افراد الموقوف قوله
وهو اي الاول قوله للمقصود اي الثاني قوله ولئن تنزل عن ذلك اي عن ارجاع النفي الى القيد فلا
اقل من ان يصدق على ما هو عكس المقصود وان لم ينحصر فيه قوله ولذا قال رحمه الله اي ولكون هذا الصدق على التقدير بين
واضح قال يلزمه دون صدق التوقيف على الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه لازم على التقدير
التنزل فقد اقول وايضا فان القدر في هذا هو اكثر واظهر ولذا اقتصر عليه قوله فكونه فصيحا قد مر شركة بينهما ان بين
الاصل والتنزل قوله لانه انما يستقيم على تقدير التنزل او على الصدر الاصل اعني ارجاع النفي الى القيد خاصة
لا يصدق التوقيف على الكلام الذي كلماته غير فصيحة وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه
بقوله اولى قوله يصدق التوقيف على ضعفين وهما الكلام الذي كلماته متنافرة غير فصيحة والذي كلماته غير متنافرة
غير فصيحة قوله لا يصدق الموقوف وهو الكلام الفصيح قوله بناء النفي في عدم صدق التوقيف على شيء من افراد الموقوف
كما يلزم على الصدر الاصل قوله اكثر منه لاندراج نقيض الجامعية الماخوذة كلا هما او اما على الثاني فلانتفي الجامعية اصلا نعم
انتفاء

انتفاء الماخوذة اكثر لكن الاول افسد من الثاني قوله على المعرف وغيره كما يلزمه على تقدير التنزل قوله فان قلت
اذا دخل التنافر قال في حاشية الشارح وما يقال اذا افاد التوقيف مع فصاحة الكلمات فحق فلان يحكم مع عدم
فصاحتها اولى فالمراد بانتفاء التنافر المقيد بما احد الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد فقد فلا يلزم صدق
التوقيف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فتطه اه قوله فلان يحكم بفتح لام الابتداء والفعل بتاويل المصدر لدخول ان
فالتقدير فاحكم بدخول التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك لانه مما اذا دخل فقد ان شرط واحد فلان يحكم بفقدان الشرطين اولى
قوله وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة قوله ويدفع
الخ عطف على يستقيم قوله دون الثاني في صدوره على الاول وهو الذي كلماته غير متنافرة غير فصيحة
قوله كما بينا في حاشية قال هناك ما ذكره في الاولوية انما يتم في الاخلال بالاول دون الثاني اذ لا يسمع دعوى
اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر في اخلال التنافر مع الفصاحة اذ كل منهما وجد شرط فقد شرط الفصاحة
الكلام فحديث الاولوية انما يدفع الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقد والاحتمال الاخر وهو انتفاء المقيد
والمقيد جميعا باق على حاله هذا الكلام قوله على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى وحكما قوله كالاخفش وابن
جني ومستند هما في ذلك ما ورد في كلام البلغاء كقول حسان ولو كانت الدنيا تدوم باهلها لكان رسول الله
فيها مخلدا ولو كان مخلدا خلد الدهر واحدا في الناس ابقى مجده الدهر مطعما قوله فان زيدا مذكور قبل ضمير لفظا
ومعنى لان رتبة الفاعل التقدم قوله فان ذكر العشي اي القداة ما قبل الظهر والعشي ما بعده قوله
في سباق او سباق ايهما بالياء المثناة التحتانية والاخر بالباء الموحدة فالاول اشارة الى مثل والثانية
والاخر الى مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله يلزم انما يتقدم في الذكر قوله يقتضي ذكره خبران قوله والمشهور
جعلها اقساما لتقدم المرجع قالوا المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى
او حكما واقيد ان نظر ان الوجه الثاني الصق بعبارة الشارح لانه انما ينطبق على الجملة وكما هو الواقع واما على
فالظاهر هو كلاهما او فتدبر قوله على المستكن في امدحه الثاني قوله لوجود الفصل بين المعطوف وهو الوسي والمعطوف
عليه وهو المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف بغير تاكيد كما في جئت اليوم وزيدا امس فهذا اعلة الصحة العطف بلا تاكيد
واما علة ايثار المحالية على العطف فهو قوله لوجوه قوله انه يلزم على تقدير العطف اسناد ما حقه مع الاغناء

الواو عنه وافاده قوله معناه وفيه ان الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بالمعية الورى
للمتكلم اى المعية في الماضوية لا في الزمان وهذا المعنى على التقدير المحالية انما يستفاد وفي الجزء اعني معنى على
تقدير العطف يستفاد في الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيستدرك مع معنى وهذا فانك فيه
بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد في العطف الاتفاق في الماضوية فرض معنى المعية الزمانية في هذا المدح واخ
لا يخون عنه في ذلك وهذا ما نعه عليه آخر فتنبه وان معنى مطلوب بالاعدم الرضا في معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى
في الواو المقيد لمطلق الجمعية فاندفع الثالث قوله وبما يعتبر العطف اولا قالوا اذا عطف شيء على جواب الشرط
فهو على ضربين احدهما ان يستقل ما كل ما الجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين نحو اذا رجع الامير استأذنت
وقوجب فان قرد المتكلم انما يتركب على الاستيذان المرتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الا خير فلا يستقل
كل منهما بالجزائية في يعتبر اول عطف احد الامرين على الاخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط ثم هذا البيت من قبيل
الثاني حيث لا يصح كل من الامرين لان يستقل بالجزائية بكيف والاول على الشرط هذا ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة
ليس في العطف على الجزاء الشرط بل هو عطف احد الجزئي الجزاء على السوى فكلامهم مبني على ظاهر الامر مما مسامحة
فتدبر قوله او دعى الى فرض ما يتوهم فيه نوع خفاء قوله بل هي في قوة سور الجزائية لانها ادوات الاشمال قوله
وان كان فيه اى في استعمال متى في اللوم لطافة وهي افادة توحده بالملامة على جميع تقادير اللوم قوله ولان تعليق
توحده باللوم على اللوم المشوب بالعلية اه اى على الوجه المشوب بالعلية وذلك بكلية اذ الدلالة على العلية بخلاف متى
فانها بحسب الزمان والكلية ولا دلالة لها على العلية قوله وفيه تامل لان مقادير كلية اذا اما العلية التامة او الناقصة
او الاعم وعلى الاخيرين لا يفيد بحسب الكلية اصلا وعلى الاول صلح لان يكون سورا للكلية بل انما يكون كذلك والمنطقيون
واهل العربية اتفقوا على انها تستعمل في المهملة التي هي في قوة الجزئية كذا افيد قوله يفيد فائدة الكلية المبني عليها
الطائفة المتأخرة فان قيل لم يكتف بهذه الدلالة المضمنية في الاول الغير الصريحة قلت لان مقام المدح يناسب الكلية
فعبر بها بخلاف مقام الذم فتامل المنصف ان هذا لا يعود الى الوجه السابق والمفيد دام ظله زعم ان بناء الكلام
على الفرق بين متى واذا في افادة العلية فقال ان اذا دالة على العلية بخلاف متى اه اقول في هذه المقدمة تامل
فان معنى الفاظ الشرط مطلقا تعليق امر على امر سواء كان دائما او في الجملة وهذا التعليق هو الدال على العلية
وقد صرح

وقد صرح المحشي انفا بافادة متى للعلية وتوقف كلام المحشين على تقدير كون الواو للعطف على الشرط وفيما اوردوه
في التامل ايضا فانك تختار ان اذا يدل على العلية المستلزمة ويلزمها الكلية بكنهم المجرد ودلالة الالتزام
بخلاف متى الدلالة مطابقة على عموم التقادير قوله وان يكون احد الامرين هما مكررا لفظا احدهما والجمع بين
الطاء والهاء قوله وايضا في قولنا فوكل التنافر اشارة حيث لم يقل متنافر فكل التنافر فعدل عن متنافر
مع ان المطابق يقتضيه لانا فرغنا ان النكرة اللغوية اعم من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان فاخرج المجرد
بهرب الطبع والبالغ شيء اسواء كان للثقل المذكور او لغيره في الكلام وح فالملازم على تقدير تسليم المدعى ممنوعة
انفا ان يكون في كل واحد من اللفظين نفرة ما ويكون مشتملا على نفرة لكنها لا تخل بالفصاحة قوله حتى يلزم ما ذكر في
عدم فصاحة قسمه فتسمية اجواب ثان في السؤال الثاني فقط قوله وفائدة التعبير جواب سؤال كان قائلا يقول اذا كان
المراد المعنى اللغوي كان الظاهر ان يقول في كل النكرة فعدل الى التنافر قوله لان الفعل والان زيادة اللفظ يدل على زيادة
المعنى كما هو المشهور فافهم قوله وكرر احد الامرين يعني كلا منهما فالاضافة استغراقية قوله واما اغناء الضعف
في التعقيد فلما سبق في انه لا يكون الا الضعف التاليف قوله واما اغناء التعقيد عن الضعف اوجب
صعوبة في الفهم لا محالة الى المحل بالفتح الحيلة وقوله لا محالة اى لا بد يقال الموت آت لا محالة قوله فان قصد بما ذكر دفع
اعتراض تمامه لم يحبس الاقتصار بناء على بقاء شيء في الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد
على التاليف باغناء الاحق في السابق غير متعارف والايصح ايراد الاجنبي المترتبة في التوليف نحو الانسان
جوهر قابل للابعاد تام حساس ناطق بل انما يتعارف الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه الاقتصار فتبصر وقد يقال
لو سلم استلزام كل من القيدين الاخيرين لما يلزم الاستدراك اذ الجواز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة ///
بحسب الاصطلاح فلا بد في ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الكم والامتناع تركب الماهية من امرين متساويين لو ثبت
قائما هو في الماهيات بحقيقة ودون الاعتبارية كما فيهما نحن فيه اقول فيه ان الشرح صرح بان حقيقة الفصاحة
زائد عرفهم يكون اللفظ جاريا على القوانين كثيرة الدور على السنة مع ويوشق الا ان يمنع المجيب ذلك كما نقله في المحقق الشريف
قوله على بعض السؤال في بعض النسخ فلا يحبس الاقتصار على بعض الجواب او توجيهه ان السؤال المحكي هو ان كلا من
الضعف والتاليف غير الاخير فاحدهما مستدرك والجواب التام الواقع هو هذا ان يقال لا نم ان كلا منهما مغن

مغن ٥

في الآخر بل كل منهما محتاج اليه فالشيء لا منع اغناء الضعيف التعقيد فقط فقط اقتصر على بعض جواب هذا ولكن قوله
بعد ذلك لا يدفع السؤال بتمامه يؤيده كون النسخة بعض السؤال واعلم انه على تقدير كون النسخة بعض السؤال ان يمكن
ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان نقل كلام لخص بتمامه ثم ايراد الايراد عليه وان لم يمكن التشبيه المتروكة مضرة
كما حققناه آنفا ودع فالاعتذار ان يقال الاتراك لعدم الاعتداد به حيث لم يكن مضرا في حيث ان الايراد
باغناء اللاحق في السابق غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما يشير اليه المحشي قوله ودفعه ان يقال لام
في عطف الجملة سببا الجملة او حال في مقول لا يدفع العكس مع فهو في تتم الايراد قوله اذ لام بالعكس فيسهل فقي الاول انما يعلل ايراد
اللوازم البعيدة بخلل في انتقال الذهن لا العكس وفي الثاني انما يعلل خلل السامع في الانتقال لعدم مفهوم الدلالة
لا العكس كما ذكر الشارح كذا افيد قوله على ما يتكلف شرحه وهي خلل الواقع في النظم فان خلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم قوله
وتعليله الايراد اي بايراده اللوازم البعيدة باعتبار معنى العلم والظهور كما هو الشائع في ابراد بابين لا في اعني الاستدلال
في المعلول على العلة قوله والايراد الثاني كما يتكلف انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال الذهن السامع لا المتكلم
قوله وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في انتقال الذهن قوله ويوجه بانه اي يوجه الحكم المذكور بان ذكر لفظ وارادة معنى
لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف التاليف فلذا حكم بسبب ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس بوجه قال في حاشية
الشرح بعد ذكر هذا التوجيه وينبغي ان يتوجه عليه انه لو سلم الملازمة يكون التعقيد المعنوي كاللفظي فانه اجرى اللفظ
فانه يكون سببا لضعف التاليف وغيره فكلما اجرى اللفظ على عمومه فيتناول ما يكون بسبب الضعف وما يكون بغيره ينبغي ان يجري
المعنوي ايضا على عمومه فيتناول ما ذكر فكانه خص الايراد المذكور بالذكر لان القسم الآخر اقل قليل انتهى فالحاصل ان
يفهم في الحكم وما يذكر في توجيهه كلها ليس بوجه والوجه ان بناء الكلام ليس على الحكم وانما هو مجرد تخصيص بالذكر نكتة وهي
ان القسم الآخر اقل قليل فتنبه فان المقام مزلة اقدام قوله يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف قاعدة
النحو وظاهر انه ليس من قواعد النحو لا يستعمل اللفظ في الخارج الغير اللازم للموضوع له ولهذا قال الوجه انه اه فان حكمت
يرد على الوجه لجواز ان خفاء قد يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط سببا ايضا قد يكون اللزوم خفيا
وليس الانتقال في الموضوع له المعنى الا ولت لا شكال على الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التعرض لهذا ايضا
يكون للعلم والندرة لا يخفى فيما يعتد به في الكلام فتنبه قوله فلا خفاء اذ قد لا يلزم التعدد فلا شكال لجواز وحدة
اللازم

اللازم كذا افيد قوله لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم في كل مادة ذكر لوازم قوله فاللازم
وجود لازم بعيد متقدم او واسطتين او كثرة في كل مادة كانه اشارة الى ان اعتبار واسطتين فصاعدا
في كل مادة غير لازم لجواز تحقق الخفاء في التعقيد بواسطة واحدة وكانه ترك مثل هذا مع ندرة الندرة واما
الايراد لجواز تحقق في اللازم القريب لخفاء في اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام لانه قسم ثالث من السبب
ليس الكلام فيه مسامحة وقد سبق تحقيقه فتدبر وستقم والاوجه ان يحمل كلام الشارح على مجرد التمثيل دون الحصر
فلا يحتاج الى ادعوى الندرة في الاتراك المتروكة مع ما فيه من اللغوية في بعضها قوله واردى وارداى من الوردى
ردى يردى ردا اي هلك قوله وسوء في السوءاى في نسخة في السوءى قال في الصحاح مقصورا هلاك المال قوله
سوف الاقتحام جواب لما المسئول عنه اذا خاطن كار بادقت وكبر الاقتحام بزور وبى رخلال چيزى
رفتن السوء طاقرور رفتن الورطة كار وشوار قوله هذا اي حمل الشيء على موضوعه اي الاستعمال قوله
ورفع عطف على قوله اشار والزم اشارة خفقة قوله واما لان الصحيح عنده واما لان سياق الكلام
يقتضي وقوع تجدد او في مقابلة النفي بود سبب في خطاب طلب قوله كما ذكره الشارح انه يستعمل لجود اه
وهذا انما يفي لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي قوله لم يكتف بالمطلق عن السرور لكونه لازما عادة
قوله ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب نفسا مفعولا به ووجهه ظاهر فان طيب نفس مسكر اغير مستحسن والمذكر ههنا
انما يصلح للتخيير ولكن على هذا الوجه ينبغي فيه المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسبة لتوطين النفس
هو تطييبها مع ذلك انما الاحسن ما اختاره فان العدة الكبرى رعاية جانب المعنى قوله لا حاجة الى التجوز في
سكب الدموع بخلاف البعد حيث لا تطلب طلب بسناك جمعوا ذ بناء المغنى على كون البعد حاصلا ومن هذا يعلم ان
ذكره القوم اولا واظهر قوله بل ما ذكر يقتضي للمعنى من قوله واحتمل حزنا لاجلها يفيض الدموع عيناه قوله
وخلاف المقصود في بعض النسخ وقع الاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف على الاتيان وخلاف
كما وقع في اكثر النسخ عطف على التعقيد قوله وطلب الحزن وهذا على قراءة النصب في سكب وهذا وجه آخر
للف وفي حيث ان المروي هو الرفع ان ثبت كما سبق قوله من ظرافة الشعر بالطاء المهملة والظاء المعجمة
وكلاهما صحيح والمقصد الاول قوله فيما ياتي تطرف قوله واحتلت من الاحتيال اي اعمال الحيلة قوله في استعمال

الى طلب الثمرة تشنده فيه تجريد حيث اضيف الورد او المشبه بالشجر ففي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وقوله وطلع منها الى بجيب او جملة او المقاطعة او الفراق فانه مصدر بمعنى المفارقة وقيل باعتبار المعقد المستعارة لهم الجرية وهو لتكلف مغن عنه هذا الوجه هو الاول فان في الثاني استعارة حيث لا يحتملها ضمير لانها قد ذهبت قوله لانها الضمير للجيبة ويشبغي على البناء للفاعل واما للقصة فينبغي على البناء للمفعول قوله فالمجموع ثلث تكرارات لكن بجيب حمل التكرار على المعنى الثاني قوله والحبور الى السرور قوله بشاهد وهو الا نوار جمع نور بالفتح فسكون قوله الاوراد جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور في فصاحة المفرد حيث قال ومن الكراهة في السمع قوله والظاهر ان ضعف لورود المنع على قواه كلام الموجه للنظر في قوة المنع فان المعترضة على التعريف مستدل لا محالة وح فمنع قوله والا فلا يخيل بالفصاحة منع على المنع الغير الصحيح بل الصحيح هو دعوى البداهة في ان الكراهة نفسها مخلة بالفصاحة وان لم يؤد الى التنافر فانا الصحيح كما يجيء عن التفتازاني على ان كذلك يجيء ض غ التفتازاني على السمع فلا يبقى للسؤال ههنا وجه ورود فتفكر وانه وارد ههنا ايضا فاستقم قوله فان تصورها موجب لتصور متعلقها ان اراد ان مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا فان معناها الفعل والتمكن فاستلزام تعقل الفعل والتمكن تلك المفهومات ليست في افراد الكيف فلا باس بخروجها وان اراد افراد العلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك فغير مسلم فان تعقل الصورة العلمية التي هي علم بزيد مثلا لا يستلزم تعقل قوله معلوم ها ولا تعقل غير معلوم ها ايضا لكنه يرد عليه الكيفية المركبة اقول ما تقدم ههنا انما يتأتى الاول ان الايراد الثاني على تقدير ورود يرد على المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية يوجب العقول التشتت فقوله ولا يرد ذلك على المشهور محل نظر وكيف يتصور صدق التوقف بدون الاستلزام لا يقال المراد بالايجاب ظاهره وهو السببية دون مجرد الاستلزام وح فعدم ورود على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك لم يخرج الاعراض النسبية بهذا القيد ان تصورها ليس سببا لتصور غيرها كما هو حواب الثاني انه يجوز ان يراد بالغير في قوله لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير ما يكون خارجا عنه اذ هو الفرد الكامل للغير وح فلا باس بالغير سان يتوقف تعقله على تعقل جزئه فلا انتقاض بالكيفية المركبة في هذا التعريف كما لا انتقاض بها في التعريف المشهور حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ان لا يكون بحيث لا يمكن تعقله

تعقله مطلقا الا تعقل الغير ولا ريب في صدق على الكيفية التصورية والتصديقية النظرية فان الموقوف على القول الشارح والحجة لو سلم التوقف انما هو حصولها الابتدائي لا تعقلها مطلقا وهذا واضح الرابع قيل ان المراد بالتصور ههنا هو تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية بعنوان الشيئية والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها وذلك ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود لا غيره فان الاجمال والتفصيل يوجبان تغايرا لا حظة دون الملاحظة وان انت تعلم ان مع ما فيه من الانحراف عن حيث ان الكلام في خروج الكيفية النظرية فانما هي العلم دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع العقول الشارح مما لا يسمن ولا يغني مشتمل على غاية التكليف فان الظاهر انه كما يوجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور اطرافها كذلك يوجب تصورها بوجه ما عداه تصور اطرافها فالتخصيص بالكنه ليس على ما ينبغي ويخامس انا لا نسلم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية والتصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو العقول الشارح والحجة بل نفس هذه الكيفية يتوقف عليها على تعقلها وتصورها هذا ما سمعناه من افواه الرجال مع تنبذ ما خطر بالبال قوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل اذ هو في قوة ان يقال اذا كان شخص صاحب الا الكيفية المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم يكن هذه راسخة فيه وهو ممنوع تناقضا قوله كما يبناه في الحاشية قال ههنا ك ولو سلم ان مجرد قصد الاحتراز مع بعده عن معنى الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة يكون عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعضه في اجوبة ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة يكون ملكة وهذا التعبير ليس في اجوبتها قول حاصلان قول ملكة احترازا عن دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون التعبير هذا المعبر في الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا مع ان في كلام الشارح حيث قال قول ملكة اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن ذلك راسخا فيه وهذا يدل على انه لولا الملكة لزم ان لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا نا نلزم ان يكون هذا التعبير عن في الفصاحة واين هذا في ذلك مما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال قول ملكة احترازا عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه ايضا على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد يحترز في التعاريف ببعض القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يستقل اللاحق باخراج افراد لا يخرجها السابق كما يحترز بالموضوع عن تعريف الكلمة عن المهملات مع ان المفرد يخرجها ايضا

لكن المفرد يستقل بافراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه ههنا فليتأمل شوى لم ار من كتب
هذا وقد يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول التغيير في الفصاحة اذ يبقى الاقتدار ويصير حاصل التعريف الاقتدار
على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار مستتبعا للملكة فعند حذف الملكة يحذف
الاقتدار ايضا فينبغي التعبير بحيث قلت كان الاقتدار في توابع الملكة فلذلك التعبير فيلزم حذف عند حذفه
فلا يبقى في التعريف قيد تورد نظرا ما اولا فان المراد بالتعبير الداخل على القدرة الملكة هو التعبير بالقوة اي قوة
التعبير والاقتدار عليه دون الملكة كما يكون في اول الامر فان الملكة انما يحصل بتكرار العمل والقدرة حاصلة في جميع
مراتب العمل فالمقصود الاحتراز عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان
حذف التبعيض التعريف لا يستلزم حذف التبعيض عنه وهذا ظاهر لا سترة به واما الثالث فلفرق المطابق بين القدرة
والتعبير فان الاول لا يلزم للملكة دون الثاني فقياس الثاني على الاول قياس مع الفارق **حور** لانا نقول ليس المقتضى
هو الخصوصية حاصل الجواب تاويل عبارة السكاكي بان المراد يكون الاعتبار مقتضى الحال ان اريد مدخليته فيما هو مقتضى
حتى كانه هو ذلك ولكنه كان تاويل عبارة مفتاح بان حصر المقتضى في الخصوصية اضافي بالنسبة الى اصل الكلام
لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي ذلك كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما يجيء في ان مقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب **حور** واذا كان للاعتبار مدخل فالظاهر انها باذ **حور** بفتح الخاء وفيه فصيح من فصح يفصح
بالضم فصوب هو الضم فان المراد في هذا المقام الكلمات والمزايا المعتبرة في الكلام المختصة به وبالمقام في جملة
والمخصوص بالضم مصدرية بالنسبة واما ما في الصحاح من ان الفصح بالفتح فباعتبار المعنى المصدري فانه يصدر
عنه المصادر كقولهم بصفه بكذا **حور** او يكون اليا للمبالغة اي التاكيد المعنى المصدري لكونها مصدرية ايضا
لا ان اليا يا للمبالغة كما في غلامي فلانه وما في حاشية المطول انه يستلزم وجود التا اللهم الا ان يجعل
هي ايضا للمبالغة كما في علامة قال واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك انتهى الضمير **حور** الظاهر
ان الضمير يرجع الى الخصوصية ويؤيد ذلك قوله مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى
مقتضى الحال **حور** بالتاويل السابق وبهذا ظهر ان الاعتبار مدخل في مقتضى الحال بان باشر اما فجعل المقتضى
نفس اعتبار الخصوصية **حور** صدق هذا الكلام اي الكلام المكيف وبهذا ظهر ذكر السكاكي في تعريف المعاني قال علم
المعاني

المعاني تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء
في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره **حور** لم يصح هذا القول قال في حاشية الشريف لو كان مقتضى حال نفس تلك الخواص
الاحوال لم يصح جعلها سببا وآلة في مطابقة الكلام اياها **حور** بل يقتضي الكلام هذا امر آخر في قصد افادة فائدة
الخبر ولازمها او غير ذلك **حور** وكلامهم معظم المواضع متحكم اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير
معناه فهو النص وان احتمل لكن كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما هو الحكم وان تساوى الاحتمالات
فهو المجمل وجمع اللفظ المؤول والقدر المشترك بينهما متشابه **حور** على ما يقتضي الحال ذكره معول قول السكاكي **حور**
اما الاول اي ما ذكره السكاكي **حور** فان الكلام المذكور هو الكلام الجزئي غير مسلم فان التحقيق ان الطبايع
موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها بمعنى ان كل فرد انما وجد وجودا واحدا حقيقيا هذا في غير هذا الفرض
وح فيكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي اي الماهية لا بشرط ولا بشرط الكلية مذكورا حقيقة
وكلامه كما ترى بناء الامر على مذهب الشيخ من بقاء وجود الكلي الطبيعي حقيقة الى الزمان **حور** وكانه يمكن جعل الكلي مذكورا
بذكر الجزئي لكونه فردا ما ضمنا بمعنى ان الفرق بين الكيفية القائمة بالجزئي والكلي الصادق المحمول على الشيء المتحد
معه في الخارج ذاتا وان فرض اشتراكهما في اصل التجوز مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكان هو التعريف
الكلي هذا هو المذكور في ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن الكلام حتى يكون التجوز في ذكر مقتضى الحال هو بعينه
ولو جعل المقتضى هو الكلام الكلي يكون التجوز عقليا وكيف كان **حور** على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة
كلام التعريف نعم افيد كيف يشتبه على القابل الاحوال بالمدلول عليها فان الاحوال هي التعريف
والتنكير واللام والتنوين والمؤكدة فما هي ودال على هذه الاحوال الا نفس كيف ارتضى المحشي هذا القول
الضعيف ودع عنك انتهى هذا مع ان مذكورية البعض لا يفيد صدق التعريف على الكلي فلا تحيص مادة
الاشكال **حور** واما الثاني اي ما ذكره المصنف تعريف المعاني **حور** ولئن تنزل عن ذلك اي عن حمل الاحوال
على الجزئيات ويبقى على ظاهره ما في الكلية وفي حمل مقتضى الحال على الافراد بل يحمل على امر كلي **حور** لا شك ان مقتضى
الحال اي هذا العنوان **حور** وهذه الاحوال اي الكلية كالتعريف الكلي وكذا التنكير والتقديم والتاخير وغيرها
حور فصح انها احوال لها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابق

فى التوجيهين بمعنى واحد وهو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على مقتضى الحال فى التوجيه الاول بواسطة واحدة
هى اشتمال التاكيد الجزئى المشتمل التاكيد الكلى وفى الثانى بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الجزئى
واشتمال التاكيد الجزئى على التاكيد الكلى المشتمل على مفهوم مقتضى الحال والكل فى باب اشتمال الجزئى على الكلى والى صل
ان هناك امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اى ما يفهم من هذا اللفظ وثانيها ما يصدق عليه هذا المفهوم من
الاحوال الكلية كالتاكيد الكلى وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلى الكلى هذا التاكيد وذلك التوكيد فى ذاك التفكير ثم
الكلى اذا اشتمل على تاكيد جزئى مثلا نحو ان زيدا قايم فلا ريب فى اشتماله فى نظمه على التاكيد الكلى وبواسطته على
مفهوم مقتضى الحال فصار انه باعتبار هذا التاكيد الجزئى مشتمل على التاكيد الكلى وباعتبار الكلى مشتمل على مفهوم مقتضى الحال
فبنا التوجيه الاول على التصرف فى لفظ الاحوال المجملة على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال فى تلك الاحوال الكلية وبنا
الثانى على التصرف فى لفظ مقتضى الحال بارادة مفهوم الكلى والمراد بالاحوال فى تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين
فمقتضى اى ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف بها الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثانى
مفهوم وعلى الاول افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على التقدير الى حمل المقتضى على الكلام المكيف لا شئ فى
هذين التكلفين فتدبر وتبصر **قوله** فاذا كانت همزة الاحوال مجملة بشرط حذف جوابه اى اذا كان وجب حمل مقتضى
الحال على حال وجوبا لا تحيط به الوصف ويحتمل ان يكون حالا بالتنوين وح لا حاجة الى الجواب **قوله** تعليل لبيان علة
تفاوت المقامات انظار الى قال تعليل العلية التفاوت المقامات او الى قال بيان تلك العلية وكان التوجيه
اى اللام ليست علة للتعليل بل غاية له وبالجملة باحد الامرين لكفى فتدبر **قوله** لانه اذا تفاوت المقامات
قيل اى بسبب الا قتضاء قلت فى حواشى المطول منه انه مصادرة اللهم ان يقال الدعوى بديهية وهذا تنبيه بارادة الادعاء
بلفظ اوضح ولك ان تقول المراد مطلق التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا وان لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا
كما يفيده الظن به فتامل وبهذا القدر كاف فى المقامات الخطابية فتدبر **قوله** ولو بين بوجه اختصاص حال من بين الازمنة
اقول لا يخفى ان الحال هنا ليس مأخوذة فى الحال المقابل للماضى والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وبهذا الاطلاق
شاع مستفيضا نعم يبقى وجه اختصاص من بين الفاظ الدالة على مطلق
الزمان كالوقت والظرف ان هذا كلمة من باب تعيين
الطريق

الطريق فلا مانع ان يقال هذا الكلام لم يقع فى محله اذ لم يكن مناسبا للوقت **قوله** وقد بينا الثانى فى
حاشية قال ابن مالك واشار بلفظ المقام على لفظ المكان والمحل ونحوهما فوجهه الصالح ان يقال المقام
محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها بمعنى مقام التاكيد محل رواجه ان المقام فى قيام الرجل بمعنى انتصابه
او فى قيام العمود بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه واستقامته على ان يجعل حسن حال التاكيد وكونه مناسبا لان يقال
انتصابا او استقامة له بتاويل المذكور اى بتاويل لفظ المذكور لان المستقيم كلا او المجموع لا يقيد بالمذكور او بالاداة نعم
يبدل بالواو واريد ان المجموع فى الجملة لكان له وجه والظاهر ان يصح كلا او على ان يكون المراد تقييد المجموع باحد هذه على سبيل
منع الخلو دون الجمع فتامل **قوله** على ان يكون الاحد فى الاول غير فى الثانى الاحد فى الاول اعنى التقييد بمؤكد مردد
بين الحكم والمتعلق وفى الثانى اى التقييد باداة فقط فيدار بين الحكم والمتعلق وفى الثانى اى رابع مردد بين المسندين
والمتعلق والرابع اعنى الاثر مخصوص بالمسند وفى خامس اى المفعول مردد بين الثلثة الاخيرة اعنى المسندين
والمتعلق فان اقتصر على ان يكون الاحد فى الاول غير فى الثانى ليس على ما ينبغى وغاية التوجيه ان يقال الاحد فى بعض
تلك المراتب يكون مغايرا له فى مرتبة اخرى الا انه تسامح فى العبارة **قوله** المقصود او يقال اراد بالاول المجموع المؤكد واداة
القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعلق كما يصح به الحشى واما اذا اختص هذا بالحكم كما
هو الظاهر وهو المستفاد فى تخصيص بحث التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما يجئ وقد صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض
العلماء فى حواشى المطول فلا تجه ثم ما ذكرناه من ان التقييد بالشرط مخصوص بالمسند هو المذكور فى بعض حواشى
المطول سيفاد فى كلام المحشى بعيد هذا هو يشتمل الحكم ايضا اقول ويؤيده ما ذكروه ان الشرط فى معنى الظرف
ثم انهم قالوا الظرف فى قولنا زيد موجود فى الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعنى موجود فيكون حكما باثبات الوجود الخارجى
لزيد وان كان ثبوته له فى الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعنى ثبوت الوجود لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان
الحكم فى القضية يصلح للتقييد بما هو فى معنى الشرط هذا ثم الظاهر فى نظر العقل انه كما جاز تقييد ثبوت الشئ للشئ
بالظرف كذلك يجوز تقييد ثبوت شئ على شئ بالعين على شئ به فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا جاز تقييد التعلق فان منعتم
ذلك فلا بد فى بيان الفرق وان جوزتموه لم ينحصر تقييد الشرط فى المسند كذا فى بعض الحواشى ولا فى المسند والحكم
على ما يستفاد فى كلام هذا المحشى وتمام تحقيق المقام يقتضى محلا آخر فلا حاجة الى ان يقدر هكذا حتى يكون الضمير
اقول صح

في كل مرتبة راجعا الى شيء ما قوله وقد يتوهم الخ قد يتوهم ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا لانه يشكل هذا في الاخير اذا اخبر ان يكون بعد متعلقات المسند صالحا لتقييد مفعول او نحوه نحو ضرب سعيد زيدا امس فتدبر قوله فان اطلاق الحكم وتقييده وتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضي توهم نوع اختصاص بعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا ظاهر لا سترة فيه وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه وبهذا اندفع ما يتوهم من انه يكفي لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني وبهذا اندفع قوله فتدبر قوله فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يكون اشتمال على الضمير واسناده اليه كما وقع في المطول لان صاحبه انما يستعمل متعد بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا او يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد يقال صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل بناء المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواو في الشرح في الاستعمال الاول فالعبارة معها بسقاطا لانها واما ما وقع في حواشي رحمه الله صوحبت معها فلا يستقيم الا ان يقال قد جاء صاحب زيد عمرا مع بكر لم نجده واما قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فالاحوال معروفا فقد قال في الكشاف ان قوله معروفا صفة مصدر محذوف اي مصاحبا معروفا وغاية التوجيه ان يقال تتضمن معنى التصيير والجعل اي جعلت الكلمة بانا خرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل معها بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم في المصاحبة بدلالة بناء المجهول منها عليه اي صاحبت معها فتبين به ان المصاحب للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكون جوابا عن سؤال كما في قوله تعالى يسبح له بالغدو والاصال رجال على قراءة فتح الباء وهذا الكلام في حاشية الشيخ وقيل في التوجيه يجوز ان العبارة في الاستعمال الاول قوله في فالصواب بسقاطها منا لانم فانما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وليس كذلك بل الذي اقيم مقامه هو المستكن في صوحبت ومعها ظرف وقع حالا في المستكن على ان يكون مستقرا ام ان صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى والى الكلمة الاخرى على ما يشير اليه كلامه في حاشية السيد لان النشر بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى والى الكلمة الاخرى ولا يجب ذلك في الفعل اذا كان جاريا على غير هو سواء كان هناك التباس اولا على ما بين مبسوطا في كتب النحو ويمكن ان يقال انما وجب مسندا الى مصدر ما الى وقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل في قولهم وقعة حنين بين الغير والنشر وان وجه انه اذا وجد المفعول به لم يقم غيره مقام الفاعل

صوحبت معها

الفاعل او يقال لتجريد المصاحبة عما سوى الذكر الذي ذكرت مع الاولى قوله وكذا حال المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة لها كما مر قوله ولا شك ان الفعل في نحو ان ضرب بفتح الشرط قيل الظاهر ان المراد بالفعل الذي قصد اقتران بالشرط هو الجزاء لا الشرط يعني يلزم الاشكال ولا يخفى ان مصاحبة كلمة للاول لا يقتضي التوالي بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا قوله او اراد معنى الشرطية اي تعليق امر بامر وحمل الشرطية على جملة الشرطية حتى يكون في قوة ان تجيء بالكل يأتيك فلفظ المعنى قوله ولذلك ذكر في المفتاح وجه الاشتهار ان جعل الارتفاع في حسن الذاتي منوطا بقدر المطابقة لا باصلها وقدره بعد ذلك قوله وان البيت في ذلك اي عما ذكر في الجواب عن الاول وعن الثاني قوله بناء على ان المتبادر في المطابقة نفس الشيء بين القوم مقدمة هي ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر هو منه وقد ينافش منه بان المتبادر في اللفظ معناه الحقيقي لا فرد منه كيف وما دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث ثم المتبادر اقول اما ما مر ات الحقيقة بحسب الكيف تتحقق بالنسبة الى ما هو غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان قرينة مانعة عن ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود ان العام لمجرده كذلك قوله فعلى هذا لا يستقيم قيل عدم الاستقامة كما ذكر الشارح المحقق ان الفصاحة بحسب الذاتي حيث قال في اخر بحث البلاغة واذا تقرر ان البلاغة بمرتبة جعلها وان الفصاحة بنوعها ما يكون الكلام حليا البتة بل وترفعه على درجات التحسين فعلى هذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها فيكون الاستدلال قوله لك ان تمنع في اطلاق الكلام اي لك ان الكلام والبحث في انه هل يصح هذا الاطلاق والحسن حال الاعدام الصرف واستدل عليه بقوله لان الفصاحة ليست الا ما افيد انه لا يخفى ان الناقص في كل مرتبة يمكن ان يكون الفصاحة لاحقة بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الفصيح الذي هو الفرد الكامل في جملة وليس المراد في ذلك على ان يكون الفصاحة هي المرتبة القصوى في الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق ويؤيده انه لم يمكن التقييد بها بالبليغ كما ذكره فكان الشارح في ارادة الكامل ههنا هو ارادة الفصيح قوله حتى يحسن اي اطلاق الكلام على الكلام الفصيح والارادة منه قوله يمكن بالعدم فكانه ليس عدميا قوله بمكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة بناء على انه لم يرض بجعل المطابقة على المطابقة الكاملة كما سبق واشار اليه بقوله وان البيت ومع ذلك فلك

ان تجعل الاضافة للجنس فيكون ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة اى بجنسها فى ضمن فرد كامل والخطاط
شان الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة فافهم قوله بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذى
يشتمل على اصل المطابقة ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا والخطاط بقدر ما عدما قوله لان الغرض انما يحصل
بل بالمحسنات البديعية اقول قد اركب الخشى فى هذا التعليل استدراكا فانه يتم بان يقال ان الغرض لا يحصل
بالمطابقة فقوله بالمحسنات البديعية مستدرك كذا قوله ولا تثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة
وهذه المقدمة اعنى قوله ولا تثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية هو منشأ الايراد الذى اورده
فى مبحث استدراكه يوجب الكمال وغاية التوجيه ان يقال انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب
والسؤال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لا تثبت الحسن الذاتى بالمحسنات
البديعية لانها لا تحسن ذاتيا فى حيث كونها محسنات عرضية ولا ينافى ذلك تحسينها الذاتى
فى حيثية اخرى مما بالجملة فيتعدد الحيثية يتحمل الشبهة الثانى اما اطلقنا القول بكون تلك المحسنات لا يوجب
الحسن الذاتى لان تحسينها الذاتى اقل قليل فجعلنا النادر كالمعدوم فقولهم كانهم انما اطلقوا اه ناظر الى
الجواب الثانى وقوله وكان ذلك منهم ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بان حديث القدرة بالنسبة
الى جميع المحسنات ما منعناه اه وهذا ظاهر ويجيء باعتبار الحيثية يستدرك آخر الكفاية اعتبار الحيثية فى الاصل
على قوله فانه اذا ذاك اى حين اقتضاء الحال اياها قوله وذلك وكان ذلك اى ايراد بعض المحسنات فى المعانى
قوله لان اللام فى المصدر انما يفيد العموم لا الحصر قوله واما فيما يحسن فيه فالعموم منه لفظا فيه يوجد فى بعض النسخ
بعد لفظ العموم منه زيادة فى بعض النسخ لا غناء قوله فيما يحسن فيه قوله لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل
انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخصى فاذا قتلناكل ضرب واقع فى حال القيام لزم ان لا يقع شئ منها
فى غير هذا الحال واما التسبب للمعلوم الواحد الشخصى فيجوز تعدده فلا يلزم من كون شئ سببا لكل ارتفاع ان
لا يكون غيره ايضا سببا له وحاصل الدقع ان تعدد السبب وان كان جائزا اعنى ان يكون هناك امور كل منها
يصلح ان يوجد المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول بسبب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلا منافى
ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون لغيرها اثر ولو كان الكلام فى مجرد السببية اريد بالسبب بالفعل

كما هو

كما هو المتبادر لزم الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد محال قوله وانما يلزم الحصر اى حصر الارتفاع فى كونه مسببا
للمطابقة قوله وليس فليس اى فى الكلام حصر مسببية الارتفاع عن المطابقة فليس يلزم الحصر الارتفاع عن المسببية
عن المطابقة قوله لامتناع تعدد الحصول لشئ واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله ويشهد ايضا بان معنى حمل
الارتفاع على المقتضى فى كلام المص قوله انهما واحد بحسب المفهوم قوله ان ضم الفصل قد يكون لقصر المسند على المسند
اليه قد مهنا للتعليل يعنى ان ضم الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما يقال زيد هو الكريم وزيد هو الشجاع
ولكن قد يكون للعكس ايضا كما ذا افيد قوله فلا عتبار اصلا غير مسلم فان الاتحاد وهما بحسب المفهوم ما يناقش فيه نعم الاتحاد
بالذات مسلم الا ان ايراد الاتحاد بحسب المفهوم الاصطلاحى وقع فى المبحث فى اثبات ذلك فلا مع انه لو اكتفى بالاتحاد
بالذات لكفى فى الاستدلال فتفطن خدشة الاستدراك ايضا فتدبر قوله فلان معنى العلة اى حين وجود الارتفاع
التعليلية وهو جواب عن الدليل الذى هو علة حصره قوله فينبغى عليه ان اللازم فى الحصرين ليس الا نفى التباين الكلى بل يلزم
ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد نفى التباين بحسب التحقق
ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية التامة اقول فيه انه لو بنى الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات
باسرها كما يشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقصود ان التفرقة تحكم وهو غير مندفع بذلك بل الجواب ان بناء الكلام
على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما يشعر به تخصيص المحسنات بالذكر فتدبر قوله ان ضم الفصل قطعا
لان ضم يبطل كلا الحصرين لمغايرة التباين الكلى بين المقتضى والاعتبار قوله وتسرى عليه حال الاعم والاخص فى وجه مثلا
اذا لم يكن فى الدار الا انثى الابيض صح ان يقال ما فى الدار الا انثى وما فى الدار الا الابيض قوله اندفع العموم والخصوص
مطلقا وفى وجه وبقى الاتحاد قوله ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هى هى لما مر فانضم امر آخر اليه
لم يتصور كون امر سواء دخل فى هذه السببية وان كان مساويا فيلزم فى الحصرين تحقق الاتحاد فى المفهوم لكان الثانى
استقامة ذلك فى نفسه اذ لا ريب فى ان المفهوم فى كل منهما غير المفهوم فى الاخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة الماتن
عليه قوله فقولهم اذ الحصرين يدلان على علية المطابقتين بناء على حمل الباء على معنى السببية ولا يخفى انه يلزم
حصر الشئ فى جزء من المطابق فتدبر وهذا الحصر انما يصح لو كان كل منهما علة تامة وقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا
الوجه لا حاجة بل لا وجه للترديد فى كونها علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة قوله فلان مبنى ما ذكره على انه

يتوقف وجه صحة قوله لبس الا ان يقال الباء للمطابقة على ان يكون المطابقة تامة وهو مما قد علمت ان بناء كلام الموجه
حمل الباء على معنى السببية وتبعه اكثر الشارحين للمطابقة وح فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية
فانما ذلك لانها اذ ذاك للموجه مانع يكفيه الاحتمال فتأمل قوله واما ثانيا فلانه يبقى قسم في هذا القسم قد علم
حال القسم الثاني فانه اذا لزم في كون المطابقتين علة ناقصة بطلان الحصرين لزم في كون احدهما علة ناقصة
بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصرين بيان على ان صحته لا يتوقف على علية التامة فهو عين البحث الاول
قوله فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع بالوجوه السابقة المفيدة العينية والاحتمالية بحسب المفهوم
فان بناء القصر على المغايرة بحسب الرتبة قوله لجواز العموم في وجه واعمية الاعتبار مطلقا لم يطلق العموم
لانه اذا كان باعمية مقتضى الحال مطلقا صح الحكم المقصود اعني قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه و
مقتضى الحال قوله كما بيناه في الحاشية في ضمن كلام طويل لبسيط نقله كثير طائل فليرجع اليه في اراد الاطلاع عليه
قوله وحد الاعجاز بمبلغ نهاية لا بمبلغ الرتبة كما اختاره السيد رحمه الله في حل العلتين قوله والحكم الثابت للمنوع يجوز ان
تابتا لما افاده جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو النوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب
منه لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب كيف صح ان يقال هو ان الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب في ذلك
بوجهين احدهما وهو المراد بالاسهما هو ان هذا في قبيل ايراد صفات النوع على افراده وهذا شائع ذائع وقد نزل عليه بقوله
قلت اه وثانيهما وهو المذكور فيما يجيء في السؤال المصدر بما يقال هو ان الطرف الاعلى هو هذا النوع الآتي عبر في
النوع بافراده وقد نزل عليه ايضا بوجهين في قوله انا نقول اه قوله في نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان لافراده قوله وهذا بخلاف
الجملة الثانية للان فانها ليست من الاحكام الطبيعية قسمان الاول ما ثبت لها في ضمن الافراد وسماه احكام الافراد
كالجملة للان فان هذا القسم يصدق على الطبيعة والافراد جميعا والثاني ما ثبت لها في نفسها للافراد الا ان الافراد كالا
النوعية للان وسماه احكام الطبيعة وهذا القسم انما ثبت للطبيعة فقط والطرفية في القسم الثاني لكونها
الوحدة ومناقاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا ثبت الطرفية للافراد الطرف قوله واما فيها فلا مكان بعد هذا الحكم في
الافراد فلانها بسبب ان يرتبط بها ولو بحسب اللفظ قوله لان القريب في النهاية انما يتناول الوسط غير مسلم كيف والقرب
اضافي فالوسط وان كان بعيدا في النهاية الى ما في النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المبدأ ايضا بالنسبة الى ما يقرب
في الاعجاز

في الاعجاز وما يقرب بالقياس الى افراد النوع الذي بحث بنوع الاعجاز فلو اريد بالقريب من حد الاعجاز جميع ما
قرب الى هذا الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز ليشمل الكل والاقرب في ذلك بناء واصل دعوى لزوم عن
الطبيعة بكل الافراد في الصورة الملفوظة غير مسلم اذ قد يتحقق الحد بالبعض بل الحد قد يتحقق بالمعنى المرتبة
استدلوا عليه بذلك بقول صاحب الكشاف في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لوجد بينهما اختلافا كثيرا اي لكان الكثير
من مختلفا قد تقاوت نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه بكثير معارضته انتهى وبناء دلالته على كون
الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير في عنه راجعا الى احد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله بكثير معارضته صفة كاشفة
معارضا عنه لا مقيدة وكلاهما مهم وخلافهما يجوز اقول ويمكن ان يكون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا ان المراد
كونه في كل عبارة بهذا المعنى واي لزوم بينهما فتدبر قوله قيل انه غير مانع لصدق منتفى السؤال كلية اذا فاتها
افراد وات الاجمال والمهملة في قوة الجزئية ويصدق على كل في الاعلى والوسط انه قد يكون اذا اعتبر الكلام
الا مادون الحق اه ولو اورد بدلها متى لم يتوجه السؤال قوله وايضا شيع الكلام في حيث ان المتبادر في التعليق
والشرطية بهما السببية وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر قد يقال انما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن رؤية
وهو مقصود ولا يلزم في مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة الكلام اقول المستفاد من
كلامهم ان خواص التركيب انما يتحد بها اذا كان صدورها في بليغ بل لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة عن بليغ يظن به اعتبار
ملكة تخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة في مراعاة الحسن كلامهم في مقام في بليغ فيحمل على ما يليق بحاله لا
يستحسن مثله في ذلك المقام فاخبروا في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منهم به كل ذلك مصرح به في المفتاح
وشرحه واما قصد غير البليغ فكلامهم لم يتعرضوا له بل يرشد اليه قول صاحب المفتاح لا بد لحسن الكلام في انطباقه له
على ما لاجله من رتبة وفي صاحب العراق لجهات الحسن لا يخطاها اقول فان غير ذي الملكة لا يكون ذلك العراق واذا عرفت
ان اصل تخواص والمزايا لا يعتبر في غير البليغ فكذا ما يتبعها في وجوه تخييل وكيف يتصور في الفرع على الاصل
وبهذا تحقيق المنع وتوضيحه وظاهر انه لا عبار عليه قوله والظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر بها على
فان اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق في حاصل التعريف انها ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ يعني كل نوع من
انواعه تأليفات الكلام البليغ فيستقيم في غير عناية قوله للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية

فيها بالمقابلة مع عدم عليها ليكون الجميع على مرتبة واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على
العموم بقرينة ما سبق في النظم ان البلاغة في الكلام وحينئذ فما في بعض الحواشي ان الاحسن ان لا يفسر الكلام
بل البلاغة لكي المصنف قيده بذلك في الايضاح قلت فيسبق الكلام في كلام الايضاح فيقول اولا عاما
ما ذكره المحشي طلبا للمطابقة قوله ان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام عليها فان المعتبر في بلاغة
المتكلم انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة يتوقف على مطابقة مقتضى الحال في الفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليها
بوسطة توقف بلاغة الكلام قوله الرجوع يستعمل مصدر المبني للمفعول الرجوع في الدستور المصدر بالميم على مفعل في جميع
الابواب الا ما شذ وهو رجع ومحيض ومغفرة ومعذرة ومعصية قوله على الحذف والايصال اي على حذف الجار
وايصال الفعل الى ضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له قوله فتقول على الاول اي على الاستعمال الاول وهو ان يستعمل
مصدر المبني للمفعول ولا يؤول بما مبني للمفعول كما هو الظاهر اذا اول فيجيء ما ذكر الكاني المعنى الثاني والا
فلا اشارة بقوله والا فرق بينه وبين المصدر بمعنى المفعول وتكرار كلمة بقوله بعد هذا وعلى تحمل ان يكون
مصدر المبني للمفعول اه قوله وعلى الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية
استعمال اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال بان داخل في الاستعمال الاول اعني استعماله
مصدرا بناء على ذلك ايضا عبارة المحشي وقوله فيما يجيء اما بناء على الثاني معناه الاحتمال الثاني هذا اذا كانت
العبارة فيما يجيء هكذا اما بناء على الثاني وهو المصدر اه واما اذا لم يوجد كلمة هو على ما في بعض النسخ
الصحيحة فلم اوجه الثاني ايضا الاستعمال الثاني فتامل لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول هنا وعلى الثالث
الا ان يقال لما كان الثاني والثالث مشتركين في المال اختصارا واحدا وغير في الثالث بالثاني وان فرق
بينهما فيما بعد حيث قال اما بناء على الثاني وهو المصدر اه لا يقال ههنا احتمال آخر لا يبعد ان يصار اليه بل هو الظاهر
نظرا الى عبارة المحشي في حاشيته بالمطول وهو ان يراد بالثاني سوى الاول اعني مجموع كون الراجح اسم مكان
وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال او الاستعمال الثاني على اختلاف
النسختين كما مر آنفا لانا نقول يأبى تقييده بقوله الى موضع رجوعه ثم تغيير الاسلوب وهو استيناف
الكلام بقوله ويحتمل فتامل قوله ويحتمل ان يكون الراجح فيه اي في المثال الآخر وهو قوله ورجح جود الغني
قوله

الراجح

قوله المرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر وكذا في قوله الخ كما يقال مرجع الجود الغني قوله بدليل قوله الآخر الخ
وعلى تقدير تسليم ان المرجع في قوله الخ يحتمل المصدر والمكان يقال في تقرير اللازم وبيان الحاصل المعنى على الاول
الوضوح المقصود كذا افيد قوله لم يحتمل المصدر بهذا المعنى اي المعنى الحقيقي قوله بين اي سهل قال في الدستور حسن صحيح
وسهل قوله قيد النفي اي للنفي وهو الخطأ يجوز ان لا يخبر عن خطأ الواقع لا عن قصد ولا يخل ذلك في البلاغة هذا ان
بنى على تقدير عدم الاحتراز عن الخطأ والكائن عن قصد الخطأ الكائن عن قصد فلا يصح قوله ربما قد يكون ينبغي ان لا يكون
عدم الخطأ قوله فاندفع وانت خبير بان ما قيل ان قوله والا اما ان في الاحتراض فلا يصح ربما على ما تقدم واما ان في الكون
الاحتراض مرجحا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان كلامه ربما للتحقيق على ما ارتضاه ابن الحاجب فيصح جعل الاتفاقيا
للاحتراض وبانها للنفي للمناسبة بين النفي للتعليل والظاهر رجوع النفي الى القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح
جعل الاتفاقيا لكون الاحتراض مرجحا والوجه الاخير متناه في التكلف قوله وما يتوهم وجه الدفع اختيار الشق الاول لكن مقيدا
بقيد القصد واختيار الشق الثاني مع اشتراط عدم الخطأ قيل واختيار الشق الثالث بما هو مفهوم المركب من عدم
الخطأ والقصد والكائن في الكل واحد قوله فان يشترط فيه عدم الخطأ في نفس الامر قوله وتبين اي سهل قال في الدستور حسن صحيح
وسهل قوله فلا يكون بليغا على التقديرين قوله ما يتعلق بالكائن في الدستور تلقى مستقبل قوله والا يصغو عن شوب فان الخطأ
لا يوجب الركة بل ربما يوجب الذكر فان اتى في تبيين الدقائق لا في توضيح الواضحات قوله في غير اشتراط القصد يقال الحاجة
الى اشتراط القصد معتبرة في مفهوم مقصد الحال فذكر كما سبق اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام الكيف بتلك الخصوصية
المعتبرة فقد ذكر قوله لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا معتدا به معتبرا لانه ليس هذا مدلولا اصلا فان الارادة غير معتبرة في اصل
الدلالة معتبرة في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع الى
غير النزاع لفظيا وينبغي تنبيه المتأخرين على تشنيع الرئيس بعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهورها
قوله والتأويل بما يرفع الاشتراك جواب سؤال وهو انه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنيين المشترك في الاستعمال
لجواز ان يراد بالفتح المبني للمفعول فيرتفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر
ان يكون ذلك مجازا لكنه مجاز غير مشهور اجاب بان التأويل اه قوله فقد سهى سهوا ظاهرا قلت لان عود الضمير
الى ما يدرك بالحس يوجب كونه مدركا بالحس كما يفيده عموم كلما وهذا باطل

هذا لا يصح

لان اكثره مدار البحث في اللغة والنحو والصرف قوله واما انه لم يبين في العلوم الثلثة الخ وفيما سواه في العلوم
وليس المعنى على ان المخترع لما كان في علم البلاغة وقد ابهما بناء المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب على الامور
الثلثة وحصص المقصود فيها مع قطع النظر عن التبويب وجعل الكتاب فنونا ثلثة حتى يودي كل علم في فن
وبناء المعنى الثاني على هذا الامر ايضا الا انه يحتاج الى ضم المقدمة المعلومة وحمل اللازم على الملزوم حتى لا
يتوجه المنع كذا افيد قوله وانه امر يتعلق بالمعنى اى المقصود قوله لان منشأه في بعض النسخ ولان بالواو
على ان يكون دليلا ثانيا وهو موهون فان الناسخ اذا يصير الوجه الاول راجعا الى الوجه الثاني ان اريد
بالمعنى المقصود او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر قوله خصوصيات يعتبر في المعاني
يريد به المنطوق قوله وخواصها بالنظاء المهملة او المعجمة كذا افيد قوله تصحيحا في المعاني والبيان
قوله وتحسينا في البديع قوله فلانه لاختصاص في بداعته بما حثها ولانها متعلقة بما يتبع به بنية
الكلام الذي يودي به اصل المعنى الذي يستوي فيه الخاصة والعامة كذا قيل قوله لفظا الفنون
اجزاء الكتاب انما قال ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا يكون اجزاء
الكتاب بل مقصوده كما يستفاد من قول الشارح رحمه الله فيما سبق في قوله لحكم مقصوده في ثلثة فنون
قوله وهو من بين اللفظ اه مدار التوجيه الاول على تجوز العقلي فان اللفظ والمعنى وان كان
بينهما مباينة لكن قد يجعل احدهما على الاخر لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان يعطى لاحدهما
حكم الآخر ومدار الاخيرين على المجاز اللغوي فتأمل الثاني يجوز في الفن الاول ان يراد بالمعنى تعبير عن المدلول
بالدال في الثاني يجوز في العلم المعاني ان يراد باللفظ منه تعبير عن الدال بالمدلول كذا افيد اقول فيه تأمل
واظن ان محصل العبارة يتأتى في التأويل الاول هو ان المراد بالفن الاول هي الالفاظ والعبارات
وعلم المعاني هو المعاني والمسائل ولا يجوز في الطرفين اما يجوز في حمل هذه المعاني على ذلك الالفاظ
لكن يقال تارة في توجيه هذه النسبة ويحمل ان لو كان الفاظ هذه المعاني محمولة حقيقة على الفن الاول
حمل نفس تلك المعاني عليه مجازا واولى يقال لما كان الفن الاول وهي الالفاظ دالا على علم المعاني
والمسائل حمل على المعاني على الفن الاول في باب حمل المدلول على الدال مجازا كما يقال هذا الشخص

لا زال

سبب للعلم اعنى استحضار المعلومات واستحصال المجهولات لم يحصل الا بعد تحصيل مسائل الفن ولو
طرفا مبتدا به منها حتى تحصل به وبمزاولته الملكة المذكورة فتلك الملكة تسمية ايضا بالادراك
والعلم بهذا هو المناسب لما سبق فى تحقيق الملكة والمراد افاده السيد الشريف انا الملكة مسبب عن حصول
العلم وسبب للبلغاء فينطبق ظاهر اعلى الملكة بمعنى العقل بالفعل فتامل قوله الملكة او القواعد
فى بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب بقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة وهذا ظاهر ثم ههنا بحث
وهو انه لا صحة لكون المتبادر كلا المعنيين فى غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما وتبقى اصل الادراك
لم يتبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم النحو فبقرينة تواليهم يعلم ان المراد الاصول وبقى للغافل
فى مثل علم النحو ادراك انه نحوى فبقرينة حال يعلم ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين مقابلا
قرينة فغير ظاهر بل خلاف ظاهر والجواب ان لفظ علم النحو وعلم اللغة ونحوهما لما وجد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر
فى عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه فى القول حصله عرفية ونبه عليه الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح ثم القرينة
انما يحتاج اليها فى تعيين احد المعنيين بخصوصه لا فى تبادر علم بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم عند سماع لفظ
العلم مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام القرينة يتعين احدهما ولو قيل يتبادر
احدهما عن غير تعيين ويحتاج فى التعيين الى القرينة لم يبعد وح يظهر وجه ما فى بعض النسخ فى الكلية او
قوله فلفظ العلم فيهما حقيقة فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز فى الملكة والقواعد والوصف بالمعلومية
اشارة وجه التجوز وعلى القول الثانى فلفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومية
اشارة الى المغايرة بحسب المصحح للنقل قوله عرفية الوصف اذا اطلق يراد به الوصف العام ولذا
صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد قوله الاستقامة على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة فى
الادراك مطلقا لاشك ان فى كون المعرفة مستعملة فى مطلق الادراك مطلقا لا يكفى لاشيارها على العلم
المساوى معها فى ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفى لاستقامة ذلك الاشيار ان يقال لما كان لفظ العلم
يخص الكليات والمعرفة يخص الجزئيات ويعم فاستعمال لفظ المعرفة المصححة على التقديرين
اولى من استعمال العلم الصحيح على وجه لكان له وجه قوله فشرح رحمه الكلام على وفق ما ذكره لكن هذا

الجواب

بجواب لا يحسم مادة الاشكال بقى الايراد على المصنف الجواب بان اسم الجنس فى محدثة ما سيفلناه قوله والجريان
على هذا الاصطلاح يصير نكتة فيصير المعنى قد يقال القدم بجار والحدوث بخلافه لحصار النكتة فيه وح يظهر الفرق
بين ما ذكره المصنف فى الايضاح وبين كلام الشارح ههنا اولا ليس فى عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب الاول
ايضا غير صواب وقيل الشارح والجواب ان الحصر غير مراد فى التقديم قوله الظاهر ان هذا التفسير انما هو لاحتمال كون
هذا التفسير بناء على الواقع فى كون المستنبطة فى الاصول علوما وادراكات مخصوصة قوله لان ادراك الجزئى
يجوز ان يكون كليا هذا لو كان متصورا فانما يتصور فى الادراكات التصورية لا التصديقية والكلام
فى الثانية فان الادراكات المستنبطة فى الاصول والقواعد هى التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية
المندرجة تحتها ومثل ذلك المحشى عجيب قوله فان ادراك الكلى الكلى فى جزئياته ادراك جزئى باضافتين
اضافة الادراك الى الجزئى واضافة الجزئى الى الضمير راجعا الى الكلى وفيه نظر فان زيدا مثلا وان كان فردا للانسان
الا ان ادراكه ليس فردا لادراك الانسان فى جزئياته اصلا وكذا الانسان وان صح انه جزئى فى جزئياته
الحيوان الا ان ادراكه ليس فردا لادراك الحيوان فى جزئياته اصلا وكذا الانسان بالكلية تفصيلا كان ادراكه
مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان فى ضمن ادراكه لا انه صادق عليه فاشبه على المحشى حال الادراك بحال المدرك
كذا افيد وقد يجاب بان المقصود انه يصدق على ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان والانسان حيوان فينتج
انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد بن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيدا بن كاتب ومثل هذا القياس اى ما لم يكن
الوسط مكررا انتاجه فيما نحن فيه صحيح لانتاج على ما حققه الاستاذ فى تعليقاته على الحاشية وبحصل ان المحشى لم يرد بادراك
الحيوان ان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل اراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان ادراك
الانسان مما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا
فى جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق الحيوان لان
بغيره وما يتخيل فى الدليل خال عن التحصيل اما اولا فلان الوصف لكان الانسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس
والفرس حيوان والا حيوان نقيضا للجسم لانه نقيض للحيوان والحيوان جسم مع اجتماعهما فى النبات
فيجتمع النقيضان لا غير ذلك من المفاسد التى لا يخفى لزومها وفسادها على من له ادنى مظانة واما ثانيا فلان اللازم

ما فيه الا ان يقال ان المصدق على ادراك الانسان انه ادراك لفرد ما في الجملة المفهوم بحيوان ولا لفرد منه من حيث هو حيوان لكن الكلام ليس في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك زيد ادراك الكليات والكليات لا تكون صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة في عدم التمييز بين الاعتبارات الثلثة ثم في التجيب مع اشتهاره واقتداره وعلمه بتلميذيه الراجوم وشيخ جوابه بما يقضي منه العجب ويقضي فقده الا سواء الادب نعوذ بالله من اذاعة العقوق واضاعة الحقوق يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى ادراك الكلي المندرج تحت هذا الجزئي لا بمعنى منع في موقع الشرطية **قوله** ولما كان جزئية الادراك اي بالمعنى المذكور اعني الاضافة والا فجزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون الا والمدرك جزئي حقيقي **قوله** اي وقلت مقول قول ابي علي **قوله** لم يجز او لم يحسن بيانه انما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس فعلى الاول يصير المعنى كل فرد دين وهو غير صحيح لعدم المطابقة على المقصود وعلى الثاني يصير التقدير كل فرد دين والاجابة لكل فرد الثاني الا ان يكون الثاني تأكيدا لفظيا على الاول فلا وجه للواو وبذا مع ان كون العبارة موهم للمعنى الاول الفاسد كاف في عدم حسنه فتدبر **قوله** وكانت قبيل بعد المضاف اليه قيل لا يظهر المعنى فيه وكان المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول على الوصف وقد اسفلنا لك ما يدفعه وقدم ما فيه **قوله** وانت خبير بان تصحيح صاحب المفتاح بان الكيفية الكيف **قوله** وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع في مبادي العلم في مسألة كذا نقل عنه وفيه لان العوارض الاولية للجزء الساوي لموضوع العلم اعراض بالقياس الى الجزء فلو جعل بناء الجزء موضوعا للمسألة وبحث في عرضه الاولي كان بحثا في الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه في مسائل العلم بل كيف لا وقد صرح المحقق الطوسي بان الموضوع للمسألة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما ذكره في موضوع اجزاء الموضوع في المبادي فانما هو في تصور الاجزاء وتحديدها ولذا جعلوه في المبادي التصورية واما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع في المبادي التصديقية فلم يخطر ببالهم بل صرحوا بخلافه حيث اتفقت كلمتهم على ان العارض بواسطة خارج الساوي بين في الصدق عرض ذاتي واما العارض بواسطة المساوي في التحقق فقط فالمذكور في الحاشية الشريفية

الشريفية على المطالع انه عرض ذاتي ايضا قال المحقق السيد الشريف الصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساوات فان المباين اذا قام بالموضوع مساو بالوجود وحده عارض فقد عرض له حصة لكنه يوصف الموضوع كان ذلك العارض في الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول واذا اكتفي في الخارج بمطلق المساوات فقد خرج بالطريق الاولى ومزيد تحقيق يطلب من تعليقنا على حواشي منطق التهذيب **قوله** وذلك انه تحقيق ان احوال الاسناد هي احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو الاسناد واما الطرفان شرط له ولا يخفى بعده **قوله** بعرضه جزئه الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق وغيره هو ان الجزء المعتبر في قولهم موضوع العرض الذاتي ما يعرض الشيء بجزئه هو الجزء المحمول المسمى بالذاتي لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد وليس الجزء محمولا عليه فاعتبار هذا مما تقشعر منه الجلود واما ما خوذ في كلام من وصل الينا كذا افيد وقد نقلنا في حاشية المطالع ما يفي بتحقيق المراد وقع الايراد **قوله** فموضوع المسألة نقض موضوع العلم لا جزئه وبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول ايضا وهو ظاهر **قوله** ولم يرتاضا المص في ذلك اي كون احوال الاسناد في احوال الكلام **قوله** وهو ان انتساب الحصة والمجاز على هذا اي على تقدير جعلهما في احوال الاسناد الذي هو عقلي **قوله** لا العقل بنفسه وانتساب الكلام الى العقل انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذا نقل عنه **قوله** قاض معرب الصاد المهملة البليغ العلوم وفي بعض النسخ بالمضر بالمعجمة وضم الميم وهو تصحيف للناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان **قوله** فهم المقصود ليستقيم بناء على خروجه فالمقصود انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة لو كانت في العلم فانما هي في مبادئه وبهذا الوجه يتصور كون شيء خارجا في العلم وليس بجزء في مقصوده **قوله** يقال الحصور في الابواب اي يعرض على ما ذكر آنفا **قوله** انما يكون كذلك لو كانت في قوله الشهير المقصود في علم المعاني **قوله** لان بناء على خروج ما ذكر في التوقيف واخويه **قوله** لان ما يقصد في شيء لا يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر واذا اريد الملكة فلا يجوز ان يكون في صلة القصد ايضا لان المقصود في الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطاء

كما هو المقصود القواعد كذا نقل عنه بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا
المفهوم اعني المقصود الذي هو بعض علم المعاني لا جزاؤه له **قوله** لا يخلف عظيم وهو ان يخص المقصود
بمجموع المسائل الذي يكون كل واحد من الابواب الثمانية جزءا منه مع انا المقصود بهم هذا المجموع وكل جزء منه كذا
نقل عنه **قوله** وغاية العناية انا يقال قيل يمكن ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة المقصود محذوف
اي المقصود من الفن وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ المفيد للعلم والبيان الاخصار وغيره ولكن
المقصود من جملتها هو العلم **قوله** واذا كان ضميره يخص للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء وهو
قول السنه ويخص في العلم المعاني اه بيان لحاصل المعنى المراد لا بيان لمرجع الضمير وكلمة في محمولة على
التعويض **قوله** يقسم الى الخبر والانشاء على المفعول في المصباح والجملة بيان للجملة حوار والمعنى هو
الكلام اه او تاكيد او استيناف والكل يوجب الفصل هو الواقع **قوله** كما هو قاعدة رجوع النفي
الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه من مثال تلك القاعدة بل اراد تنظيرها فان المتبادر من قولك ليس زيد قائما
نفي القيام عن زيد الوجود لا انتفاء زيد واذا كان النفي راجعا في القسم الثاني الى الخارج كان القسم
القسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على النسبة ولو خبرية النسبة بما لا يشتمل ما في الانشاء
لم يصدق القسم على الانشاء فلم يصح التقسيم فتامل حتى لا يتوهم ان هذا جواب بتغيير الدليل **قوله**
لان الخارج بمعنى الواقع القدماء الاول في بيان الاول والثاني للثاني **قوله** وبقي الامر والخبر الكاذب
لا يدل على الواقع في نفس الامر بل على خلاف الواقع **قوله** فنسبته مطابقة لا النسبة فكيف يتصور
عدم المطابقة **قوله** ويويده قول من قال قاله الشيخ الرضي وكان وجه تاييده ان لفظ انا معلول الخبر
هو وقوع النسبة لا مطابقة نسبته للنسبة الخارجية فتامل **قوله** وهو ان الاخبار الاستقبالية
اي الاستقبالية فقط والاولى ترك التقييد بالايجابية فان النسبة السلبية الاستقبالية فقط
ايجابية في الحال فتكذب السالبة منها وبالجملة اللازم كذب النسبة الاستقبالية مطلقا فتامل
قوله ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار اي يعتبر تحققها على حسب اه فقولنا زيد سيقوم الخارج
هو قيام زيد في الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال
بل في الاستقبال

بل في الاستقبالية واما توهم كون الخارج هذا الكلام هو قيام زيد في الخارج فيما لا يتصور كيف وبناء التوهم
على كون الخارج ما يشير به الكلام السنه ايضا لا يقتضي كون التوهم هذا فتنبه **قوله** وانت خبير بان ذلك مبني
على ان المراد بالخارج هو ما يدل عليه الكلام في المثال الاستقبالية في كل من الازمنة لا يكون الا
في الاستقبالية واما اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية
في كل من الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع **قوله** فلم يجز الاستقبالي خارج في الحال والماضي والاستقبال
ايضا الا ان مناط الصدق والكذب والمطابقة واللا مطابقة هو الواقع في الماضي والحال هو الحاصل في الحال فافهم
بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي النسبة الكلام لكن في نسبة الكلام في الايجاب لا يطابقها فيلزم
كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا اجتناب التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على
النسبة المحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبناء التوهم الذي ذكره السنه على كون الخارج هي النسبة المدلولة
لنسبة الكلام فتدبر **قوله** بما يفهم منه بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد **قوله** اولا يطابقه على معنى قصد
المطابقة فيه انه سيلزم ان يكون مناط الصدق والكذب قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد
وقد تقطن بهذا بعض الاذكياء في المترددين **قوله** وقصد عدم مطابقته شعر اه معنى قصد عدم المطابقة
مع الواقع في الجملة الخبرية والامر في توجيه عبارة السنه بان قال القصد فيهما متعلق بان لها نسبة خارجية
لا بالمطابقة واللا مطابقة مطابقة وقوله تطابقه اولا اولا تطابقه بيان لصفة واقعية تلك النسبة المقصودة
ويدل على ذلك قول السنه قبيل هذه العبارة في عدم لهما في غير قصد الاكونه والا على نسبة حاصلة في الواقع
بين الشيئين بلا تعرض للمطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهورا وهو عدم الملكة عما في
شان شخصه الملكة في ذلك الوقت كالاكمه وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة عما في شان شخصه
في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك الوقت او في شان نوعه او جنسه القريب او جنسه البعيد او في شان عرضه
العام وحيث فحمل اللا مطابقة على عدم الملكة لا بد وان يكون بمعنى يكون اخص من الواقع في السلب المطلق
حتى يتفصد عن لزوم ارتفاع النقيضين في جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري فغير لازم بل غير صحيح
وكذا حمل على الحقيقي غير صحيح بل لا بد في حمله على عدم الملكة عما في شان شخصه او نوعه المطابقة

والا فلا شك ان في شان جنس الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة او اللامطابقة فكيف يتاتى
ان النسبة الانشائية ليس في شانها المطابقة او اللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين فتدبر قوله
مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث قال الكلام اما ان يكون لنسبة بحيث تحصل في اللفظ ويكون اللفظ
موجودا لها في غير قصد الى آخر ما ذكره كذا افيد قوله لانه يقال هذا الى كون قولي في غير قصده مشعرا بانه للخارج
للنسبة الانشائية مبني على ان اه قوله الا ان يدرج القصد اعلاه وقع لما يقال لما يلزم من نفي القصد نفي الدلالة
نفي الدلالة مع ان نفي الخارج بما يلزم في الثاني لما في الاول قوله فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة
لان نفي القصد في حكم نفي الدلالة جعله على الاول ومبالغة على الثاني في حين نفي الدلالة في حكم نفي الخارج
للنسبة قوله على انه لما لم يتعرض متعلق بقوله ما ذكره الشارح مشعر اه ويمكن ان يجعل جوابا عن السؤال
المقدر بما يقال لعيسى بان يكون جوابا بتغيير الدليل ومثله شايع هذا ثم اقول قد اعجبني حسن صنيع
بان القصد في مقام الفرق يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة واللامطابقة وهل هذا الا
تناقض مع ما فهم في كلام الشارح في التوجيه الاول فلا تغفل قوله والامر فيه سهل عند الاهل فليرجع الى النقح
اسهمنا الى القيد وهلا جائز متعارف لا سيما عند الضرورة كضرورة دفع الثاني بين كلامي الشارح
فيما نحن فيه قوله ما ذكر في كون الكلام دالا عليه مشعر به قوله يكون الامر كذلك اي لا يكون الكلام الانشائي
خارجا فلا بد ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق قوله ويجوز ان يراد به اي ثبوت الخارج للنسبة الكلام
قوله لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها وقع
فالنفي على القيد كما هو الظاهر لكن يحتاج في دفع النقيض الى احد التوجيهين السابقين وقد عرفت
حال الاول فتذكر ثم ان يخدش هذا التوجيه قول الشارح ان الانشاء لتحصيل نسبة من
نفس اللفظ وان نفس اللفظ موجود لها فتامل قوله كما سيصرح رحمه الله في بحث الصدق
والكذب قوله خارج عن نفس المتكلم او المخاطب اشار بهذا التفسير وما سيلي الى ان الخروج
امر اضافي فان اخذ بالنسبة الى جميع الشاعر والاذهان انحصر في الاعيان لكن هذا غير لازم بل يجوز
ان يوخذ بالنسبة الى اذهن المتكلم او المخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا ينحصر في الاعيان فان

الامر

الامر يجاز جاز ان يكون معدوما في الخارج ويكون بحيث طرا عليه الوجود قوله يقال معناه عدم
توقف وجود النسبة جواب باختيار الشق الثاني قوله والمناسب ان يجعل الامور الخارجية هذا كانه
في قوة الجواب والحاصل انه مما كان في الجواب الثاني اجمال حيث يحتمل ان يكون اختيار الكل
في الشقين بناء على ان المناسب اختيار الشق الثاني كما هو في الاول وجه المناسبة انه ليس بخلاف
بين الموقع في انها في الامور الخارجية بل في انها في الموجودات الخارجية قوله واصل الانشاء لان الانشاء
والمحصل من مشتقات كالامر والنهي او نقل صالحا كعسى ونعم وبئس وبعت واشتريت او زيادة واه
كالاستفهام والتمني وما شابه ذلك قوله على انه لا حاجة اليه وانت خبير بان ذلك الايراد مبني على ان
كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال وهذا محل تامل قوله او ان اتمام فيه فايدة اي في لفظ
البليغ وهو عطف على ان قصده اه والفرق بين وجهي الاعتذار كون الزيادة لفايدة في الاول
ليتحقق معنى الاطناب وفي الثاني للتقرير بما علم في ضمن لفظ البليغ قوله وما في حكمها في النظريات المعلومة
قوله او انه يستعمل فيما يستغنى عطف على ان يستعمل اه ومحصل انه على ان يجعل التشبيه في الاصل كما سبق ذكره
فيكون استعماله في البديهيات وما في حكمها في النظريات المعلومات متفرعا على ذلك الاستعمال كما انه سبق ذكره
في نظر العقل ويمكن ان يكون فيجعل اصل للبديهي وما في حكمها ويفرع عليه استعمال فيما سبق ذكره قوله ان
المطابقة انما هي للحكم اي النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية قوله في الثبوت للحكم اولا وبالذات والخبر ثانيا
وبالعرض ضمنا قوله وان كان عبارة في مطابقة حكم الخبر فرقا كما سبق وهذا كما ان حسن تقديم صفة الغلام وحسن
الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الغلام والتحقيق ان حسن الكلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير
مبتدا اصفة لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذا مرادا حسن الغلام فافهم فيكون الخبر مطابقا لحكم الواقع
قوله لكن التحقيق الخ ايضا ثابت اي كانه اي القصد على التقدير الاول ثابت للحكم اولا كذلك
على هذا التقدير قوله او ثابت له اي للحكم قوله وهذا كما قيل في تعريف الدلالة يفهم ولهذا انتقاه ايراد آخر
في كلامهم لما يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في العقل فاعترض بان العلم ليس صفة للعالم
والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الآخر اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن

حصول الصورة في العقل صفة للعالم فانه الذي يحصل الصورة في عقله وربما ان حصول الصورة في العقل
ايضا صفة للصورة لكن لا تعلق بالعالم به فيصير هذا الصفة في كون العالم بحيث يحصل الصورة في عقله
قوله بان المفهم صفة القائم بالمتكلم الى السامع قوله ان فهم المعنى معقول القول قوله فيرد عليه هذا هو محل الاشتباه
والمدد والنظر والنقل وما نقل سابقا توطئة وتمهيد له قوله لكن التعلق باللفظ والمعنى وجه صحة
التعريف ان يراد بالمفهوم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا او يراد بتلك التعريف باللازم الغير
المجعول كما اشرنا اليه في تعريف الفصاحة بما مر من الخلوص والتعارف اللفظية والحدود الاسمية قد يتسامح
فيها مثل ذلك بل كثيرا ما يترك اهل المعقول التعريف في الحصول قوله وكلامه رحمه الله في كتبه شيء بان استدل
في المطول بدليل على ان مدلول الخبر هو الواقع او اللاوقوع لا الايقاع والانشاء فليراجع قوله
ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي لكن دلالة على ذلك بالمطابقة يجوز فيها التخلف بالمدلول في الدال فان تحقق
هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كان كاذبا قوله فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما توضيح
الكلام ههنا ان في قسمة الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج لا بد وان يريد بالخارج النسبة
المتحققة بين الطرفين في الواقع لا التي يشير بها الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك الشيخ
بقوله يعني ان الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد وان يكون بينهما في الواقع اي مع قطع النظر عما في
الذهن مما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة في الخارج المفهوم في الكلام للنسبة التي في الخارج اه في لا اشكال
في صورة الكذب اذ النسبة المفهومة في الكلام غير متحققة في الواقع واما في الصورة الاولى فيشكل امر
المطابقة في حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق الواقع نفسه يجاب بكفاية التغاير الاعتباري كما
قوله وقد يختار ان النسبة في دفع الاشكال في المحشى لا غير انه وقيل اي في مقام التحقق وسوق الكلام
يأباه قوله وانما هي الايقاع لا الوقوع قوله فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع
بان يكون الخارج اللاوقوع نفسها كسيبين قوله وعدم مطابقته بان يكون اي الخارج قوله وهذا اي الانتزاع
قوله خبر وهو الحق اقول فانهم غرهم عن قولهم الخبر بانه يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان خبر الشاك
بل الخبر المعلوم كذبه عنده قائلون بهذا القبيل وفي اعتبار في كون الكلام مقتضيا تعلق الاذعان ومع ذلك قال تيرادف

الخبر

الخبر والقضية فقد تناقض وقد فصلنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في حواشي قضايا المطابقة
قوله لان الخبر انما يدل على الحكم فانما كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع فاشك لا ينافيه فلا يلزم تخلف
المدلول عن الدال وان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع فظاهر عدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلف
عن الدال وهو جائز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي بهما ناظر الى احد اختيار كون المدلول للخبر هو الايقاع
كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله في الشرح قوله لان الاية اللام صلة للتعرض
قوله كما تعرض له الشيخ حيث قال فانه تعالى سجل عليهم باحد شهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه يطابق
الواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا قوله وكان وجهه ان يقال ان الاية لا يدل حتى يدل ذلك
وجها بعدم التعرض الصدق مع التعرض الكذب لسببه وجه في ان الاية كما لا يدل على كون الصدق مطابقة
الاعتبار فقط كذلك لا يدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط بل انما يدل على انه يطلق الكذب على
ما يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر في هذا فلا يجوز ان يكون المخبر في الصدق الامرين جميعا وفي
الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما والوجه ان يجعل
ذلك الايراد على الاستدلال قوله والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لا يخفى ان
سوق كلام المصنف يأبى عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقة الاعتقاد المخبر وعدمها بدليل ان المنافقين
لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي فيما يخص لاثبات المدعى وقد تحقق بالقول بالثالث
الا ان يقال ان الاية يبطل مذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب مطابقة الاعتقاد فقط وهذا
في صورة الواسطة على المذهب الثالث وح فيظهر وجه الاستدلال بها على اثبات المذهب ببطلان ما عداه فان المذهب
فللاستدلال بهذه الاية طريقان الاول جزافيها او لا على ابطال مذهبي الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا
الثاني اجزافيها او لا على اثبات المدعى بان يقال اثبت الاية الكذب في صورة عدم المطابقة الاعتقاد فقط
وكل من قال بكذب هم قال بانحصار الكذب فيهما وبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى
المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشي اجزافيها قوله ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط فان النكتة في عدم التعرض الا حال المقابلة والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة

الاعتقاد فقط فالظاهر المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ان الصدق مطابقة الاعتقاد
بان ح
قوله فجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
وقد سبقت المناقشة في دلالة الاية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه ان
يقال قد علم في الاية اطلاق الكذب في الجملة على ما يطابق الاعتقاد فقط وفرق بذلك
قال بانحصار الكذب في هذه وبانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق
بهما اللامطابقة والمطابقة للاعتقاد فقط وقد حمل كلام المتن على ذلك قوله والاوجه ان يجعل المذكور وهو ان
الشهادة قبل الاخبار غير صحيح القلب قوله متضمنا بصيغة المجهول قوله لانهم يشهد فيكون ارجاع الكذب
الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور في المتن وارجاعه الى الشهادة جواب آخر مذكور انيه قوله وقد ينبنا
وجهه في الحاشية اعلم ان بعضهم فسر قول المص لمعنى لكاذبون في الشهادة وجعل مرجع ضمير انهم
نشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال الشارح ان هذا ليس بشئ لان ما لازم انه خبر بل انشاء
قوله وانت تعلم في صورة ان منع في مقابلة المنع وكانه لذلك غير العبارة في بعض النسخ الا قوله
ليس بشئ الظهور انه ليس بخبر بل انشاء لكن اقف في ارادة مجانبة قال المحشي في حاشية الشرح وكانه رحمه الله لما
راى فيما ذكره في المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح اختار الممنوع فقال الكذب يرجع الى قولهم نشهد بناء
على كونه اخبارا بالشهادة في الحال او على الاستمرار الى انشاء الشهادة ثم قال المحشي ان المفهوم في شرح
المفتاح ان كون الكذب راجعا الى الخبر المتضمن وهو ان شهادتنا هذه في صحيح القلب وجه راجح اختاره صاحب
المفتاح والمتضمن هذا الخبر والمشعر انما هو ان واللام واسمية الجملة فانما يشعر هذا الاخبار وهو ان اخبارنا
بانك لرسول الله صادر في صحيح القلب وصدق الرغبة بظهور ان التاكيد بان انما يؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه
وانما يتدخل في نشهد بل في انك لرسول الله قال الوجه ان يفسر قول المص لكاذبون في الشهادة بان الكذب راجع
الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض قوله ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه في حواشي كلامه
في حاشية الشرح انه ان قرر بالجواب الثالث بل الاجوبة الثلثة على طريق المنع نقض في شعوب الاشكال وان
قرر على طريق الدعوى والمعارضة وان استدلال مركبة الاشكال فيقال في القسم الثالث لم لا يجوز ان يكون

رجوع

رجوع الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقة الاعتقاد وهم لا بواسطة عدم مطابقة للواقع في
اعتقادهم وسوق الكلام في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ التسليم يابى ٥ وكذا قوله كما ذكره في الشرح
فان المذكور في الشرح اولا منع رجوع الكذب مطلقا ثانيا قوله انك لرسول الله مستندا بالوجهين اعني رجوعه
الى الشهادة اولا الى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع الكذب في الجملة الى ما ذكر فلم لا يجوز ان يكون المراد الكذب
في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام الشارح مع التصحيح بلفظ المنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثاني معارضة
مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت ان معنى هذا الجواب انما يصح لو قرر على ان منع لكون الكذب راجعا
الى المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا بانه لا تعهد كذبهم فيه لا بحسب نفس الامر
بل بحسب زعمهم الفاسد وهو لم يحصل الاجوبة الثلثة كما قيل منع كون الكذب اي بحسب نفس الامر راجعا الى قولهم
انك لرسول الله اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز
رجوعه الى قولهم انك لرسول الله لانهم بحسب نفس الامر بل في زعمهم واما لو قرر على ما ذكره في الشرح وهو ان التسليم
لما اعاده في رجوع الكذب بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله قوله اي فيه نوع تناقض فان محصل
انا سلمنا ان تعاهد كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول ان كذبهم هذا لا بحسب الامر بل بحسب زعمهم ووجه
النقض لا يخفى على التامل وقد يجاب عن الاية بان المعنى ان المنافقين يعتقدون كاذبون عادتهم الكذب
فلا تعتمد عليهم بحيث ان يصدر منهم كلام صادق وهو شهادتهم بهذا لك فان الكذب قد يصدق قوله
ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيه اذا جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة يكون صلة للمطابقة
فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم افهام
المراد على مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا على الايجاب الكلي ولا مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد
معا كموجب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه الوجيه ان يجعل الظرف مستقرا حالا عن الضمير المفعول
في مطابقة اي صدق الخبر مطابقة الواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال
الكذب فتدبر فكان المحشي زعم كون المطابقة على توجيهه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد
صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان المطابقة لا تتعدى الى المفعولين بل يكون لها ابدا

ومع الاعتقاد حصلها حتى يكون الخبر مطابقا للاولين وهو كما ترى فان المطابقة لا يعتد بها الا المفعولين بل يكون لها ابدا مفعول واحد يعتد به يتلقى او بالام او بكليهما مع فاستقم قوله والا دخل فيه قسمان هما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم المطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة قوله ويبقى عدم اعتقاد القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الخبر الواقع بدون الاعتقاد وكذلك قوله يدخل في الكذب ايضا قسم واحد وهو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا قوله وذهب الامام الى تجويز الحال في الخبر وتجويز اختلاف الراجع والمرجع قوله كما لا يخفى في المحل على السبب الكلي فان قولنا مطابقة الواقع مع الاعتقاد واذا كان معناه الايجاب الكلي كان المتبادر في عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر قوله وبان عبارة الايضاح يؤيده فان المصنف ذكر فيه مطابقة للواقع مع اعتقاد الخبر فان قوله في عنده هذا التوجيه كما نقل عنه في حاشية الشرح قوله اذ يكفي اعتقاده وفي نسخة اي صحة التعليل قوله ربما يتوجه عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد قوله اي حاصل بين الامر على التوافق المذكور قوله وهو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد انما يلزم في اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلا اعتقاد المطابقة مدخل في هذا الاستلزام فصح ان اعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد

قوله

بعد خليه باقي المقدمات وايضا التوافق انما يظهر فيه بحث اما اولا فان المدعى بديهي وما ذكره تنبيه لا تجاسر فيه على شهر المصادرة واما ثانيا فلان استدعاء البداهة في توافق الواقع والاعتقاد فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثالثا فلان التوافق انما يظهر بملاحظة الاستلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع مع الاعتقاد والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد وابن احدهما عن الآخر والاحسن ان يفسر الخبر بحيث يعم الخبر الصادق والكاذب وايضا الكلام فيما هو حال الخبر مثل الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة الخبر قوله بان الملازمة اه الحاصل ان قول المصنف وهي الاول الى الحكم فائدة والثاني الى كون المخبر عالما به لازمها بقيد بحسب الظن الثاني لازم للاول بحسب الواقع في الوجود وليس كذلك فانه لا يلزم في تحقق الحكم الاخباري فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى التعرض في اللزوم بحسب العلم الى علم المخاطب في نفس الخبر او الافادة او الاستفادة واما في الطرفين

قوله

واما في الطرفين فبحسب اللازم والملزوم نفس العلمين والافادة بين او الاستفادة بين فوجه بقي اللزوم على ظاهره اي كون بحسب الوجود والتحقق وكلام السائل اي باقي في التوجيهين فجعله اشارة الى الاول حاصله محل تامل قوله فضلا عن كون مخبره كذا اي عالما بمضمونه اعني علم المخاطب بالحكم ويكون المخبر عالما به اي العلم الحاصل في نفس الخبر لا مطلقا ويشبه ان يكون قوله في الخبر متعلقا بثلاثتها واكتفى بتعلقه بالثالث على ان يكون صلة الاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة قوله وهو ان هذا الحكم مثل حفظ التوريث في الواقع قوله واذا لم يكن بمنزلة اللازم قوله لان عدم كونهم في اهل العلم يحسب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص قوله ليس بنصب في الاخرة اصلا اي سببا لثواب اصلا لا على هذا الفعل ولا على غيره وان كان عبارة نصب عليها بسرها قوله سيتضح ما ذكر في مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله واما سلم فافهم اي اما سلم ان المعنى انه لا نصب له على ذلك الفعل لان سلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم قوله اورد اشارة الى المجرد قوله بل العلم منزلة الجهل قوله وفي كلامه اشارة حيث قال وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لاعتبار خطابية كثير في الكلام منه قوله تعالى علموا لمن اشتراه الاية قوله واما توجيه كلام صاحب المفتاح حسن توجيه قال صاحب المفتاح فان شئت فعليك بكلام رب العالمين ولو علموا الاية كيف تجد صدره مصيف على الكتاب بالعلم على سبيل التاكيد القسمي وآخره ينفي غيرهم حيث لم ينزلهم منزلة العلم قال في الشرح المطول يعني ان شئت بيان ان قوله ان العالم بالشيء اعم في فايدة الخبر وغيره ينزل منزلة الجاهل بالاعتبار خطابية لان الاية في انزال تنزيل العالم بفايدة الخبر ولازمه منزلة الجاهل انتهى حاصل التوجيه المستفاد في كلام الشارحين ان مقصود السكاكي اما بيان قاعدة اعم مما ذكره والتمثيل لها واما تنظير لما نحن فيه فتدبر قوله كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق الخلق فيه مع ما ذكره المحشي ان عند القائل بالكسب كسبيري في جميع الافعال ولا جهة للتخصيص بالرمي المخصوص وعند غير القائل به لا يصح اصلا قوله وفي جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة ناظرا الى ما ارتضاه المحقق الشريف قدس سره قال اي ما رميت حقه اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر انتهى وفي جريان هذه المحاكمة بعد ما يقوله لان اثره اه تامل قوله

ولقد ح

والاوفق بما قلنا ان بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل **قول** في الشرح قال الشيخ الى قال الشيخ في الشرح **قول** لكن بشرط ان يكون المسائل ظن على خلاف ما انت يجيب به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه لا يستقيم لنا ان نقول صلى في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه صلى وانه في الدار هذا مما لا قائل به اقول في هذا التفصيل تأمل **قول** سواء وجد هذا الشرط او لا هذا التعميم يدل على ان المراد بالتردد والمقابل للانكار ما يشمل الظن فيكون وجوب التأكيد مشروطا بجزم المخاطب وهذا هو المعتمد بالانكار ويكون المراد بالحكم الحكم القطعي **قول** لكن نقله في كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في دلائل الاعجاز انه يحسن التأكيد اذا كان للمخاطب ظن ما في خلاف حكمك فان نقل كلامه بهذا الوجه ينص على ان الكلام في مطلق التأكيد لا في التأكيد بان واما نقله في الشرح على الوجه الواقع في الشرح ونقل كلام الشيخ بعبارة فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون عرضه بيان التقرقة التي ابتدعها الشيخ فتدبر **قول** كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة جواب لما **قول** ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى وكذا يقول حكاية **قول** في المرة الاولى في الحكاية كذا انا اليكم مرسلون **قول** في الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون **قول** باعتبار انا يجعل ما تقدم المرة الثانية في التكذيب مرة اولى منه حاصل ان رسولا عيسى عزم بعد ما كذبا اولا عزازا وقويا بثالث وبعد ذلك التعزيز وقبل قولهم هذا قد كذبوا والا لما كان التأكيد الثالث في الاخبار عن كونه مرسلا عند عيسى عليهما السلام لم ينكروا ذلك اصلا وجه ظاهر وح فنقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة الاولى حصة التي كذب فيها الاثنان فقط المعتبر عنها في التنزيل بقوله تعالى فكذبوهما بل المراد بها المرة الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الا فيشتمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم انا اليكم مرسلون ويكون اولاهما باعتبار التقدم على الثانية وح فقد كذبت الثلثة في كل من المرتين في غير تحمل هذا واما ما حرر في اسناد التكذيب اه فكانه رد على الشيخ حيث بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على ان تعليقات في المرة بقوله كذبوا يستدعي ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة ويحصل فيه جواب آخر هو انه يجوز ان يعطف اولا المرة الثانية على الاولى ثم يعلق المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الثانية والاولى

والاولى ويكفي في صدق ذلك اسناد التكذيب في احدى المرتين الى المجموع الى آخر ما افاده هذا غاية ما يمكن اخذه اه في افواه الرجال في توجيه هذا المقام قد يقال ان قوله من التكذيب بيان للمقدم المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير فيه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لما بدا ولاى عطف المرة الثانية على المرة الاولى ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا كما ان يجعل المرة الاولى ظرفا لكذبوا المذكورة ثم يعطف المرة الثانية عليه فيكون المرة الثانية مقدما اعتبارا على المرة الاولى وهذا خلاف ظاهر اللفظ مع ان الاولى بالمقول القائل باعتبار التكرير التكذيب في المرة الثانية على تقدم اعتبار العطف على التقييد فتدبر وفيه مع ذلك فالترجيح معنا فان التأسيس ارجح من التأكيد وتثنية الجواب اولى من التوجيه جيد **قول** ولو اطلق التكذيب الذي جعلت جواب ربع بل جواب خامس محصل ان ليس المراد بتكذيب الرسل في المتن تكذيب الجميع جنس الرسل تنظيرا لما ركبوا في قول الشيخ في منطق التهذيب امتنعت افراده او امكنت ان المراد بالجمع امكان الفرد امكان جنس الفرد ليصح تقييده بما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير **قول** لان عمل الفعل عند التقديم على المعمول في غاية القوة قد يقال لكنه ان مقدرة قبل الفعل وهي ضعيفة العمل ولا يبعد الاحتياج الى التقوية بالتأخير اللام ح

قول اللهم الا ان يجعل زائدة فيه تأمل فان لام التقوية زائدة **قول** فيه ان الظاهر انه لا يلزم في التشريف ان كان المخبر صادقا بذلك اعتراضا عليه افاده السيد الشريف قدس سره حيث قال في حاشية العضدية ليس المراد انه ملوح قد جعل منه التلويح بالفعل وان المخاطب قد استشرف المتردد وهو سائلا فيكون في اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل المراد ان ما قدم في اشارة التلويح لمقتضى الاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب الخ وقوله بحسب اللفظ ان النفس بحسب اللفظ والفهم المتبادر لكن يرد عليه اشارة الا بهذا المعنى انتهى ويقوى ضعيف في ذلك ان قدس سره حكم بان التلويح والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كانا بالفعل يلزم ان يكون المستشرف سائلا متردد افلم يخرج كلامه فيكون التأكيد على مقتضى الظاهر على خلاف ما مقتضاه ولذلك لا بد ان لا يجعل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يوخذ ذلك بالقوة وان في اشارة الى ان طلب ان يتردد وان يستشرف واستشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده واراد قدس سره ان الشيء اشارة الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان يتردد اه والمخبر يتوهم انه لما كان

هذا الاستشراف استشراف ان السائل المتردد لاعينه لم يكن استشراف سؤال ومتردد اولم يصر
غير السائل سائلا متردد ابل كالسائل ولم يدر ان الاستشراف بالفعل هو عين السؤال والتردد ومستلزم
لكذا افيد **قوله** صحيح ان لم يصر متردد اهذا ما لاشك فيه الا انه لا يفيد المخصم ولا ينفعه فح اذ يكون التردد
حاصلا بالفعل بل الكلام فح ان الاستشراف ايضا ليس حاصلا بالفعل فضلا لو كان فح كلام الشارح يصح بان التردد
بالفعل لكان ينفعه وان له ذلك وبالجملة فهذا التصحيح المنقول مما ليس له كثير نفع فح المقام **قوله** فقد لاح فح
هذا التوفق تامل **قوله** وحينئذ يلزم ذلك الاستلزام هذا ما اختاره السيد الشريف واما ما اعاده المحشي فح البعد
فمنظور فيه لان هذا اللزوم امر متحقق لاشك فيه بعد التراضي على ان الاستلزام المذكور لا مخلص فح هذا المحل **قوله**
والبعد منه ان ارتكاب البعد ههنا فيه تحميل لغير السائل مع تحقق السائل مجرد ان اللزوم لا يقتضي تحقق
السائل كذا افيد **قوله** لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
قوله تصديقات مترتبة المراد بها اى صدق بها فان الدليل عند اجل المعقول هو المؤلف من قضايا **قوله**
فلابد ان يكون الدليل معلوما للمفكر فيه تامل فان المفهوم من قولك اذا كان مع المفكر فى نفس الامر شئ فى الدليل
ان تأمله لا يتدع ليس الا ان التامل فى هذا الدليل كاف فى الارتداع ومستلزم له واما ان وجوده فى نفس الامر
كاف فى الارتداع مطلقا او فى الارتداع على تقدير التامل فلا وبهذا ظهر ما فى قوله اخرا فليتامل فيه
فبرتفع ابهام بهذا ويوئيده ما يوجد فى بعض النسخ بدل فتامل فيه وارتدع **قوله** وبذلك يندفع ما يورد وجه
الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفى فى الارتداع المطلق بل فى الارتداع على تقدير التامل يعنى هذا المجموع
المقيد ولم يترتب هذا الا على مجرد المعلومية كذا افيد **قوله** وايضا التامل فى الدليل يفيد العلم
بعينه ان التامل مستفاد للعلم اذ لا يكون التامل الا بعده فى التقييد بالتامل لا حاجة الا التقييد بالمعلومية
مع لزومه عنه ووجه الرفع منوط بالمقدمة المهدة فى اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو الارتداع
المطلق لصح ان يشترط ذلك بالتامل لا يكون الاعلم بعد العلم فلا حاجة الا هو الا اشتراط المعلومية
وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور اعنى الارتداع المقيد بكونه على تقدير التامل لا شك فى اشتراط
بالمعلومية فشبت الاحتياج الى التقييد المذكور ولقائل ان يقول انه لو وقع اولا التقييد بالتامل
وثانيا

وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال لا حاجة الا التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا
بالتامل فلا يتمشى ذلك لان المقصد بالحصول حالة الضرورية بعد التعمل وان متعارف فى الصناعات
كذا افيد **قوله** ولك ان تقول هذا لا يصح جوابا اذ فرغ قوله وايضا اذ لا عراض ان التامل يغنى عن العلم
فالجواب بان العلم لا يغنى عن التامل ليس فى مقابلة وكذا لا يصح جوابا اذ فرغ ايراد الاول اعنى انه يدل
على ان المعتبر ضمام مجرد العلم كاف بل يقال ان مقتضى كلام الشارح حينئذ حيث قال ما لم يكن حاصلا عنده
فلا وجه للجواب عنه بانه غير كاف فى الواقع بمقتضى شئ اخر من عبارة الشارح فان الاول غير مقابل
لاعتراف بالتناقض قليل فكانه فى جواب سؤال مقدر بما يتوهم ههنا بان يقال سلمنا ان التامل
يغنى عن العلم لكن نقول العلم يغنى عن التامل فاجاب عنه بانه لا يغنى فتامل فيه **قوله** ولا يخفى عليك ان ما حسن اه
كلام الشارح له محل صحيح وهو ان لا يجعل اللام صلة للنظير بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال
انه نظير اى لما نحن فيه حيث نزل فيه وجوده منزلة عدمه كما فيما نحن فيه هذا وان كان بعيدا حيث ان اللفظ
فى المجملة الا انه قريب فى حيث المعنى فتدبر **قوله** فكانه قال بعضه حصله هذه عبارة الشارح **قوله** لتوجه المنع
عليه قيل يمكن ان يدفع بتكلف وهو على ما افاده فى حاشيته الشارح ان جمله فى مثل هذا
الموضع اى المنفصلة قد عدل عنها الى مثله وهذه فلا بد فى نكتة والاشعار بعد الانحصار اللازم
فى الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر يصلح نكتة فيحمل عليه وفيه تامل لان عدم الدلالة على الانحصار
ايضا يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وان كان المتكلف مشعرا بهذا وكذا
افيد **قوله** ذكرا على سبيل العادة يعنى ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعترلى
انما يكون بالنسبة الى ما لا يعرف حاله كالمخطئة والمصوبة كزيد فى احد المثالين المذكورين وان
معنى المخطئة لا يتبدل بسناد الفعل اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح
فقوله باتباع معناه حقه ان يقول باتباع صفته نعم ان اريد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قوبل
بالمعنى او يتكلف باستخدام فيراد بضمير المفعول معه اولا افراده وثانيا فى قوله على معناه لفظ
بل يكون يتبع على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل **قوله** وحينئذ يقال

المفعول به لا يظهر فرق بين هذا الجواب وما سبقه بل الكل يشهد بالخلاف وبها **قوله** فيما غير تقييد بالمنصوب
فيه تأمل وقد مرت الاشارة اليه وبهوانهم وانما يقيد وا بالمنصوب بناء على ان حكم ثبت
للمفعول به لكنهم قد اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل
الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما فخرج نحو ضرب زيد فانه وان كان فعلا
لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقيا على حالته المعتبرة
المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتامل **قوله** اما بفسر الضمير في اول الامرين اي ان تفسير الضمير بذلك في اول الامر
غير متصور فان قرائن المبني للفاعل وفي المبني للمفعول كقول المص فيما سبق ان كان مبنيا الخ كل ذلك
قيد للاسناد لا للفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا التقييد في الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول بل الحق
ان قوله يعني غير الفاعل قصد به ان المراد بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى الغير بهم
بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل والى المفعول في المبني للمفعول وبالجملة اشارة الى انه اريد بالاسناد
المذكور بعض اسناده بقرينة ما سبق فلا تغفل **قوله** والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا غير مسلم فان المجاز
هو الاسناد الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى غير ما هو له الملابسة وهذا في فوائد اخوانها المستغنين
قوله بل للاجمال انه هو يعني ان ذلك لخصوصية مدخل في صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له
فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس بصحيح الا بمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا فلا يصحح
الاسناد بل الاسناد اليه في حيث هو ظرف غير صحيح فضم ان الاسناد بمجرد الملابسة الى شيء ما ان لم يلاحظ الخصوصية
مجاز وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان خصوصية كونه له مما يدخل فافهم **قوله**
ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتقاء الاسناد الى الملابس فان في الشرح لفظ ما هو في التعريف **قوله**
اي هو في تعريف الخصم عبارة عن الملابس الى الفاعل او المفعول به هو له على ما صرح المصنف في قوله ولا ملابسة
اه وقد اخذ كون الاسناد ملابسا في تعريف المجاز وحاصل ان الاسناد الى المبتدا عند المص ليس بحقيقة
ولا مجاز وكذا الى الملحق بالمفعول **قوله** مثل ما قاله اقبال على التركيب التوصيفي **قوله** ولا ينبغي ان يذهب عليك
اشارة وجيهة بعد ما فرغ من تعميم الاسناد الى آخره في التعريف فان التعميم فيه الاسناد الواقع مقسما عند علماء
البحث

في البحث فان موضع الباب البحث عن احوال الاسناد الخبري **قوله** لاندراج المطلق في المقيد فيكون ذكر الفصيح
ضمنا ويحتمل القول بالاستخدام ايضا **قوله** او يجوز ان البعض من كون القسم عين المقسم فان ذلك اوضح
الا ان يراد بالقسم قيده فيكون بعضه والمجاز فيما نحن فيه قيدين مختصين بالقسم الاسناد بمثابة الابيض وغيره في
تقسيم الحيوان الى بهيم وملفوظ البعض غير مصيب محزة ونعم هذا يصلح توجيها الخ مع قطع النظر عن عبارته وفيه
بعد تكلف فانه خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا **قوله** لان المعرف يكون المقيد ايضا لا المطلق كما هو المقصود
وذلك لان المعرف يكون هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية لا انه اعم الاسناد بالنسبة الى المذكور
صريحا والمذكور ضمنا لما مر ان التعميم لا يخرج المعرف عما كونه مقيدا بل هو مقيد بعد كونه في النسبة الاسنادية على الوجه
الاعم وغير شامل لما يكون للنسبة التعليقية او الاضافية وبما ان ما قال ما في مجاز عقلي الا وهو في النسبة الاسنادية
فقد تمت الليلة ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما يتضح في النسبة الاسنادية وهي ان الدليل معلوم وفي مثل
جرى النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية المذكورة صريحا بل ضمنا في النسبة الاسنادية وهي ان النهر جار
فالحصر المجاز العقلي صحيحا مكونه في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف لمطلق المجاز العقلي لا البعض
افراده وكانه لاجل هذا اشار بقوله وان كان بحق توجيهه وقد يقال في توجيه كلام الشارح ان المراد اعم مما كان
مستفادا صريحا في الكلام او كان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصل ان النسبة الاضافية لازمة
للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون هي اسنادا بهذا المعنى وانت تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع الاسناد
لا مطلق النسبة فليتأمل اولا به فتامل فيه **قوله** وذلك بانه قال الوقت خلاف اه عرف السكاكي المجاز العقلي بانه
الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم في الحكم فيه بضرب من التأول اي افادة لا بوضع فقط وضع قال انما قلت
خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لكيلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل هذا كلامه
قوله لان المدعى ان السكاكي اه وح يكون التعريف باعتبار الاجمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار
لزوم امر غير واقع في كلامه والاول اقرب كذا افيد **قوله** او بان هذا دليل لسلام القائل وكل مسلم يعتقد انه
هو المبتدا او المسند **قوله** مصيرا الى المجاز قبل اوانه لجاز فان اوان المصير الى المجاز وقته حين الشعور
بالقرينة والشعور بها انما يحصل في ضمن البيت اللاحق لمحل البيت الاول على المجاز بقرينة لاحقة حمل

على المجاز فتبصر وقوله ويمكن دفعه فان البيت الثاني نص في ان الشاعر هو جد قائل بوجود الله واجره والبراءة وكل
في هذا شاذ لا يعتد به فاسناد تفسير القشع الى القشع بالجذب الليالي الما على سبيل التجوز فكيف يحمل الاول
على الحصة والثاني على المجاز مع تحقق كونه حقيقة جدا قوله اتصاف الطرفين بالحصة او المجاز على سبيل منع الخلو
قوله كما تقول توالت استعمالا اي متطاعات في الصحاح شمل بالتحريك الخلق في الثياب يقال ثوب شمل استعمال
كما قالوا رجل افضار وبرمة اعشار قوله ونطفة امشاج في الصحاح مشجت بينهما اي خلطت وشئ ممشوج سيشهد ما ذ
والجمع امشاج مثل يتيم ايتام ويقال نطفة امشاج اي ماء الرجل يخلط بماء المراة وهو هما قوله لكن يكفي
في صحة كونه تمييزا غاية الامر انه لا يستحق انه القيام قوله لم يكن مجازا فيه بل قطعا بل ان المجاز في اسناده
الى الحق المذكور قوله الاسناد المجازي عند المص حيث خصه بالاسناد اليه ولم يعتبره في الوضع غير
وغيرها وقد علمت طرق التعميم في كلامه فلا تغفل قوله فاراد بهما واحدة مناقشة في جواز الاستخدام قوله
والاول اولى فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب المعنى اذ فيه تنصيص على خطا الاعتراض وهو كون المراد
بلفظ عيشة صاحبها فيكون المعنى انه في حساب عيشة صاحبها الخ بخلاف الثاني فتدبر قوله لان المجاز عند المص
حيث خص الحصة والمجاز في الاسناد بما يكون في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبني له او المفعول في المبني
له فلا يشمل ما لا يكون في اسناد الخبر الى المبتدا فتامل بل مجازا على الاصح اشارة الى ما نقل المص في بحث الحصة
والمجاز في بعضهم في ان الاسناد مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها علم لما لم يطلق على
المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له قال المص هناك ورد بان الادعاء
لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له انتهى قوله فلا يشين مخفف اي يشيني قوله الاصل هو العدم السابق
فلذا رجح على العدم اللاحق ولا لاحظ حاله دون حال العدم اللاحق وقوله وهو الخ الواقع بينهما
جواب بر انه لا يخفى تقصيره واما قوله واما التعبير فرد سند فقول المعترض قد عبر بينهما بما يدل
على العدم اللاحق والنكتة هي ما افاده الشارح بقوله بينهما على ان المسند اليه هو الركن الاعظم شديد
الحاجة اليه اه ولا شك ان ذلك سبب على التحقيق ضرورة ان المسند في اركان الكلام ملحوظ بحسب النسبة
وان لم يذكر قوله اقتصر رحمه الله على بيان في هذا الكتاب اشارة الى انه في المطول قد تعرض للاول
والثاني

والثاني كليهما حيث قال واما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن
والاعتماد في دلالة اللفظ بالدلالة على العقل فالعقل عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ وعند الحذف
على العقل فاندفع ما انتهى لانه اجوع الى البيان فان كون العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلقا امر
مكشوف لا يكاد يخفى على احد واشار بالقصر في قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ الخ

قوله لا يخفى ان كون القصد لصحة الاخبار عند هذا المعنى قوله ولا يخفى ما فيها في التكلف قوله
ويجوز ان يكون اظهار التعظيم بناء الوجهين على ان التعظيم او يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند
الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال عند التعظيم في الاول وفي الثاني هو الخبر
فيظهر التعظيم على الاول في التصريح بلفظ اليه وعلى الثاني في التصريح بنسبة المسند الى المسند اليه ولا شك
ان المسند اليه صريحا مدخل في التصريح بنسبة المسند اليه فافهم قوله فاقتضى ذلك العقل المذكور سابقا
فمعنى قولك ضربني وضربت زيدا على هذا زوم او زوم زيد رواه قوله قال الرضي واقتضى السنة اثره
قوله والمحققون كالقاضي عضد والمحقق الشريف قد سلك سبيله قوله كما حققناه في موضعه
كما حكوا شيئا المطول للمحقق وحواشي وحواشي شرح مختصر الاصول ايضا فالمناسب ان يرجع اليه
الى المخاطب لمعين او المعين مع معين كما فعله الشارح رحمه او الخطاب مع غير معين وبالجملة فاعلم ان الشارح
في تقسيم المتروك بالخطاب معنى معين وتقسيم المتروك مع اليه اعني غيره بغير معين مفوت للمقابلة بينهما
فلا يجوز التصرف اما في تقسيم الاول او في تقسيم الثاني حتى لا يفوت ذلك لحسن هذا والمرجو من الله تعالى
حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وباجابة رجاء الراجين جدير والحمد لله على توفيقه

• لاتمام • والصلوة • والسلام على سيد الانام •
• وعلى آله • واصحابه الكرام • ذوي القدر •
• والاحترام • تمت الكتاب •
• بعون الملك الوهاب •

تاريخه
١٠٦٧

هذه النسخة من كتاب المطول وقف على كتب العلم الشريف

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد صلوة تبلغنا بها
من جميع الاهوال والافات وتقضي لنا بها
جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات
وترفعنا بها عندك اعلى الدرجات وتبلغنا بها اقصى
الغايات من جميع الخيرات في الحيوة وبعد الممات

دعاء عاشورا العصمة

اللهم انت الابد الحي الكريم المنان هذه سنة جديدة اسئلك فيها
من الشيطان والنجاة من النيران والعون على هذه النفس الامارة بالسوء
والاشتغال بما يقربني اليك يا ذي الجلال والاكرام سبحان الله ملاء الميزان
ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لا ملجاء ولا منجا من الله الا اليه
سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلماته التامات برحمته استغيث
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه اجمعين
الطيبين الطاهرين بحرمة بعظمتك وكبريائك يا بديع السموات والارض
برحمتك يا ارحم الراحمين

كتاب الديباج من الانشاء